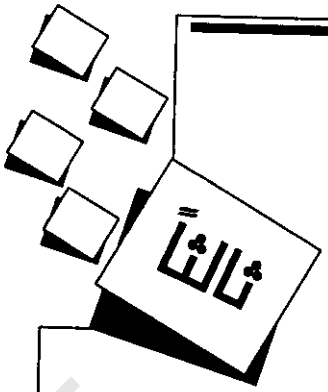

فهرس القواعد الفقهية

obeikandl.com

obeikandl.com

فهرس القواعد الفقهية

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
		قواعد حرف الهمزة	
١	١	إنما الأعمال بالنيات	١/ ١٢٠؛ ٩/ ٢٤٥
٢		الأمور بمقاصدها	١/ ١٢٠؛ ٩/ ٢٤٥
٣	٢	الأصل أن النيَّة إذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة	١/ ١٥٨
٤	٣	آخر الكلام مبني على أوّله	١/ ١٥٩
٥	٤	الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك	١/ ١٦٠
٦	٥	الإبراء عن الأعيان ليس بجائز	١/ ١٦٠
٧	٦	الإبراء يرتد بالرد	١/ ١٦٠
٨	٧	الإبراء لا يتوقف على القبول	١/ ١٦٠
٩	٨	الإبراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة	١/ ١٦٠
١٠	٩	الإبراء عن الثمن لا يحتمل التعليق	١/ ١٦٠
١١	١٠	الإبراء لا يحتمل التعليق بالشرط كالعقد	١/ ١٦٠
١٢	١١	أبلغ الأمر والنهي ما يكون بصيغة الخبر	١/ ١٦٣
١٣	١٢	الإبهام لا يبقى بعد الشروع في الأداء، بل يبقى ما هو المتيقن وهو العمرة	١/ ١٦٤
١٤	١٣	الأبوال والدماء كلها نجسة ليس بمعفو عنها	١/ ١٦٥
١٥	١٤	الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم نفسها؟	١/ ١٦٦
١٦	١٥	الأتباع هل لها قسط من الثمن أم لا؟	١/ ١٦٦
١٧	١٦	الإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على المتعدي	١/ ١٦٧
١٨	١٧	الإتلاف الحكمي بمنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان	١/ ١٦٩
١٩	١٨	إثبات السبب الحادث للضمان يرجح إحدى البينتين على الأخرى	١/ ١٧٠
٢٠	١٩	إثبات الشيء ابتداءً يستدعي دليلاً مثبتاً	١/ ١٧١

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢١	٢٠	الإثبات مقدم على النفي إن كان النفي بالأصل	١/ ١٧٢
٢٢	٢١	أثر الشيء لا يربو على أثر أصله في المنع	١/ ١٧٣
٢٣	٢٢	الإجارة تنقض بالأعذار	١/ ١٧٤
٢٤	٢٣	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ـ أو بمثله	١/ ١٧٥، ٤٣٠
٢٥	٢٤	الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص	١/ ١٧٥، ٤٣٠
٢٦	٢٥	الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله	١/ ١٧٥
٢٧	٢٦	الأجر والضمان لا يجتمعان	١/ ١٧٧
٢٨	٢٧	الإجازة إنما تلحق الموقوف لا الباطل	١/ ١٧٩
٢٩	٢٨	إجازة العقد تتضمن إجازة ما ينبني عليه	١/ ١٨٠
٣٠	٢٩	الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء	١/ ١٨١، ٤١٤
٣١	٣٠	الإجازة لا تلحق الإتلاف	١/ ١٨٢
٣٢	٣١	إجازة الورثة هل هي تقرير ـ أي تنفيذ ـ أو إنشاء عطية	١/ ١٨٣
٣٣	٣٢	أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوَّض	١/ ١٨٤
٣٤	٣٣	الأجل لا يلحق ولا يسقط ٥/ ٧٩	١/ ١٨٥ ٥/ ٧٩
٣٥	٣٤	الأجل لا يحل قبل وقته ـ أو ـ بغير وقته	١/ ١٨٥
٣٦	٣٥	إجمال الشاهد مع العجز أو التهمة لا يقبل اتفاقاً	١/ ١٨٧
٣٧	٣٦	الاحتياط أن يجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمتحقق، وما يُرى على بعض الوجوه لا يُرى إلا على كلها	١/ ١٨٨
٣٨	٣٧	إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود	١/ ١٨٨
٣٩	٣٨	الاحتياط في أن يؤاخذ باليقين	١/ ١٩٠
٤٠	٣٩	الإحرام عقد لازم لا خروج منه إلا بأداء الأفعال	١/ ١٩١
٤١	٤٠	الإحرام الواجب لا يتسع للقضاء والأداء	١/ ١٩٣
٤٢	-	اتحاد الموجب والقابل ممنوع	٨/ ٣٥٣ ٨/ ٩٥١
٤٣	-	اتحاد القابض والمقبض	٩/ ٣٩٤
٤٤	٤١	الإحصان عبارة عن كمال الحال	١/ ١٩٤
٤٥	٤٢	أحكام أهل البغي كأهل العدل في قبول شهاداتهم وعدم نقض أحكامهم	١/ ١٩٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤٦	٤٣	الأحكام تنبني على العادة الظاهرة	١/ ١٩٦
٤٧	٤٤	الأحكام لا تبنى على ما لا طريق لنا إلى معرفته	١/ ١٩٧
٤٨	٤٥	أحكام المعتوه كأحكام الصبي العاقل	١/ ١٩٨
٤٩	٤٦	الأحكام الموجَبة على الحر مثلها على العبد	١/ ١٩٩
٥٠	٤٧	وأحل الله البيع وحرَّم الربا	١/ ٢٠٠
٥١	-	الاحتياط في باب الحرمات واجب	٥/ ١١٥، ٢٣٨
٥٢	٤٨	الأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب	١/ ٢٠١
٥٣	٤٩	اختصاص السبب بمحل لا يكون إلا لاختصاصه بحكم يختص بذلك المحل	١/ ٢٠٢
٥٤	٥٠	اختلاف الدين يقطع التوارث، ويقطع كذلك ولاية التزويج	١/ ٢٠٣
٥٥	٥١	اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان	١/ ٢٠٤
٥٦	٥٢	اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكله	١/ ٢٠٥
٥٧	٥٣	الاختيار لا يتحقق في موضع الاضطرار	١/ ٢٠٧
٥٨	٥٤	الأداء بصفة الفساد لا ينوب عما لزمه بصفة الصحة	١/ ٢٠٨
٥٩	٥٥	أداء البدل مع القدرة على الأصل لا يجزئ	١/ ٢٠٩
٦٠	٥٦	الأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز	١/ ٢٠٩
٦١	٥٧	أداء العبادة البدنية بعد وجود سبب وجوبها جائز	١/ ٢١٠
٦٢	٥٨	أدنى الجمع المتفق عليه يساوي أكثر الجمع في الحكم	١/ ٢١١
٦٣	٥٩	إذا آل الفعل إلى غير القصد ففي المعتبر منهما قولان للمالكية	١/ ٢١٢
٦٤	٦٠	إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجباً	١/ ٢١٣؛ ٥/ ٤٢٤
٦٥	٦١	إذا أثبت الشرع حكماً منوطاً بقاعدة فقد نيط بما يقرب منها وإن لم يكن عينها	١/ ٢١٤
٦٦	٦٢	إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبها غُلِّبت الإشارة	١/ ٢١٦، ٤٠١، ٤٠٢
٦٧	٦٣	الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا فالعبرة للإشارة	١/ ٢١٦
٦٨	٦٤	إذا كان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق الحكم بالمشار إليه	١/ ٢١٦
٦٩		الإشارة مغلبة على العبارة	١/ ٢١٦
٧٠	٦٥	إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً	١/ ٢١٨، ٢٢٧؛ ٩/ ٤٣٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٧١	٦٦	إذا اجتمع الحقان ـ حق الله وحق العبد ـ قدِّم حق العبد	١/ ٢١٩
٧٢	٦٧	إذا اجتمع سببان حالٌّ قيد وفاتح باب فالضمان على فاتح الباب	١/ ٢٢١
٧٣	٦٨	إذا اجتمع سببان موجب ومسقط ففي المقدم منهما خلاف	١/ ٢٢٢
٧٤	٦٩	إذا اجتمع السبب ـ أو ـ الغرور والمباشرة قدِّمت المباشرة	١/ ٢٢٤
٧٥	٧٠	إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشرة ـ أو ـ قدِّم المباشر في الضمان	١/ ٢٢٤
٧٦	٧١	إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة أم لا، ثم إن كانت المباشرة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان	١/ ٢٢٤
٧٧	٧٢	إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلَّبنَا جانب الحضر لأنه الأصل	١/ ٢٢٦
٧٨	٧٢	إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد	١/ ٢٢٧
٧٩	٧٥	إذا اجتمع للمضطر محرَّمان ـ كل منهما لا يباح بدون الضرورة ـ وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً، لأن الزيادة لا ضرورة لها فلا تباح	١/ ٢٢٩
٨٠	٧٦	الأصل أن من ابتلي ببليتين ـ وهما متساويتان ـ يأخذ بأيهما شاء، وإذا اختلفتا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة	١/ ٢٢٩
٨١	٧٧	إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما	١/ ٢٢٩؛ ٣/ ٢٦٨
٨٢	٧٨	إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج منهما وجب ارتكاب أخفهما	١/ ٢٣٠
٨٣	٧٩	احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبر في قياس الشرع	١/ ٢٣٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٨٤	٨٠	إذا اجتمع ضرران أُسقط الأصغر للأكبر	١/ ٢٣٠؛ ٣/ ٢٦٨
٨٥	٨٢	إذا اختص الفرع بأصل أجرى عليه إجماعاً، فإن دار بين أصلين فأكثر حمل على الأولى منهما. وقد يختلف فيه	١/ ٢٣٢
٨٦	٨٣	إذا كان الفرع مختصاً بأصل واحد أجري على ذلك الأصل من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين أو أصول يقع الخلاف فيه	١/ ٢٣٢
٨٧	٨٤	إذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمينه في الأظهر عملاً بالظاهر	١/ ٢٣٤
٨٨	٨٥	إذا اختلف أهل اللغة في مسمى بلفظ ولا راد ولا مرجح تعين الاحتياط، ولا يكون كتعارض الخبرين لامتناع النسخ والتخصيص	١/ ٢٣٥
٨٩	٨٦	إذا اختلف حال المضمون في حالي الجناية والسراية فهل المعتبر حال الجناية أو حال السراية؟ روايتان	١/ ٢٣٦
٩٠	٨٧	إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل أو المحل فأيهما يُقَدَّم؟ خلاف	١/ ٢٣٨
٩١	٨٨	إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله فما المعتبر منهما؟	١/ ٢٣٩
٩٢	٨٩	إذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم فهل يعتبر بأولهما أو بآخرهما	١/ ٢٣٩
٥٣	٩٠	إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة فبماذا يعتبر	١/ ٢٤١؛ ٦/ ١٨٠
٩٤	٩١	إذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع	١/ ٢٤٣
٩٥	٩٢	إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة فالقول قول الغارم	١/ ٢٤٤
٩٦	٩٣	إذا اختلف المتبايعان في الخيار والبتات فالقول لمن يدعي البتات والبيِّنة بيِّنة مدعي الخيار	١/ ٢٤٥
٩٧	٩٤	إذا ارتفع العقد قد يرتفع من أصله وقد يرتفع من حينه	١/ ٢٤٦
٩٨	٩٥	إذا استصحبنا أصلاً وأعملنا ظاهراً في طهارة شيء أو حله أو حرمته ـ وكان لازم ذلك تغير أصل آخر يجب استصحابه ـ أو ترك العمل بظاهر آخر يجب إعماله ـ لم يلتفت إلى ذلك اللازم على الصحيح	١/ ٢٤٨
٩٩	٩٦	إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر هل العبرة باللفظ أو بالمعنى؟	١/ ٢٥٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٠٠	٩٧	إذا وُصِل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يملك صحته على ذلك الوجه؟ خلاف	١/ ٢٥٠
١٠١	٩٨	الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها	١/ ٢٥٠
١٠٢	٩٩	إذا استنبط معنى من أصل فأبطله فهو الباطل	١/ ٢٥٢
١٠٣	١٠٠	الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتغيير مردود	١/ ٢٥٢
١٠٤	١٠١	إذا أشكل جهة الاستحلال لم تحل الإصابة	١/ ٢٥٤
١٠٥	١٠٢	إذا اعتبرت الذرائع فالأصل وجوب صونها عن الاضطراب بالضبط والتعميم كسائر العلل الشرعية	١/ ٢٥٥
١٠٦	١٠٣	إذا أضاف كلمة «كل» إلى ما يعلم جملته بالإشارة فالعقد يتناول الكل	١/ ٢٥٦
١٠٧	١٠٤	إذا اعترض الإسلام قبل تمام المقصود يجعل كالمقترن بأصل العقد	١/ ٢٥٧
١٠٨	١٠٥	إذا اعترض بعد العقد قبل حصول المقصود ما لو اقترن بالعقد كان مانعاً من العقد، فكذلك إذا اعترض يكون مبطلاً	١/ ٢٥٨
١٠٩	١٠٦	إذا اعترض مانع بعد القضاء ـ وقبل الاستيفاء في الحد ـ فهو كالمقترن بأصل السبب	١/ ٢٥٩
١١٠	١٠٧	إذا أُعْلِمت الصدقة جازت	١/ ٢٦١
١١١	١٠٨	إذا أَقَرَّ بالشيء صريحاً ثم أنكره لم يقبل ـ وإن أقام عليه بيِّنة ـ وإن أقر به مطلقاً ثم ادعى قيداً يبطل الإطلاق لم يقبل إلا ببيِّنة	١/ ٢٦٢
١١٢	١٠٩	إذا أمكن مراعاة الحقَّين لا يشتغل بالترجيح؛ لأنه إنما يشتغل بالترجيح حال تعذر العمل بهما، أما عند إمكان العمل بهما فلا	١/ ٢٦٤
١١٣	١١٠	إذا أنفق على غيره بغير إذنه هل يرجع؟	١/ ٢٦٦
١١٤	١١١	إذا بطل الأصل يصار إلى البدل	١/ ٢٦٧
١١٥	١١٢	إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل	١/ ٢٦٧
١١٦	١١٣	إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟	١/ ٢٦٨
١١٧	ـ	إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟	١/ ٢٦٨
١١٨	١١٤	إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه	١/ ٢٦٩؛ ٩/ ٤٣٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١١٩	-	إذا بطل الشيء المتضمِّن بطل ما في ضمنه	١/ ٢٦٩
١٢٠	-	إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن	١/ ٢٦٩، ٤٢٧
١٢١	١١٥	إذا لم يثبت ما هو الأصل لم يثبت ما في ضمنه	١/ ٢٦٩
١٢٢	١١٦	إذا سقط الأصل سقط الفرع	١/ ٢٧١
١٢٣	١١٧	إذا فات المتبوع فات التابع	١/ ٢٧١
١٢٤	١١٨	إذا بطل العقد في البعض بطل في الكل	١/ ٢٧٣
١٢٥	١١٩	إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها	١/ ٢٧٤
١٢٦	١٢٠	إذا تردد السبب المعلق عليه بين وجه استحالة ووجه إمكان فعلى أيهما يحمل؟	١/ ٢٧٥
١٢٧	١٢١	إذا تضمن الشيء الخروج من أمر فلا يتضمن الدخول في مثله	١/ ٢٧٦
١٢٨	١٢٢	إذ تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو بالغالب؟	١/ ٢٧٧
١٢٩	١٢٣	إذا تعارض أصل وظاهر فللمالكية في المقدم منهما قولان	١/ ٢٧٧
١٣٠	١٢٤	إذا تعارض الأصل والظاهر أو الأصلان، بم يحكم؟ وجب الترجيح	١/ ٢٧٩
١٣١	١٢٥	إذا تعارض الإعطاء والحرمان قُدِّم الإعطاء. إذا كان التعارض لا ترجيح فيه	١/ ٢٨١
١٣٢	١٢٦	إذا تعارضت البينتان تساقطتا	١/ ٢٨٢
١٣٣	١٢٧	إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم	١٢/ ٦٥؛ ١/ ٢٨٣
١٣٤	١٢٨	إذا تعارض معنا أصلان عُمِلَ بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه، فإن تساويا خرج في المسألة وجهان غالباً	١/ ٢٨٤
١٣٥	١٢٩	إذا تعارض شرطان يؤخذ بالمتأخر منهما غالباً	١/ ٢٨٦
١٣٦	١٣٠	إذا تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة فما المعتبر منهما؟	١/ ٢٨٧
١٣٧	١٣١	إذا تعذر البِرُّ في اليمين فلا حنث	١/ ٢٨٨
١٣٨	١٣٢	إذا تعذر إعمال الكلام يهمل	١/ ٢٨٩
١٣٩	١٣٣	إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز	١/ ٢٩٠؛ ٨/ ٧٤٧، ٧٦٩
١٤٠	١٣٤	إذا تعذر الصرف إلى الحقيقة فيُصرف إلى المجاز تصحيحاً للكلام	١/ ٢٩١
١٤١	١٣٥	الأصل أنه متى تعذر العمل بحقيقة الكلمة فتحمل على المجاز المتعارف تصحيحاً للكلام	١/ ٢٩١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٤٢	١٣٦	إذا تعلق بالأمر حق الشرع قُبِلت الشهادة عليه حسبة من غير دعوى	١/ ٢٩٣
١٤٣	١٣٧	إذا تعلق بعين حق تعلقاً لازماً فأتلفها من يلزمه الضمان فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير عقد آخر؟	١/ ٢٩٤
١٤٤	١٣٨	إذا تعلق الحق بعين فأُتلفت فهل يعود الحق إلى البدل المأخوذ من غير تجديد عقد؟	١/ ٢٩٤
١٤٥	١٣٩	إذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة ـ كالحلي ـ فهل تقدم الصورة أو المادة؟	١/ ٢٩٦
١٤٦	١٤٠	إذا تقابل المبدأ والمنتهى فما المقدَّم منهما؟	١/ ٢٩٨
١٤٧	١٤١	إذا تغير حال المرمي أو الرامي بين الرمي وبين الإصابة فهل الاعتبار بحال الرمي أو حال الإصابة؟ خلاف	١/ ٢٩٨
١٤٨	١٤٢	إذا تقابل عملان: أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة ـ وهو واحد ـ والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة. فأيهما أرجح؟	١/ ٢٩٩
١٤٩	١٤٣	إذا تقارن الحكم ووجود المنع منه فهل يثبت الحكم أو لا؟ خلاف	١/ ٣٠١
١٥٠	١٤٤	إذا تقرر السبب الموجب في حق الأصل فيجب على التبع بوجوبه على الأصل	١/ ٣٠٣
١٥١	١٤٥	إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون فهل يعطى جميعه حكم الضمان؟	١/ ٣٠٤
١٥٢	١٤٦	إذا ثبتت الأهلية للولاية ثبتت الأهلية للشهادة	١/ ٣٠٥
١٥٣	١٤٧	إذا ثبت بقاء الواجب صح إسقاطه بأدائه	١/ ٣٠٦
١٥٤	١٤٨	إذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما تعيَّن، وإلا عُدَّ مستثنى	١/ ٣٠٧
١٥٥	١٤٩	إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه، وجب الضمان كاملاً على الصحيح. وإن كان من فعلين غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفان، حتى ولو كان أحدهما من فعل من لا يجب عليه الضمان لم يجب على الآخر أكثر من النصف	١/ ٣٠٨
١٥٦	١٥٠	إذا خرج عن ملكه مال على وجه العبادة ثم طرأ عليه ما يمنع إجزاءه والوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا؟ خلاف	١/ ٣١٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٥٧	١٥١	إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد تعيَّن الحمل على التأسيس	١/ ٣١١
١٥٨	١٥٢	إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، فبم يحكم!	١/ ٣١٣
١٥٩	١٥٣	إذا دخل أمر في أمر من نوعه قُدِّر الداخل عَدَماً. أما إذا لم يكن من نوعه فلا	١/ ٣١٤
١٦٠	١٥٤	إذا زال المانع عاد الممنوع	١/ ٣١٦
١٦١	١٥٥	إذا سقط المقصود سقطت الوسيلة	١/ ٣١٦
١٦٢	١٥٦	إذا صح التعليق فالمتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز	١/ ٣١٩
١٦٣	١٥٧	إذا صح ما هو الأصل صح ما جعل بناء عليه	١/ ٣٢٠
١٦٤	١٥٨	إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق	١/ ٣٢١
١٦٥	١٥٩	إذا عُلِّق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد فهل يتعلق بالجميع أو بالآخر؟	١/ ٣٢٢
١٦٦	١٦٠	إذا تعقب شيء جملة مركبة من أجزاء فهل المؤثر الأخير منها أو المجموع؟	١/ ٣٢٢
١٦٧	١٦١	إذا عُمِّرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عُمِّرت به أو ما يقوم مقامه أو يشتمل عليه. فهل يجزئ الظن أو يبنى على اليقين؟ قولان	١/ ٣٢٤
١٦٨	١٦٢	إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها واجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيرها ـ فإنه يجزئه ـ وأما إذا خفي الاطلاع على خلل الشرط ثم تبين فإنه يغتفر في الأصح	١/ ٣٢٥
١٦٩	١٦٣	إذا فعل فعلاً بناء على أنه صحيح أو فاسد فبان في نفس الأمر بخلاف ما اعتقده، فهل ينظر إلى اعتقاده أو إلى ما في نفس الأمر!	١/ ٣٢٧
١٧٠	١٦٤	إذا قُرِنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة لغيرها، فالأصل استقلال كل واحدة منهما، لا اشتراط إحداهما في الأخرى إلا بدليل	١/ ٣٢٨
١٧١	١٦٥	إذا قُضِي بشيء مخالف للإجماع لا ينفذ	١/ ٣٣٠

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٧٢	١٦٦	إذا قوبل مجموع أمرين فصاعداً بشيء علم من خارج مقابلة أحد ذينك الأمرين ببعض ذلك الشيء فهل يلزم أن يكون الزائد في مقابلة الشيء الآخر؟ أو يجوز أن يكون في مقابلته وأن يكون المجموع في مقابلة المجموع؟ أو يجوز أن يكون المجموع عند حصول الزائد في مقابلة الثاني وحده؟	١/ ٣٣١
١٧٣	١٦٧	إذا كانت العادة مشتركة يجب العمل بها لعموم اللفظ	١/ ٣٣٢
١٧٤	١٦٨	إذا كان سبب الاستحقاق معلوماً يجب اعتباره في الحكم ما لم يُعلم اعتراض ما يبطله	١/ ٣٣٣
١٧٥	١٦٩	إذا كان العذر ممن له الحق منع الفساد	١/ ٣٣٤
١٧٦	١٧٠	إذا كان اللفظ صريحاً في بابه، ووجد له نفاذاً في موضوعه لم يكن كناية عن غيره، وما كان صريحاً في بابه ولم يجد نفاذاً في موضوعه كان كناية عن غيره	١/ ٣٣٥
١٧٧	١٧١	إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقاً مستقراً بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟	١/ ٣٣٦
١٧٨	١٧٢	إذا لم تجب الشفعة باعتبار الأصل لا تجب باعتبار التَّبع	١/ ٣٣٧
١٧٩	١٧٣	إذا لم يقع التساوي بين السببين من حيث الثبوت لم يطلب الترجيح من وجه آخر لعدم التعارض	١/ ٣٣٨
١٨٠	١٧٤	إذا نوى إبطال العبادة أو الخروج منها بطلت، إلا الحج والعمرة قطعاً، وكذلك الصوم على قول، وفي الصلاة وجهان	١/ ٣٣٩
١٨١	١٧٥	إذا وجب حقان بسببين فاستيفاء أحدهما لا يسقط الآخر	١/ ٣٤٠
١٨٢	١٧٦	إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن	١/ ٣٤١
١٨٣	١٧٧	إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين ـ لا يعلم عينه منهما ـ فهل يلحق الحكم بكل منها أو لا يلحق بواحد منهما؟ خلاف	١/ ٣٤٢
١٨٤	١٧٨	إذا وجدنا أثراً معلولاً لِعِلَّة ووجدنا في محله علةً صالحة له ـ ويمكن أن يكون الأثر معلولاً لغيرها ـ لكن لا يتحقق وجود غيرها، فهل يحال ذلك الأثر على تلك العلة المعلولة له أو لا؟ في المسألة خلاف	١/ ٣٤٤

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٨٥	١٧٩	إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى، فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى؟	١/ ٣٤٦
١٨٦	١٨٠	إذا وجدنا لفظاً عاماً قد خُصَّ بعض أفراده بحكم موافق للأول أو مخالفاً له، فهل يقضى بخروج الخاص من العام وانفراده بحكمة المختص به، أو يقضى بدخوله فيه فيتعارضان مع اختلاف الحكم، ويتعدد سبب الاستحقاق مع إبقائه؟	١/ ٣٤٨
١٨٧	١٨١	إذا تعارض دلالة العام ودلالة الخاص في شيء واحد فهل ترجح دلالة الخاص أو يتساويان؟ اختلاف	١/ ٣٤٨
١٨٨	١٨٢	إذا اجتمع في شخص استحقاق بجهة خاصة ـ كوصية معينة وميراث ـ واستحقاق بجهة عامة ـ كالفقر والمسكنة ـ فإنه لا يأخذ إلا بالجهة الخاصة	١/ ٣٥٠
١٨٩	١٨٣	إذا اجتمعت صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها كالأعيان المتعددة؟ المشهور في المذهب الحنبلي إنها كالأعيان في تعدد الاستحقاق	١/ ٣٥١
١٩٠	١٨٤	الإذن بالمتبوع إذن بالتبع	١/ ٣٥٢
١٩٠	١٨٥	الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحاً	١/ ٣٥٣، ٤٨٥
١٩١	١٨٦	الأمر الثابت دلالة كالأمر الثابت إفصاحاً	١/ ٣٥٣
١٩٢	١٨٧	الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه	١/ ٣٥٥
١٩٣	ـ	الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي	٥/ ٣٤١
١٩٤	١٨٨	إذن المرء غير معتبر في قتله في حكم الإباحة	١/ ٣٥٦
١٩٥	١٨٩	الإذن المطلق يلزم به الرجوع على الأصح	١/ ٣٥٧
١٩٦	١٩٠	إراقة الدم ـ في كونه قربة ـ لا يتجزأ	١/ ٣٥٨
١٩٧	١٩١	ارتكاب الحرام لا يُطرِق إلى ارتكاب حرام شرعاً	١/ ٣٥٩
١٩٨	١٩٢	الأسباب الشرعية إنما تعتبر لأحكامها	١/ ٣٦٠
١٩٩	١٩٣	الأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها	١/ ٣٦٠
٢٠٠	ـ	الأسباب تراد لأحكامها لا لأعيانها	١/ ٣٦٠
٢٠١	١٩٤	الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لمقاصدها	١/ ٣٦٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٠٢	١٩٥	الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم، وإن تأخر الحكم	١/ ٣٦٢
٢٠٣	١٩٦	أسباب ملك الأعيان لا تحتمل التعليق بالخَطر	١/ ٣٦٣
٢٠٤	١٩٧	الاستئجار على المعاصي باطل	١/ ٣٦٤
٢٠٥	١٩٨	الاستثناء إذا تعقب جُمَلاً يرجع إلى جميعها	١/ ٣٦٥
٢٠٦	١٩٩	الاستثناء جائز في الإقرار والطلاق وغيرهما	١/ ٣٦٦
٢٠٧	٢٠٠	الاستثناء صحيح إذا كان يبقى وراء المستثنى شيء قَلَّ أو كَثُر	١/ ٣٦٧
٢٠٨	٢٠١	الاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء بالشرط	١/ ٣٦٨
٢٠٩	٢٠٢	الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي؛ أم تغتفر فيه الجهالة بخلاف اللفظي	١/ ٣٦٨
٢١٠	٢٠٣	الاستثناء من التحريم إباحة	١/ ٣٧٠
٢١١	٢٠٤	الاستثناء متى يعقب كلمات منسوقة بعضها على البعض ينصرف إلى جميع ما تقدم إلا ما قام الدليل عليه	١/ ٣٧١
٢١٢	٢٠٥	الاستثناء من النفي إثبات ومن التحريم إباحة	١/ ٣٧٢
٢١٣	٢٠٦	الاستثناء هل هو رفع للكفارة، أو حَلٌّ لليمين من أصله؟	١/ ٣٧٣
٢١٤	٢٠٧	استجماع الشرائط غير معتبر في البناء	١/ ٣٧٤
٢١٥	٢٠٨	استحقاق الأجر بالعمل لا بمجرد الكلام	١/ ٣٧٥
٢١٦	٢٠٩	استحقاق الأصل بالبيِّنة يوجب استحقاق الزوائد المنفصلة	١/ ٣٧٦
٢١٧	٢١٠	استحقاق الأصل سبب لاستحقاق المتولد منه	١/ ٣٧٦
٢١٨	٢١١	استحقاق الصلة باعتبار الولادة دون القرابة	١/ ٣٧٧
٢١٩	٢١٢	الاستحقاق كالإرث لا يسقط بالإسقاط	١/ ٣٧٨
٢٢٠	٢١٣	الاستحقاق لا يثبت بالاحتمال	١/ ٣٧٩
٢٢١	٢١٤	الاستحقاق يثبت بالظاهر عند عدم المنازع	١/ ٣٨٠
٢٢٢	٢١٥	الاستحلاف مشروع في دعوى المال	١/ ٣٨١
٢٢٣	٢١٦	الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء	١/ ٣٨٢
٢٢٤	-	استدامة الفعل كالإنشاء	١/ ٣٨٢
٢٢٥	-	استدامة اليد كإنشائها	١/ ٣٨٢
٢٢٦	٢١٧	استدامة الشيء معتبر بأصله	١/ ٣٨٢
٢٢٧	٢١٨	استدامة الملك لا يحتمل التعليق بالشرط	١/ ٣٨٤
٢٢٨	-	استصحاب الحال دليل مُبَقٍّ لا موجب	٦/ ٣٢٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٢٩	٢١٩	الاستعمال بمنزلة الحقيقة في جواز تصحيح الكلام باعتباره	١/ ٣٨٥
٢٣٠	٢٢٠	استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع	١/ ٣٨٦
٢٣١	٢٢١	استعمال الماء في محل طاهر لا يغيِّر صفته	١/ ٣٨٧
٢٣٢	٢٢٢	استعمال الناس حجة يجب العمل بها	١/ ٣٨٨
٢٣٣	٢٢٣	الاستهلاك موجب للضمان بعد القبض	١/ ٣٨٩
٢٣٤	٢٢٤	الاستيفاء يُبنىٰ على طلب ملزم	١/ ٣٩٠
٢٣٥	٢٢٥	الاستيفاء يبنى على تمام العقد	١/ ٣٩١
٢٣٦	٢٢٦	الإسقاط قبل سبب الوجوب يكون لغواً	١/ ٣٩٢
٢٣٧	٢٢٧	إسقاط ما ليس بواجب لا يتحقق	١/ ٣٩٢
٢٣٨	٢٢٨	الإسقاط قبل وجوب سبب الوجوب باطل	١/ ٣٩٢
٢٣٩	٢٢٩	الإسقاط أصل في الإبراء، ومعنى التمليك فيه تبع	١/ ٣٩٣
٢٤٠	٢٣٠	الإسقاط لا يبطل بالشرط الفاسد	١/ ٣٩٤
٢٤١	٢٣١	إسقاط ما هو حق الشرع باطل	١/ ٣٩٥
٢٤٢	٢٣٢	الإسلام سبب لتأكد الحق لا لإبطاله	١/ ٣٩٦
٢٤٣	٢٣٣	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	١/ ٣٩٧
٢٤٤	٢٣٤	الإشارة أبلغ أسباب التعريف	١/ ٣٩٨
٢٤٥	٢٣٥	إشارة الأخرس المفهمة كالنطق	١/ ٣٩٩
٢٤٦	-	الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان	١/ ٣٩٩
٢٤٧	-	الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق	١/ ٣٩٩
٢٤٨	-	إشارة الأخرس كعبارة الناطق	١/ ٣٩٩
٢٤٩	-	إشارة الأخرس أقيمت مقام العبارة	١/ ٣٩٩
٢٥٠	٢٣٦	الإشارة في التعيين أقوى من الإضافة	١/ ٤٠١
٢٥١	-	الإشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية	١/ ٤٠١، ٤٠٢
٢٥٢	٢٣٧	إشارة الناطق كعبارته	١/ ٤٠٢
٢٥٣	٢٣٨	إشارة الناطق وفيم تعتبر	١/ ٤٠٢
٢٥٤	٢٣٩	الإشارة من المقتدر على النطق لا تعتبر عندنا إلا في مسائل	١/ ٤٠٢
٢٥٥	٢٤٠	اجتماع الإشارة والعبارة	١/ ٤٠٢
٢٥٦	٢٤١	اشتراط الضمان على الأمين وقبل تأكد الحق بالإحراز باطل	١/ ٤٠٤
٢٥٧	٢٤٢	اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا	١/ ٤٠٥

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٥٨	٢٤٣	اشتراط ما يناقض موضوع العقد لا يصح به العقد	١/ ٤٠٦
٢٥٩	٢٤٤	اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فساداً هل يعتبر أم لا	١/ ٤٠٧
٢٦٠	٢٤٥	الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود	١/ ٤٠٨
٢٦١	٢٤٦	الإشهاد من حق الشرع	١/ ٤٠٩
٢٦٢	٢٤٧	الإصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام؟	١/ ٤١٠
٢٦٣	٢٤٨	الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا؟	١/ ٤١١
٢٦٤	٢٤٩	الأصل اتباع ما لا يستقل بنفسه لما يستقل بنفسه	١/ ٤١٢
٢٦٥	٢٥٠	الأصل أن الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز	١/ ٤١٣
٢٦٦	٢٥١	الأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة	١/ ٤١٤
٢٦٧	٢٥٢	الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة	١/ ٤١٤
٢٦٨	-	الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء	١/ ٤١٤
٢٦٩	٢٥٣	الأصل أن الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد	١/ ٤١٦
٢٧٠	٢٥٤	الأصل أن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا	١/ ٤١٧
٢٧١	٢٥٥	الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز	١/ ٤١٨
٢٧٢	٢٥٦	الأصل الاحتياط في العبادات	١/ ٤١٩
٢٧٣	-	الاحتياط في العبادة ليؤديها بكمالها واجب	١/ ٤١٩
٢٧٤	-	الاحتياط في باب العبادات واجب	١/ ٤١٩
٢٧٥	-	الأخذ بالاحتياط في قضاء العبادات واجب	١/ ٤١٩
٢٧٦	٢٥٧	الأصل أنه إذا تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الإباحة يغلَّب الموجب للحظر	١/ ٤٢١
٢٧٧	٢٥٨	إذا تعارض المقتضي والمانع يقدم المانع، إلا إذا كان المقتضي أعظم	١/ ٤٢١
٢٧٨	٢٥٩	إذا اجتمع الحلال والحرام غلِّب جانب الحرام	١/ ٤٢١
٢٧٩	٢٦٠	إذا اجتمع المبيح والمحرِّم غُلِّب جانب المحرِّم	١/ ٤٢١
٢٨٠	-	إذا اجتمع حظر وإباحة غلِّب جانب الحظر	١/ ٤٢١
٢٨١	-	إذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرامُ الحلالَ	١/ ٤٢٢
٢٨٢	-	إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والموجب للإباحة في شيء يغلَّب الموجب للحظر	١/ ٤٢٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٨٣	-	إذا امتزج التحريم والتحليل غلَّبنا التحريم على التحليل	١/ ٤٢٢
٢٨٤	٢٦١	الأصل: أنه إذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضاها. وإذا لم تصح يعتبر المقتضى	١/ ٤٢٤
٢٨٥	٢٦٢	الأصل أنه إذا عُلِم التساوي في الأصل ابتداءً بين شيئين، ثم ورد البيان في أحدهما كان ذلك البيان وارداً في الآخر قولاً بمساوقة النتيجة المقدمتين ومعرفة المجهول بالمعلوم	١/ ٤٢٥
٢٨٦	٢٦٣	الأصل أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه	١/ ٤٢٧
٢٨٧	٢٦٤	الأصل أنه إذا لم يصح الشيء يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح	١/ ٤٢٧
٢٨٨	٢٦٥	إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه	١/ ٤٢٧
٢٨٩	٢٦٦	الأصل أنه إذا كان منافاة بين العقدين المتساويين أن لا يثبت أحدهما	١/ ٤٢٩
٢٩٠		الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص	١/ ٤٣٠
٢٩١	٢٦٧	الاجتهاد لا ينقض بمثله ولا يعارض النص	١/ ٤٣٠
٢٩٢	٢٦٨	الاجتهاد لا يعارض النص	١/ ٤٣٠
٢٩٣	٢٦٩	الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، ولكنه فيما يستقبل يقضي بما أدّى إليه اجتهاده	١/ ٤٣٠
٢٩٤	٢٧٠	الأصل أن الإذن المطلق إذا تعرّى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف. وقيل يختص	١/ ٤٣٢
٢٩٥	٢٧١	الأصل استصحاب ذكر النيَّة لأنها عَرَض متجدد.	١/ ٤٣٣
٢٩٦	٢٧٢	إذا وقعت النيَّة في محلها وجب استصحاب حكمها ـ لا ذكرها ـ لعسره إلى تمام متعلقها	١/ ٤٣٣
٢٩٧	٢٧٣	الأصلان إذا تعارضا في لوازمهما فقد يعطى كل أصل حكمه وإن تناقضا	١/ ٤٣٤
٢٩٨	٢٧٤	أهل الفرض في حق كل أحد ما يتمكن من أدائه	١/ ٤٣٥
٢٩٩	٢٧٥	الأصل في العقود الصحة	١/ ٤٣٦

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٠٠	٢٧٦	الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته، وبالأكثر فيما وقع الشك والاشتباه في إسقاطه	١/ ٤٣٧
٣٠١	٢٧٧	أصل ما أبني عليه الإقرار إلى أني أستعمل اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة، من قول الشافعي رحمه الله	١/ ٤٣٩
٣٠٢	٢٧٨	أصل الأقارير أنا نعتبر اليقين ولا نستعمل الظن	١/ ٤٣٩
٣٠٣	٢٧٩	الأصل اعتبار الجزء بالكل	١/ ٤٤١؛ ٥/ ٩
٣٠٤	-	الأصل اعتبار البعض بالكل	١/ ٤٤١
٣٠٥	٢٨٠	أصل مالك رحمه الله: اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين	١/ ٤٤٢
٣٠٦	٢٨١	اتحاد الموجب والقابل ممنوع. إلا في صور	١/ ٤٤٢؛ ٨/ ٣٥٣، ٩٥١
٣٠٧	٢٨٢	الأصل في الشرع إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف عليه	١/ ٤٤٤
٣٠٨	-	إقامة السبب الظاهر مقام المعنى ـ عند تعذر الوقوف ـ أصل في الشرع	١/ ٤٤٤
٣٠٩	٢٨٣	الأصل إقامة الشرط مقام السبب عند تعذر تعليق الحكم بالسبب	١/ ٤٤٥
٣١٠	٢٨٤	الأصل أن الإكراه يخرج المكرَه أن يكون مؤاخذاً بحكم الفعل	١/ ٤٤٦
٣١١	٢٨٥	الأصل أن الإكراه متى أباح الإقدام أعدم أصل الفعل من المكرَه في الأحكام	١/ ٤٤٦
٣١٢	٢٨٦	الإكراه يسقط أثر التصرف. رخصة من الله تعالى، فعلاً كان أو قولاً	١/ ٤٤٦
٣١٣	٢٨٧	الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره	١/ ٤٤٨
٣١٤	٢٨٨	الأصل أن أم الولد ليست بمال ولا قيمة لها	١/ ٤٤٩
٣١٥	٢٨٩	الأصل أن الإنسان يجوز أن لا يملك الشيء بنفسه قصداً، ويملك تفويضه إلى غيره، ويجوز أن لا يملك الشيء قصداً ويملكه حكماً	١/ ٤٥١
٣١٦	٢٩٠	الأصل أن إيجاب الحق لله تعالى في الغير يزيل ملك المالك	١/ ٤٥٣
٣١٧	٢٩١	الأصل أن بدل ملك الإنسان يكون له	١/ ٤٥٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣١٨	٢٩٢	الأصل أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء	١/ ٤٥٦
٣١٩	٢٩٣	استدامة بقية الفعل	١/ ٤٥٦
٣٢٠	٢٩٤	الأصل أن بالقدرة على الأصل ـ أي المبدل ـ قبل استيفاء المقصود بالبدل ينتقل الحكم إلى المبدل أي الأصل	١/ ٤٥٨
٣٢١	٢٩٥	الأصل أن البناء لبانيه	١/ ٤٦٠
٣٢٢	٢٩٦	الأصل أن البناء تابع للأرض	١/ ٤٦١
٣٢٣	٢٩٧	الأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان	١/ ٤٦٢
٣٢٤	٢٩٨	الأصل أن البيان يعتبر بالابتداء ـ إن صح الابتداء ـ وإلا فلا	١/ ٤٦٣
٣٢٥	٢٩٩	الأصل أن تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه وعند الإمام الشافعي رحمه الله: ينفي حكم ما عداه	١/ ٤٦٤
٣٢٦	-	الأصل بقاء ما كان على ما كان	٩/ ١٥٩
٣٢٧	٣٠٠	الأصل الترجيح بقوة السبب	١/ ٤٦٦
٣٢٨	٣٠١	الأصل أن تعليق الأملاك بالأخطار باطل، وتعليق زوالها بالأخطار جائز	١/ ٤٦٧
٣٢٩	٣٠٢	أصل مالك رضي الله عنه تقديم مراعاة ما لا بد منه على ما منه بُدّ وإن كان دونه في الطلب	١/ ٤٦٨
٣٣٠	٣٠٣	الأصل أن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى	١/ ٤٦٩
٣٣١	٣٠٤	الأصل في باب التيمم أن يكون حكمه مأخوذاً من المسح على الخفين	١/ ٤٧١
٣٣٢	٣٠٥	الأصل أن الجماعة شرط في الجمع بين الصلاتين في عرفات	١/ ٤٧٣
٣٣٣	٣٠٦	الأصل أن الجهالة إذا قلّت لا تؤثر فِي فساد العقد، وإن كثرت توجب فساده	١/ ٤٧٤
٣٣٤	٣٠٧	الأصل أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم	١/ ٤٧٦
٣٣٥	٣٠٨	الأصل أن السؤال والجواب يمضي على ما عَمَّ وغلب لا على ما شذ وندر	١/ ٤٧٧
٣٣٦	٣٠٩	الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه عند الحنفية	١/ ٤٧٨

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٣٧	٣١٠	الأصل أن جواز البيع يتبع الطهارة فما كان طاهراً جاز بيعه وما لم يكن طاهراً لم يجز بيعه. عند الشافعي رحمه الله	١/ ٤٧٨
٣٣٨	٣١١	الأصل أن الحادثة مهما أخذت شبهاً من الأصلين - وهي منقسمة على وجهين - فإنها تُرَدُّ إلى كل واحد من القسمين توفيراً على الشبهين حظهما، ولا يُرَد القسمان إلى أصل واحد؛ لأن في ذلك اعتبار أحد الأصلين وترك الآخر. واعتبار الأصلين أولى، وهذا بخلاف الحادثة إذا كانت ذات وجهة واحدة ويتجاذبها أصلان رُدَّت الحادثة لأحدهما	١/ ٤٨١
٣٣٩	٣١٢	الأصل أن الحالف على فعل غيره يحلف على البت إن كان إثباتاً وعلى نفي العلم إن كان نفياً	١/ ٤٨٣
٣٤٠	٣١٣	إن الحالف على فعل نفسه يحلف على البت وعلى فعل غيره على نفي العلم	١/ ٤٨٣
٣٤١	٣١٤	الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة	١/ ٤٨٥
٣٤٢	٣١٧	الأصل أن حق الحاضر إذا كان متصلاً بحق الغائب فإن الحاضر ينتصب خصماً عن الغائب	١/ ٤٨٧
٣٤٣	٣١٨	الأصل أن الحق في الغنيمة يتعلق بالأخذ، ويستقر بالإحراز في الدار، ويقع الملك بنفس القسمة، عند الحنفية، وعند الشافعي رحمه الله يقع الملك بنفس الأخذ	١/ ٤٨٨
٣٤٤	٣١٩	الأصل أن الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلَّين مختلفين، لأنه متى ثبت في محل خلا عنه المحل الأول. عند ابن أبي ليلى رحمه الله الأصل - عند أبي حنيفة رحمه الله - أن الحقوق إذا تعلقت بالذمة وجب استيفاؤها من العين، فإذا ازدحمت في العين وضاقت عن إيفائها قسمت العين على طريق العدل. وكذلك كل عين إذا ازدحمت فيها حقوق لا في العين تقسم أيضاً على طريق العول، وإذا كانت الحقوق متعلقة بعينها قسمت بينهم على طريق المنازعة وعند صاحبيه: كل عين تضايقت عن الحقوق نظر فيها: فما كان منها لو انفرد صاحبه لا يستحق العين كلها، فإن العين تقسم على طريق المنازعة، وما كان منها لو انفرد صاحبه استحق الكل وإنما ينقصه انضمام غيره إليه فإنه يقسم على طريق العول	١/ ٤٩٠ ١/ ٤٩١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٤٥	٣٢٠	الأصل أن حقوق الأشياء معتبرة بأصولها	١/ ٤٩٤
٣٤٦	٣٢١	الأصل أن حكم الشيء قد يدور مع خصائصه، فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه، ومتى لم تثبت خصائصه لم يثبت حكمه	١/ ٤٩٦
٣٤٧	٣٢٢	الأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب	١/ ٤٩٨؛ ٥/ ٢١٥
٣٤٨	٣٢٣	الأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير فذلك دليل على أنه صواب	١/ ٤٩٩
٣٤٩	٣٢٤	الأصل أن خبر الآحاد متى ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يقبل هٰذا الخبر؛ لأنه ورد مخالفاً للأصول، هٰذا عند الحنفية	١/ ٥٠٠
٣٥٠	٣٢٥	الأصل أن الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح	١/ ٥٠٣
٣٥١	٣٢٦	الأصل أن الخلاف في الصفة غير معتبر	١/ ٥٠٦
٣٥٢	٣٢٧	الأصل أن الدنيا كلها داران دار الإسلام ودار الحرب	١/ ٥٠٧
٣٥٣	٣٢٩	الأصل أن الزيادة إذا حدثت في محل النقصان كانت جابرةً للنقصان، وينعدم بها النقصان معنى	١/ ٥٠٩
٣٥٤	٣٣٠	الأصل أن زيادة اللفظ لزيادة المعنى	١/ ٥١٠
٣٥٥	٣٣١	الأصل أن سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك فإنه لا يوجب الضمان على المتلف لمن حدث الملك له	١/ ٥١١
٣٥٦	٣٣٢	الأصل أن السائل إذا سأل سؤالاً ينبغي للمسؤول أن لا يجيب على الإطلاق والإرسال، لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم حرفاً فحرفاً ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال. وهٰذا الأصل تكثر منفعته؛ لأنه إذا أطلق الكلام كان سريع الانتقاض؛ لأن اللفظ قلَّما يجري على عمومه	١/ ٥١٢
٣٥٧	٣٣٣	الأصل أن الشرط والاستثناء إذا تعقب كلمات منسوقة بعضها على بعض ينصرف إلى جميع ما سبق ذكره	١/ ٥١٣
٣٥٨	٣٣٤	الأصل أن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد. وقد لا يجعل كالموجود	١/ ٥١٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٥٩	٣٣٥	الأصل أن الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام. وقد يقوم مقامه في جميع الأحكام	١/ ٥١٦ ٨/ ٧٨٦
٣٦٠	٣٣٦	الأصل أن الشيء إذا ثبت مقدراً في الشرع فإنه لا يجوز تغييره إلى تقدير آخر. وقيل: يجوز	١/ ٥١٧
٣٦١	٣٣٧	الأصل أن ما عُرِف كونه مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فهو مكيل أبداً ـ وإن اعتاد الناس بيعه وزناً ـ وما عُرِف كونه موزوناً في ذلك الوقت فهو موزون أبداً، وما لم يعلم كيف كان يعتبر فيه عرف الناس في كل موضع	١/ ٥١٧
٣٦٢	٣٣٨	إن الاعتبار في التقدير المقدر في باب الربا بعصر رسول الله ﷺ فما كان يكال فيتعين كيله، وما كان يوزن فيتعين وزنه، وما جهل أمره فالاعتبار فيه بالعرف	١/ ٥١٧
٣٦٣	٣٣٩	الأصل أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة	١/ ٥٢٠
٣٦٤	٣٤٠	الأصل أن الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره، وإن كان له حكم نفسه بانفراده. عند أبي يوسف رحمه الله	١/ ٥٢١
٣٦٥	-	الأصل أن الشيء إذا كان له حكم نفسه لا يصير تابعاً لغيره، عند محمد بن الحسن رحمه الله	١/ ٥٢١
٣٦٦	٣٤١	الأصل أن الشيء يعتبر ما لم يَعُد على موضوعه بالنقض والإبطال	١/ ٥٢٣
٣٦٧	٣٤٢	الأصل أن الطلاق الصريح يتعلق الحكم بلفظه لا بمعناه. وغير الصريح يتعلق الحكم بمعناه لا بلفظه	١/ ٥٢٤
٣٦٨	٣٤٣	الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره	١/ ٥٢٥
٣٦٩	٣٤٤	الأصل أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جُعل كأن لم يكن	١/ ٥٢٦
٣٧٠	٣٤٥	الأصل أن العارض في العقد الموقوف قبل تمامه كالموجود لدى العقد	١/ ٥٢٧
٣٧١	٣٤٦	الأصل أن العبرة بما يتعلق به الحكم لا بما يظهر به الحكم. عند أئمة الحنفية وعند زفر: الذي يتعلق به الحكم كالذي يظهر به الحكم	١/ ٥٢٨

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٧٢	٣٤٧	الأصل أن العبرة في ثبوت النسب بصحة الفراش وكون الزوج من أهله، لا بالتمكن من الوطء. عند الحنفية	١/ ٥٣٠
٣٧٣	-	الأصل ـ عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن العبرة في النسب للتمكن من الوطء حقيقة	١/ ٥٣٠
٣٧٤	٣٤٨	الأصل عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن العبرة في وجوب الجزاء للمحل دون الفعل	١/ ٥٣١
٣٧٥	٣٤٩	الأصل عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عَدَمُ العمل إلا ما قام الدليل على إعماله	١/ ٥٣٢
٣٧٦	٣٥٠	والأصل عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ العمل إلا ما قام الدليل على إلغائه	١/ ٥٣٢
٣٧٧	٣٥١	الأصل عدم المسقط والأصل بقاء ما وجب	٢/ ٣
٣٧٨	٣٥٢	الأصل ـ عند الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء وعند غير مالك: ليس العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء	٢/ ٤
٣٧٩	٣٥٣	الأصل أن العقد إذا دخله فساد قوي عليه أوجب فساده شاع في الكل	٢/ ٦
٣٨٠	٣٥٤	الأصل أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله	٢/ ٧
٣٨١	٣٥٥	الأصل أنه عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم	٢/ ٨
٣٨٢	٣٥٦	الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج	٢/ ٩
٣٨٣	٣٥٧	الأصل في أسباب الأحكام أن تتقدم على الأحكام	٢/ ١١
٣٨٤	٣٥٨	الأسباب المطلقة أحكامها تتعقبها، ولا تسقط بالإسقاط	٢/ ١١
٣٨٥	٣٥٩	الأصل في التخفيف في العبادة إذا علّق بالمشقة أن يكون رخصة بخلاف الجمعة	٢/ ١٢
٣٨٦	٣٦٠	الأصل في الحيوانات الطهارة، إلا الكلب والخنزير وفروعهما وفروع أحدهما	٢/ ١٤
٣٨٧	٣٦١	الأصل في الحيوانات التحريم. أي ذبحها	٢/ ١٤
٣٨٨	٣٦٢	الأصل في الصيد التحريم، إلا بشروطه	٢/ ١٤
٣٨٩	-	الأصل في الحيوان الإباحة	٢/ ١٤
٣٩٠	٣٦٣	الأصل في الصدقات أن يعتبر عين المنصوص عليه	٢/ ١٦

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٩١	٣٦٤	الأصل في العبادات ألّا تُتَحمَّل	٢/ ١٧
٣٩٢	٣٦٥	الأصل في العبادات التي تشتمل على أركان ينفصل بعضها عن بعض أن الأداء لا يتصل بالشروع فيها، كما في الحج. وفيما يكون متصل الأركان يتصل الأداء بالشروع، كالصلاة	٢/ ١٨
٣٩٣	٣٦٦	الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل	٢/ ١٩
٣٩٤	٣٦٧	الأصل التعليل حتى يتعذر	٢/ ١٩
٣٩٥	٣٦٨	الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها	٢/ ٢٠
٣٩٦	٣٦٩	الأصل في الكلام الحقيقة	٢/ ٢١؛ ٨/ ٧٤٩، ٧٦٩
٣٩٧	٣٧٠	الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق ـ فلا يحمل على المجاز إلا بدليل	٢/ ٢١
٣٩٨	٣٧١	الأصل في الإطلاق الحقيقة وقد يصرف إلى المجاز بالنية	٢/ ٢١
٣٩٩	٣٧٢	الأصل في المحبوس لغيره الكفُّ، أو القول المناسب للمحل. فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل	٢/ ٢٣
٤٠٠	٣٧٣	الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم	٢/ ٢٤
٤٠١	٣٧٤	الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أُبَّهَتِهِ أنه يجب على الكفاية	٢/ ٢٥
٤٠٢	٣٧٥	الأصل أن فيما لا يعقل المعنى فيه إنما يحصل الامتثال بعين المنصوص	٢/ ٢٦
٤٠٣	٣٧٦	الأصل فيما هو نُسُك تُكْرَه الضِّنة فيه بالمال والنفس	٢/ ٢٧
٤٠٣	٣٧٧	الأصل ـ عند الحنفية ـ أن صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الإمام تفسد بفسادها وتجوز بجوازها	٢/ ٢٨
٤٠٤	ـ	الأصل ـ عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام	٢/ ٢٨
٤٠٥	٣٧٨	الأصل أن صورة المبيح إذا وجدت منعت وجود ما يندرئ بالشبهات وإن لم يبح	٢/ ٣٠
٤٠٦	٣٧٩	الأصل ضم النقود بعضها إلى بعض في تكميل النصاب باعتبار معنى المالية	٢/ ٣٢
٤٠٧	٣٨٠	الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما بأخذ وإما بشرط، فإذا عُدِمَا لم تجب	٢/ ٣٣

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤٠٨	٣٨١	الأصل أن طهارة المصلي متى انتقضت في خلال الصلاة ـ بسبب سابق على الشروع في الصلاة ـ يلزمه استقبال الصلاة	٢/ ٣٥
٤٠٩	٣٨٢	الأصل أن العارض في الأحكام انتهاءً له حكم يخالف الموجود ابتداءً	٢/ ٣٦
٤١٠	٣٨٣	أصل الفرض في كل أحد ما يتمكن من أدائه بنفسه	٢/ ٣٨
٤١١	٣٨٤	الأصل أن فساد أفعال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصلاة	٢/ ٣٩
٤١٢	ـ	الأصل في الميتات النجاسة إلا السمك والجراد	٨/ ٦٩٦
٤١٣	ـ	الأصل في كلام العاقل أن يكون مفيداً	٧/ ٣١٢
٤١٤	ـ	الأصل في الناس الحرية	٥/ ١٠١
٤١٥	ـ	الأصل براءة الذمة ١/ ٢٤٣ و٢٤٤؛ ٢/ ٤٧؛	٨/ ٦٤٧
٤١٦	ـ	الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه	٥/ ٢٢٩
٤١٧	٣٨٥	الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان يبطل قصداً	٢/ ٤٠
٤١٧	٣٨٦	أوائل العقود تؤكد بما لا يوكد به أواخرها	٢/ ٤٠
٤١٨	٣٨٧	الأصل أنه إذا قلَّ المتلف قل الضمان وإذا كثر المُتلَف كثر الضمان	٢/ ٤٢
٤١٩	٣٨٨	الأصل أن القليل من الأشياء معفو عنه، وقد لا يكون معفواً عنه	٢/ ٤٣
٤٢٠	٣٨٩	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أن قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه؛ لأنه لا يقال: **إنه قاله** من طريق القياس؛ لأن القياس يخالفه، ولا يجوز **أن يقال:** إنه قاله جزافاً. فالظاهر أنه قاله سماعاً من رسول الله ﷺ	٢/ ٤٤
٤٢١	ـ	الأصل ـ عند الإمام أبي عبد الله الشافعي رحمه الله ـ **القياس مقدم؛** لأنه لا يرى تقليد الصحابي ولا الأخذ برأيه	٢/ ٤٤
٤٢٢	٣٩٠	الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بيِّنة	٢/ ٤٧
٤٢٣	٣٩١	الأصل أن القول قول القابض في المقبوض	٢/ ٤٨
٤٢٤	٣٩٢	الأصل في باب الخصومات أن القول قول من يشهد له الظاهر	٢/ ٤٩
٤٢٥	ـ	الأصل عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر	٢/ ٤٩
٤٢٦	٣٩٣	أصل مالك رحمه الله كراهة الدخول اختياراً في عهدة يضعف الوفاء بها إيثاراً لتحقق السلامة	٢/ ٥١
٤٢٧	٣٩٤	الأصل أن الكلام إذا تعقبه تفسير كانت العبرة للتفسير ويسقط اعتبار المفسَّر	٢/ ٥٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤٢٨	٣٩٥	الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا أن يقترن بعمله دليل يدل على أنه يعمل لغيره	٢/ ٥٣
٤٢٩	٣٩٦	الأصل أن كل إخبار لا يلزم القاضي القضاءُ بغير مخبره، ولا يتوصل إلى القضاء إلا به فالعدالة من شرطه، وليس العدد من شرطه	٢/ ٥٤
٤٣٠	٣٩٧	الأصل أن كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معاً	٢/ ٥٦
٤٣١	٣٩٨	الأصل أن كل تصرف يتمكن المرء من تحصيل المقصود به إنشاءً، ولا تتمكن التهمة في إقراره يكون صحيحاً. ومتى لم يقدر على تحصيل مقصوده بطريق الإنشاء كان متهماً في الإقرار به فلا يصح إقراره في حق الغير	٢/ ٥٧
٤٣٢	٣٩٩	الأصل أن كل حق ثبت في الرقبة فإنه يسري إلى الحادث فيها، وكل حق يثبت في غير الرقبة لا يسري إلى الحادث فيها	٢/ ٥٩
٤٣٣	٤٠٠	الأصل أن كل شيء كان مستعملاً في عين آخر ـ لا للزينة ـ بل لينتفع به باسم غير الاسم الذي أوجب به النفل لم يتناوله الاسم. وإن كان مستعملاً للزينة يتناوله الاسم؛ لأن الزينة صفة زائدة على ما هو المطلوب من الانتفاع بالعين	٢/ ٦١
٤٣٤	٤٠١	الأصل أن كل صدقة قدرتها الشريعة بالآصع فهو من الحنطة نصف صاع. عند الحنفية	٢/ ٦٣
٤٣٥	٤٠٢	الأصل أن كل صلاتين لا يجوز بناء إحداهما على الأخرىٰ في حق المنفرد لا يجوز بناء إحداهما على الأخرىٰ في حق إمامه. وكل صلاتين يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق المنفرد يجوز بناء إحداهما على الأخرى في حق الإمامة	٢/ ٦٥
٤٣٦	٤٠٣	الأصل أن كل طواف مستحق عليه في وقت بجهة فأداؤه يقع عن تلك الجهة وإن نوى جهة أخرى	٢/ ٦٧
٤٣٧	٤٠٤	الأصل أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة بحال من الأحوال	٢/ ٦٨
٤٣٨	٤٠٥	الأصل عند علماء الحنفية أن كل عصبة لامرأة يلي أمر نفسه بنفسه فهو ولي لها، جاز له تزويجها إن كانت صغيرة، وإن كانت كبيرة فبرضاها	٢/ ٧٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤٣٩	٤٠٦	الأصل أن كل عصير استخرج بالماء فطبخ أدنى طبخة، فالقليل من غير المسكر حلال كالدِّبس والرُّب	٢/ ٧٢
٤٤٠	٤٠٧	الأصل أن كل عقد امتنع عن الفسخ بالإقالة فلا تحالف فيه ولا ترادّ إلا إذا اختلفا في البدن. كالعتق	٢/ ٧٤
٤٤١	٤٠٨	الأصل أن كل فُرقة جاءَت من قِبَل الزوج ولم تتأبد ولم تتضمن فسخ النكاح من الأصل فهي تطليقة بائنة	٢/ ٧٦
٤٤٢	٤٠٩	الأصل أن كل فعل استُحق فعله على جهة بعينها، فعلى أي وجه حصل كان من الوجوه المستحقة عليه	٢/ ٧٨
٤٤٣	٤١٠	الأصل أن كل ما لا يصح مسمىً عوضاً في البيع لا يستحق في النكاح	٢/ ٧٩
٤٤٤	٤١١	الأصل أن كل ما يصح ثمناً في البيع يصلح صداقاً في النكاح	٢/ ٧٩
٤٤٥	٤١٢	الأصل أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء	٢/ ٨٠
٤٤٦	٤١٣	الأصل أن كل مملوك أُغل غلَّة أو وُهَب له هبة فالغلَّة والهبة للمولى ثم الملك أو انتقض ـ سواء كان في ضمان المالك أم في غير ضمانه ـ؛ لأن الغلَّة مملوكة، ومالك الأصل هو مالكها على كل حال	٢/ ٨١
٤٤٧	٤١٤	الأصل أن كل مَن تعدّى على غيره بأخذ مال إذا هلك في يده يضمن فليس عليه القطع الذي هو حق السرقة	٢/ ٨٣
٤٤٨	٤١٥	الأصل ـ عند أبي حنيفة رضي الله عنه ـ أن كل مَن لا يقدر بنفسه فَوُسْع غيره لا يكون وُسْعاً له. خلافاً لصاحبيه	٢/ ٨٤
٤٤٩	٤١٦	الأصل أن كل يمين لو امتنع منها يستحق القضاء بها عليه فإذا حلف تنقطع الخصومة بها. وفي كل يمين لو امتنع لا يصير القضاء مستحقاً عليه فالخصومة لا تنقطع بتلك اليمين	٢/ ٨٥
٤٥٠	٤١٧	الأصل أن لا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل	٢/ ٨٧
٤٥١	٤١٨	الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد	٢/ ٨٩
٤٥٢	٤٢٠	الأصل أن لا يدخل في الشيء ما ينافيه إلا ما لا يمكن الانفكاك عنه غالباً	٢/ ٩١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤٥٣	٤٢١	الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان إلا إذا ضعف مدرك الوجوب فيسقط بالنسيان	٢/ ٩٢
٤٥٤	٤٢٢	الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله أو تسبب إليه باستنابة ونحوه ولا يطالب عن الغير إلا بما التزم به، وقد يحتمل عن غيره ما لم يلتزم به ولم يأذن له فيه	٢/ ٩٣
٤٥٥	-	الأصل المستقر أن لا يعتد لأحد إلا بما عمله	٢/ ٩٣
٤٥٦	٤٢٣	الأصل لا يوَفّى بالأبدال أو لا يُرْفى	٢/ ٩٥
٤٥٧	٤٢٤	إكمال الأصل بالبدل غير ممكن	٢/ ٩٥
٤٥٨	٤٢٥	الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى فإن الأجلى أملك من الأخفى	٢/ ٩٦
٤٥٩	٤٢٦	الأصل أما أوجبه الله بعينه في وقت بعينه يتأدَّى بمطلق النيَّة وبنيَّة النفل، وما أوجبه الله تعالى في وقت بغير عينه لا يتأدَّى إلا بتعيين النيَّة	٢/ ٩٧
٤٦٠	٤٢٧	الأصل أن ما ثبت بالشرط نصّاً لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه	٢/ ٩٩
٤٦١	٤٢٨	الأصل أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك	٢/ ١٠٠
٤٦٢	٤٢٩	الأصل أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه	٢/ ١٠٠، ١٠٢
-	٤٣٠	الأصل البناء على الظاهر واستصحاب الحال ما لم يعلم خلافه	٢/ ١٠٣ ٥/ ٢٢٩
-	٤٣١	الأصل إبقاء ما كان على ما كان	٢/ ١٠٣ ٩/ ١٥٩
٤٦٣	٤٣٢	الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه	٢/ ١٠٣
٤٦٤	٤٣٣	استصحاب الحال معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، وهو غير معتبر في إثبات ما لم يكن	٢/ ١٠٣
٤٦٥	٤٣٤	الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبيِّنة على من يدعي خلاف الظاهر	٢/ ١٠٦
٤٦٦	٤٣٥	الأصل بقاء العِدَّة	٢/ ١٠٧
-	٤٣٦	الأصل براءة الذمة ـ أي ذمة المدَّعى عليه	٢/ ١٠٨

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤٦٧	٤٣٧	الأصل في الصفات والأمور العارضة العدم	٢/ ١١٠
٤٦٨	-	الأصل العدم	٢/ ١١٠
٤٦٩	٤٣٨	إذا ثبت أصل بدليل قطعي في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين	٢/ ١١١
٤٧٠	٤٣٩	الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته	٢/ ١١٢
٤٧١	-	الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن	٢/ ١١٢
٤٧٢	٤٤٠	إذا استند الشك إلى أصل أمر بالاحتياط	٢/ ١١٤
٤٧٣	٤٤١	الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف؟	٢/ ١١٥
٤٧٤	-	الأصل في الأشياء الإباحة ـ أو ـ الحل	٢/ ١١٥؛ ١٢/ ٢٦٧
٤٧٥	٤٤٢	الأصل في الأبضاع التحريم	٢/ ١١٧
٤٧٦	-	الأصل تحريم الأبضاع	٢/ ١١٧
-	-	الأصل في الحيوانات التحريم	٢/ ١١٩
٤٧٧	٤٤٣	الأصل في الأطعمة الإباحة ما لم يرد التحريم	٢/ ١١٩
٤٧٨	-	الأصل في الذبائح التحريم	٢/ ١١٩
٤٧٩	٤٤٤	إن اللهو واللعب أصلهما على الإباحة، إلا ما قام الدليل على حرمته	٢/ ١٢١
٤٨٠	٤٤٥	الأصل في الماء الطهارة	٢/ ١٢٢
٤٨١	٤٤٦	الأصل في الثوب الطهارة	٢/ ١٢٣
٤٨٢	٤٤٧	الأصل أن ما حصل مفعولاً بإذن الشرع كان كأنه حصل مفعولاً بإذن من له الولاية من بني آدم. وقيده أبو حنيفة ﷺ بشرط السلامة	٢/ ١٢٤
٤٨٣	٤٤٨	الأصل أن ما غيَّر الفرض في أوَّله غيَّره في آخره	٢/ ١٢٦
٤٨٤	٤٤٩	الأصل أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله	٢/ ١٢٧
٤٨٥	-	الأصل أن ما لا يتجزأ لا يكون وجود بعضه كوجود كله. عند زفر بن الحارث	٢/ ١٢٧
٤٨٦	٤٥٠	الأصل ـ عند الشافعي ﷺ ـ أن ما لا يملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن يأمر غيره به	٢/ ١٢٩
٤٨٧	٤٥١	الأصل أن ما لا ينافي الكفرَ وجوبُه ابتداءً لا ينافي بقاءَه بطريق الأولى وما ينافي الكفرَ وجوبُه ابتداءً من العقوبات ينافي بقاءَه	٢/ ١٣٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤٨٨	٤٥٢	الأصل أن ما مبناه على كلام صحيح يكون صحيحاً	٢/ ١٣٢
٤٨٩	٤٥٣	الأصل أن ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النَّصِّ والخصوص	٢/ ١٣٣
٤٩٠	٤٥٤	الأصل أن ما يحتمل التعليق بالشرط ـ كالطلاق والعتاق والظهار ـ يجوز إضافته إلى الملك عَمَّ أو خَصَّ	٢/ ١٣٤
٤٩١	٤٥٥	الأصل أن ما يستدام فإنه يُعْطىٰ لاستدامته حكم إنشائه	٢/ ١٣٥
٤٩٢	-	الاستدامة فيما يستدام له حكم الإنشاء	٢/ ١٣٥
٤٩٣	-	الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء	٢/ ١٣٥
٤٩٤	-	استدامة اليد كإنشائها	٢/ ١٣٥
٤٩٥	٤٥٦	الأصل أن ما يعتقده أهل الذِّمَّة ويدَيِّنونه يتركون عليه	٢/ ١٣٧
٤٩٦	٤٥٧	الأصل أنه متى أضاف كلمة «كل» إلى ما لا يعلم منتهاه فإنما يتناول أدناه وهو الواحد	٢/ ١٣٨
٤٩٧	-	الأصل أنه إذا أضاف كلمة «كل» إلى ما يعلم جملته بالإشارة فالعقد يتناول الكل	٢/ ١٣٨
٤٩٨	٤٥٨	الأصل ـ عند الحنفية ـ أنه متى تعلق بالأصل حكمان متفق عليهما ثم عُدِم أحدهما لا يعدم الآخر في نوع من فروعه، وجاز أن يتعلق به أحد الحكمين مع عدم صاحبه	٢/ ١٤٠
٤٩٩	-	والأصل عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز أن يتعلق به الحكم الآخر مع عدم أحدهما، فيجعل أحد الحكمين كالشاهد الآخر	٢/ ١٤٠
٥٠٠	٤٥٩	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أنه متى حصل غسل الأركان المنصوص عليها في القرآن بماء طاهر من غير حَدَثٍ يتخلل بينها، أجزأه، وإن جف العضو الذي غسله أوَّلاً، وعند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز ومن توضأ ولم ينو بوضوئه الصلاة أو قربة أو عبادة أجزأته الصلاة به، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا تجزيه	٢/ ١٤٢
٥٠١	٤٦٠	الأصل أن المتعاقدين إذا صرَّحا بجهة الصحة صح العقد، وإذا صرحا بجهة الفساد فسد، وإذا أبهما صُرِف إلى الصحة	٢/ ١٤٥
٥٠٢	٤٦١	الأصل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن المحرم إذا أخّر النسك عن الوقت الموقت له أو قدَّمه لزمه دم	٢/ ١٤٦

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٥٠٣	٤٦٢	الأصل ـ عند الحنفية ـ أن المضمونات تملك بالضمان السابق، ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان، إذا كان المملوك مما يجب تملكه بالتراضي	٢/ ١٤٧
٥٠٤	ـ	الأصل ـ عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن المضمونات لا تملك بالضمان	٢/ ١٤٧
٥٠٥	٤٦٣	الأصل أن المطالبة بحق العبد تقدم على المطالبة بحق الله ﷻ لافتقار العبد إلى حقه، واستغناء الحق عن كل شيء	٢/ ١٤٩
٥٠٦	٤٦٤	الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد	٢/ ١٥٠
٥٠٧	٤٦٥	الأصل أن المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم	٢/ ١٥٢
٥٠٨	٤٦٦	الأصل أن المعلق بالشرط عند وجوده كالمنجَّز	٢/ ١٥٣
٥٠٩	٤٦٧	الأصل مقارنة النيَّة للفعل إلا أن يتعذَّر أو يتعسَّر فتتقدم ولا تتأخر	٢/ ١٥٤
٥١٠	٤٦٨	الأصل ـ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالاً موقوفاً	٢/ ١٥٥
٥١١	ـ	والأصل ـ عند الصاحبين والشافعي رحمهم الله ـ أن ملك المرتد ما لم يقض القاضي بلحاقه بدار الحرب لا يزول	٢/ ١٥٥
٥١٢	٤٦٩	الأصل أن من أخبر بخبر ولصدق خبره علامة، لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة	٢/ ١٥٧
٥١٣	٤٧٠	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أن مَن أهل بحج في غير أشهره ـ وهو من أهل الإهلال ـ لزمه ما أهل به ـ ولم يلزمه غير ما أهل به ـ كما لو أهل به في أشهر الحج. وعند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ينقلب عمرة	٢/ ١٥٨
٥١٤	٤٧١	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أن مَن حرر رقبة ـ ولم يكن فيها شعبة من الحرية ـ ولم يفت منها منفعة كاملة على غير عوض ـ عن كفارة يمينه أو ظهاره ـ ولم يكن أدَّى شيئاً أجزأه، وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجزئه	٢/ ١٦٠
٥١٥	٤٧٢	الأصل ـ عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة	٢/ ١٦١
٥١٦	ـ	الأصل ـ عند الحنفية ـ أن المنافع بمنزلة الأعيان في جواز العقد عليها لا غير	٢/ ١٦١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٥١٧	٤٧٣	الأصل أن مَن جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وبين ما لا يتعلق به الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم، والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به	٢/ ١٦٢
٥١٨	٤٧٤	الأصل أن من طاف من طواف الزيارة أكثر الطواف في وقت الطواف أجزأه ـ عند الحنفية ـ وعند غيرهم لا يجزئه	٢/ ١٦٣
٥١٩	٤٧٥	الأصل أن من التزم شيئاً وله شرط لنفوذه فإن الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً، والثاني لاحقاً، والسابق يلزم للصحة والجواز	٢/ ١٦٤
٥٢٠	٤٧٦	الأصل أن من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره	٢/ ١٦٥
٥٢١	٤٧٧	الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية	٢/ ١٦٧
٥٢٢	٤٧٨	الأصل أن مَن وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مداد النص منه أجزأه عما وجب عليه	٢/ ١٦٨
٥٢٣	٤٧٩	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أن مَن وصل الغذاء إلى جوفه في حال لا يوصف بالنسيان لصومه، كان عليه القضاء	٢/ ١٧٠
٥٢٤	٤٨٠	الأصل أن الموجود في حال التوقف كالموجود في أصله	٢/ ١٧١
٥٢٥	٤٨١	الأصل ـ عند أبي يوسف رحمه الله أن ميراث ذوي الأرحام مأخوذ من حكم العصبة في جميع الأحكام وعند محمد رحمه الله يعتبر بالعصبة في بعض الأحكام، ويعتبر في بعضها بالعمة والخالة وعند أهل التنزيل ميراث ذوي الأرحام مأخوذ من ميراث العمة والخالة في جميع الأحكام	٢/ ١٧٢
٥٢٦	٤٨٢	الأصل في النسبة ما يتناوله الاسم وحده دون ما لا يتناوله الاسم وحده	٢/ ١٧٤
٥٢٧	٤٨٣	الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم نفسه لا بحكم غيره	٢/ ١٧٦
٥٢٨	٤٨٤	ابتداء الحكم لا يجوز إثباته بالتعليل؛ لأن ابتداء الحكم بالنص	٢/ ١٧٦
٥٢٩	٤٨٥	أصل مالك رحمه الله نفي التحديد إلا بدليل	٢/ ١٧٧
٥٣٠	٤٨٦	الأصل ـ عند أبي حنيفة رحمه الله ـ أن نفي موجب العقد لا يجوز، ونفي موجب الشرط يجوز، وعندهما نفي موجب العقد جائز	٢/ ١٧٨
٥٣١	٤٨٧	الأصل أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ	٢/ ١٨٠
٥٣٢	٤٨٨	الأصل أن نيَّة التمييز في الجنس الواحد لا تعمل	٢/ ١٨١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٥٣٣	٤٨٩	الأصل أن وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع	٢/ ١٨٢
٥٣٤	٤٩٠	الأصل في وضع الصفة أن تجيء للتخصيص أو التوضيح	٢/ ١٨٣
٥٣٥	٤٩١	الأصل أنه يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول	٢/ ١٨٥
٥٣٦	٤٩٢	الأصل ـ عند جمهور الحنفية ـ أنه يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها	٢/ ١٨٦
٥٣٧	ـ	الأصل ـ عند زفر ـ متى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً فلا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه ويحدث فيه إلا بالتجديد والاستئناف	٢/ ١٨٦
٥٣٨	٤٩٣	الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص، ويجوز أيضاً أن يكون أول الآية على الخصوص وآخرها على العموم	٢/ ١٨٨
٥٣٩	٤٩٤	الأصل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه يعتبر التهمة في الأحكام، فكل مَن فعل فعلاً وتمكنت التهمة في فعله حُكم بفساد فعله	٢/ ١٩٠
٥٤٠	٤٩٥	الأصل ـ عند أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أنه يعتبر حقوق الله تعالى بحقوق العباد	٢/ ١٩٢
٥٤١	٤٩٦	الأصل أنه يفرَّق بين علة الحكم وحكمته؛ فإن علته موجبة وحكمته غير موجِبة	٢/ ١٩٣
٥٤٢	٤٩٧	الأصل أنه يُفَرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً	٢/ ١٩٤
٥٤٣	٤٩٨	الأصل أنه يُفَرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً	٢/ ١٩٤
٥٤٣	٤٩٨	الأصل أنه يُفَرَّق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلْقَةٍ من علائقه	٢/ ١٩٥
٥٤٤	٤٩٩	الأصل أنه يُفَرَّق في الإخبار بين الأصل والفرع	٢/ ١٩٧
٥٤٥	٥٠٠	الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر	٢/ ١٩٨
٥٤٦	٥٠١	الأصل أن اليمين إذا عُقِدت على صفة كانت صحتها لصفة محلها، وكانت صفة المحل مشروطة عن طريق الدلالة، ثم يعطىٰ لها حكم المشروط عن طريق الإفصاح	٢/ ١٩٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٥٤٧	٥٠٢	الأصل ـ عند أبي حنيفة رحمه الله ـ أن اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز المتعارف؛ لأن الحقيقة مرجحة على المجاز من جهتين: كونها حقيقة، وكونها مستعملة وعند غيره: يعتبر المجاز المتعارف كما تعتبر الحقيقة المستعملة	٢/ ٢٠١
٥٤٨	٥٠٣	الأصل أن اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه، فإذا لم تنعقد فلا كفارة	٢/ ٢٠٣
٥٤٩	٥٠٤	إضافة السبب إلى ما لا يفيد حكمه لا يجوز	٢/ ٢٠٥
٥٥٠	٥٠٥	الإضافة إلى المباشر حقيقة وإلى المسبب مجاز	٢/ ٢٠٦
٥٥١	٥٠٦	الإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال	٢/ ٢٠٧
٥٥٢	٥٠٧	الاضطرار لا يبطل حق الغير	٢/ ٢٠٨
٥٥٣	٥٠٨	الإطلاق يحتمل التقييد بالشرط	٢/ ٢٠٩
٥٥٤	٥٠٩	الإطلاق يحتمل التقييد بالشرط والتقييد لا يحتمل	٢/ ٢١٠
٥٥٥	ـ	الإطلاق يحتمل التعليق بالشرط	٤/ ٣٩١
٥٥٦	٥١٠	الإعانة على المعصية معصية	٢/ ٢١١
٥٥٧	٥١١	الاعتبار بحال التعليق أو بحال الصفة؟	٢/ ٢١٢
٥٥٨	٥١٢	اعتبار الصريح أولى من اعتبار الدلالة. عند تعارضها	٢/ ٢١٣
٥٥٩	٥١٣	الاعتبار في الطهارات وأفعال الصلاة بحالة الأداء لا بحالة الوجوب	٢/ ٢١٤
٥٦٠	٥١٤	اعتبار العادة عند عدم النص	٢/ ٢١٥
٥٦١	ـ	الاعتبار للمعنى دون الألفاظ	٦/ ٤٣٢
٥٦٢	٥١٥	اعتبار المعنى في غير المنصوص عليه، فأما في المنصوص فالمعتبر اللفظ	٢/ ٢١٦
٥٦٣	٥١٦	الاعتياض عن مجرد حق لا يحتمل التقوم باطل	٢/ ٢١٧
٥٦٤	ـ	إعطاء الأمان على التقرير على الظلم لا يجوز	٨/ ٩١٧
٥٦٥	٥١٧	الأعمى كالبصير	٢/ ٢١٨
٥٦٦	٥١٨	إعمال الكلام أولى من إهماله	٢/ ٢١٩؛ ١٢/ ٣٠٢؛ ١/ ٢٨٩؛ / ٣١١؛ / ٣١٣؛ ٧/ ٣١٢
٥٦٧	٥١٩	الأعيان باعتبار المالية جنس واحد	٢/ ٢٢١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٥٦٨	٥٢٠	الأعيان لا تقبل الآجال	٢/ ٢٢٢
٥٦٩	-	الأعمال بالنيات	٩/ ٢٤٥
٥٧٠	٥٢١	الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد	٢/ ٢٢٣
٥٧١	٥٢٢	الأفعال والنكرات تنصرف إلى الكمال	٢/ ٢٢٤
٥٧٢	٥٢٣	إقامة المتقوم مقام ليس بمتقوم لا يجوز	٢/ ٢٢٥
٥٧٢	٥٢٤	الأصل إن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً	٢/ ٢٢٦
٥٧٣	٥٢٥	إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره - مردود - أو غير مقبول	٢/ ٢٢٦
٥٧٤	-	إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم	٥/ ٣٩١
٥٧٥	٥٢٦	الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي	٢/ ٢٢٦
٥٧٦	٥٢٧	الإقرار حجة قاصرة - على المقر - والبينة حجة متعدية	٢/ ٢٢٦
٥٧٧	٥٢٨	الإقرار لازم في حق المقر	٢/ ٢٢٦
٥٧٨	٥٢٩	الإقرار قي حق المقر ملزم كقضاء القاضي	٢/ ٢٢٦
٥٧٩	-	إقرار المقر حجة في حقه	١٠/ ٨٣١
٥٨٠	٥٣٠	الإقرار حجة في حق المقر	٢/ ٢٢٧
٥٨١	٥٣١	الإقرار حجة على المقر فيما لا تهمة فيه	٢/ ٢٢٧
٥٨٢	٥٣٢	الإقرار لا يكون حجة إلا في حق المقر	٢/ ٢٢٧
٥٨٣	٥٣٣	الإقرار خبر متردد بين الصدق والكذب، فإذا كان المقر يملك مباشرة ما أقر به في الحال قُبِل إقراره، وانتفت تهمة الكذب عن خبره. وأما إذا كان لا يملك مباشرته تتمكن تهمة الكذب في خبره، فلا يقبل إقراره	٢/ ٢٢٩
٥٨٤	٥٣٤	الإقرار لا يقوم مقام الإنشاء؛ لأنه خبر محض يدخله الصدق والكذب	٢/ ٢٢٩
٥٨٥	٥٣٥	أصل ما أبني عليه الإقرار أني لا ألزم إلا اليقين وأطرح الشك، ولا أستعمل الغلبة، من قول الشافعي رحمه الله	٢/ ٢٢٩
٥٨٦	٥٣٦	إقرار الإنسان على نفسه صحيح مطلقاً	٢/ ٢٣١
٥٨٧	٥٣٧	الإقرار على الغير لا يكون حجة	٢/ ٢٣١
٥٨٨	٥٣٨	إقرار المرء لا يكون حجة على غيره	٢/ ٢٣١

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٥٨٩	٥٣٩	الإقرار على الغير ليس بجائز	٢/ ٢٣١
٥٩٠	٥٤٠	الإقرار موجب للحق بنفسه، والبيّنة لا توجب إلا بالقضاء	٢/ ٢٣١
٥٩١	٥٤١	إقرار المقر إنما يثبت في حقه خاصة	٢/ ٢٣١
٥٩٢	٥٤٢	الإقرار في حق المقر خبر ملزم غير محتمل للفسخ؛ لتعين جهة الصدق فيه	٢/ ٢٣٢
٥٩٣	٥٤٣	الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى إلى غيره	٢/ ٢٣٢
٥٩٤	٥٤٤	إقرار المقر محمول على الصدق في حقه حتى يكون حجة عليه	٢/ ٢٣٢
٥٩٥	٥٤٥	الإقرار حجة، ما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله	٢/ ٢٣٢
٥٩٦	٥٤٦	الإقرار من المقر تصرف في ذمته من حيث الالتزام	٢/ ٢٣٢
٥٩٧	٥٤٧	الإقرار ملزم بنفسه ما لم يكن يكذب المُقَرُّ له	٢/ ٢٣٢
-	٥٤٨	إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم	٢/ ٢٣٤
٥٩٨	٥٤٩	إقرار المقر في ملك نفسه بمنزلة البينة في حقه أو أقوى	٢/ ٢٣٤
٥٩٩	٥٥٠	إقرار الإنسان فيما في يده معتبر	٢/ ٢٣٤
٦٠٠	٥٥١	الإقرار بما في يده من كثير أو قليل جائز	٢/ ٢٣٤
٦٠١	٥٥٢	الإقرار متى حصل بما لا يحتمل النقض لا يبطل بتكذيب المُقَرِّ له	٢/ ٢٣٦
٦٠٢	٥٥٣	الإقرار بما لا يحتمل الإبطال يبقى موقوفاً على ظهور حكمه بملك المحل، وعند ذلك يصير كالمجدد للإقرار فيثبت حكمه في حقه	٢/ ٢٣٦
٦٠٣	٥٥٤	إذا أقر بالشيء صريحاً ثم أنكره لم يقبل وإن أقام عليه البيِّنة وأما إن أقر به مطلقاً ثم ادعى قيداً يبطل الإطلاق لم يقبل إلا ببيِّنة	٢/ ٢٣٦
٦٠٤	٥٥٥	الاستثناء جائز في الإقرار ـ كما في غيره ـ إذا كان متصلاً غير مستغرق	٢/ ٢٣٨
٦٠٥	٥٥٦	الإقرار بشيء محال باطل	٢/ ٢٣٨
٦٠٦	-	الإقرار للمجهول باطل	٥/ ٣٤
٦٠٧	٥٥٧	الإقرار الباطل لا يجب فيه البيان	٢/ ٢٣٨
٦٠٨	٥٥٨	الإقرار لا يرتد بالرد	٢/ ٢٤٠
٦٠٩	٥٥٩	الإقرار يرتد برد المُقَرِّ له	٢/ ٢٤٠
٦١٠	٥٦٠	الإقرار بعد الإنكار صحيح	٢/ ٢٤١
٦١١	٥٦١	إقرار المكره باطل	٢/ ٢٤١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٦١٢	٥٦٢	إقرار السكران جائز كإقرار الصاحي	٢/ ٢٤١
٦١٣	٥٦٣	الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط	٢/ ٢٤٣
٦١٤	٥٦٤	الإقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك	٢/ ٢٤٤
٦١٥	٥٦٥	الإقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية	٢/ ٢٤٥
٦١٦	٥٦٦	الإقرار بأصل العقد إقرار بشرائطه	٢/ ٢٤٧
٦١٧	٥٦٧	الإقرار بالعقد إقرار به وبما هو من شرائطه	٢/ ٢٤٧
٦١٨	٥٦٨	إذا أضاف المُقِرُّ المُقَرَّ به إلى نفسه كان هبة فيشترط له ما يشترط في الهبة	٢/ ٢٤٨
٦١٩	٥٦٩	إقرار الناظر ونكوله على الوقف لا يصح	٢/ ٢٤٩
٦٢٠	٥٧٠	الإقرار بالنسب وإن لم يعمل في إثبات النسب لمانع كان عاملاً في الحرية	٢/ ٢٥٠
٦٢١	٥٧١	إقرار الزوج بما ينافي النكاح يبطله	٢/ ٢٥١
٦٢٢	٥٧٢	أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين	٢/ ٢٥٢
٦٢٣	٥٧٣	أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما يبنى أمره على الاحتياط	٢/ ٢٥٢
٦٢٤	٥٧٤	أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف عليه بمنزلة الحقيقة	٢/ ٢٥٢
٦٢٥	٥٧٥	الأكثر يقوم مقام الكل	٢/ ٢٥٤
٦٢٦	٥٧٦	الأكثر ينزل منزلة الكمال	٢/ ٢٥٤
٦٢٧	٥٧٧	للأكثر حكم الكمال أو حكم الكل	٢/ ٢٥٤
٦٢٨	٥٧٨	الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل	٥/ ١٦١؛ ٨/ ٧٤٧
٦٢٩	-	الأقل يتبع الأكثر	٢/ ٢٥٤
٦٣٠	-	إقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع	٢/ ٢٥٤
٦٣١	-	الأقل تبع للأكثر، وللأكثر حكم الكل	٢/ ٢٥٤
٦٣٢	٥٧٩	الإكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الأقوال لا في الأفعال. أما الإكراه بوعيد القتل أو إتلاف عضو فإنه يظهر في الأقوال والأفعال جميعاً	٢/ ٢٥٦
٦٣٣	٥٨٠	الإكراه يسقط أثر التصرف فعلاً كان أم قولاً	٢/ ٢٥٧
٦٣٤	٥٨١	الإكراه هل يكون إذناً مؤكداً أو لا؟	٢/ ٢٥٨
٦٣٥	٥٨٢	إكمال الأصل بالبدل غير ممكن	٢/ ٢٥٩
٦٣٦	٥٨٣	التزام تسليم ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا يجوز	٢/ ٢٦٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٦٣٧	٥٨٤	التزام ما هو لازم لا يتحقق	٢/ ٢٦١
٦٣٨	٥٨٥	الألفاظ قوالب المعاني، فلا يجوز إلغاء اللفظ وإن وجب اعتبار المعنى، إلا إذا تعذّر الجمع للمنافاة	٢/ ٢٦٢
٦٣٩	٥٨٦	ألفاظ الواقفين تبنى على عُرفهم	٢/ ٢٦٣
٦٤٠	٥٨٧	إلقاء الهوام يوجب الضمان	٢/ ٢٦٤
٦٤١	٥٨٨	الأمانات لا كفالة فيها	٢/ ٢٦٥
٦٤٢	٥٨٩	الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل	٢/ ٢٦٦؛ ٣/ ٢١٢
٦٤٣	٥٩٠	الأمر لا يضمن بالأمر	٢/ ٢٦٧
٦٤٤	٥٩١	أمر الأمير متى صادف فصلاً ـ أو ـ محلّاً مجتهداً فيه نفذ أمره	٢/ ٢٦٨
٦٤٥	٥٩٢	الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل	٢/ ٢٦٩
٦٤٦	٥٩٣	الأمر بالشيء لا يتضمن ضده	٢/ ٢٧٠
٦٤٧	٥٩٤	الأمر بالمعروف واجب إذا عُلِم الامتثال	٢/ ٢٧١
٦٤٨	ـ	أمر القاضي حكم	٧/ ٦٠
٦٤٩	٥٩٥	الأمر المطلق تخصصه التهمة	٢/ ٢٧٢
٦٥٠	٥٩٦	الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا؟	٢/ ٢٧٤
٦٥١	٥٩٧	إمكان الأداء شرط في استقرار الواجبات في الذمة، فلا يحكم بالوجوب قبله	٢/ ٢٧٥
٦٥٢	٥٩٨	إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب؟	٢/ ٢٧٥
٦٥٣	٥٩٩	إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجباتِ بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب. أي ـ الحنبلي ـ	٢/ ٢٧٧؛ ١٢/ ١٨
٦٥٤	٦٠٠	إمكان التوفيق الظاهر كاف في دفع التناقض	٢/ ٢٧٨
٦٥٥	٦٠١	الأموال باقية على ملك أربابها	٢/ ٢٧٩
٦٥٦	٦٠٢	الأموال خلقت على أصل الإباحة بالنصّ	٢/ ٢٨٠
٦٥٧	٦٠٣	الأموال الضائعة يقبضها القاضي حفظاً لها على أربابها	٢/ ٢٨١
٦٥٨	٦٠٤	الأمور بعواقبها	٢/ ٢٨٢
٦٥٩	ـ	الأمور بمقاصدها	٩/ ٢٤٥
٦٦٠	٦٠٥	الأمين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامناً	٢/ ٢٨٣
٦٦١	٦٠٦	الأمين مصدَّق في نفي الضمان عن نفسه، غير مصدَّق في إيجاب الضمان على غيره	٢/ ٢٨٣

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٦٦٢	٦٠٧	إذْ الشرطية لا توجب تكرار الفعل	٢/ ٢٨٤
٦٦٣	٦٠٨	الانتهاء عما ليس بمشروع لا يتحقق	٢/ ٢٨٥
٦٦٤	٦٠٩	اندراج الأصغر في الأكبر	٢/ ٢٨٧
٦٦٥	٦١٠	إنشاء الإبراء عن العين أو عن دعواها أو عن الخصومة فيها باطل	٢/ ٢٨٨
٦٦٦	٦١١	انعدام الرضا بسبب الإكراه لا يمنع صحة النكاح ولزومه	٢/ ٢٨٩
٦٦٧	٦١٢	انعدام شرط الأداء لا يمنع تقرر سبب الوجوب	٢/ ٢٩٠
٦٦٨	٦١٣	انعدام الشرط قبل القضاء يمنع القاضي من القضاء	٢/ ٢٩١
٦٦٩	٦١٤	إن عصمة مال المسلم تمنع من إبطال ملكه وحقه	٢/ ٢٩٢
٦٧٠	٦١٥	إنَّ غير الثابت لا يثبت بالاحتمال، والثابت لا يزول بالاحتمال	٢/ ٢٩٣
٦٧١	٦١٦	إن ما لا يمكن الانتفاع به من الأعيان إلا بعد استهلاكه قامت العين مقام المنفعة حكماً	٢/ ٢٩٤
٦٧٢	٦١٧	إن المتنافيين لا يجتمعان في الإثبات للاستحالة	٢/ ٢٩٥
٦٧٣	-	إنما يبنى الحكم على ما هو المقصود	٥/ ٢٣١
٦٧٤	-	إنما يثبت الحكم بثبوت السبب	٥/ ٢٢٧
٦٧٥	-	إنما يحال بالحادث على أقرب الأوقات	٢/ ١١٢؛ ٥/ ٧١
٦٧٦	-	إنما يضاف الحكم إلى الشرط إذا تعذر إضافته إلى السبب	٥/ ٢٢٧
٦٧٧	-	إذا كان المستثنى مجهولاً فالمستثنى منه يصير مجهولاً أيضاً	٥/ ٣٠
٦٧٨	٦١٨	إن مطلق العقود الشرعية محمول على الصحة	٢/ ٢٩٦
٦٧٩	٦١٩	الأمان شرط يثبت بوجود القبول، ولا يتأخر إلى أداء المقبول	٢/ ٢٩٧
٦٨٠	٦٢٠	أمر الأمان مبني على التوسع	٢/ ٢٩٨
٦٨١	-	الأمان مبني على التوسع ويثبت في موضع الشبهة	٢/ ٢٩٨
٦٨٢	٦٢١	إنشاء التعليق جائز وتعليق الإنشاء لا يجوز	٢/ ٢٩٩
٦٨٣	٦٢٢	الإنفاق لا يحتمل التأخير	٢/ ٣٠٠
٦٨٤	٦٢٣	انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا	٢/ ٣٠١
٦٨٥	٦٢٤	استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه، وإلى صلاح تنقل، بخلاف يقوى ويضعف بحسب كثرة الاستحالة وقِلَّتها	٢/ ٣٠١
٦٨٦	٦٥٢	إنكار سبب الوجوب لا يكون إسقاطاً له	٢/ ٣٠٣
٦٨٧	٦٢٦	الانكشاف الكثير في المدة اليسيرة بمنزلة الانكشاف اليسير في المدة الكثيرة	٢/ ٣٠٤

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٦٨٨	٦٢٧	إنَّ الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك	٢/ ٣٠٥
٦٨٩	٦٢٨	إنَّ الحظر شرعاً يسقط اعتبار الصَّنْعَةِ والابتذال حكماً	٢/ ٣٠٦
٦٩٠	٦٢٩	إنَّ السؤال والإيجاب هل هو كالمعاد في الجواب والقبول؟	٢/ ٣٠٧
٦٩١	٦٣٠	إنَّ الشيء إنما يقدَّر حكماً إذا كان يتصور حقيقة	٢/ ٣٠٨
٦٩٢	٦٣١	إنَّ فاسد كل عقد تصحيحه في الضمان وعدمه	٢/ ٣٠٩
٦٩٣	٦٣٣	إن قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة	٢/ ٣١٢
٦٩٤	-	إنَّ الإيمان مبنية على عرف الحالف، إن لم يمكن الحمل على المعنى الشرعي	٣/ ٧٦
٦٩٥	-	الأيمان تبنى على العرف	٣/ ٧٦
٦٩٦	٦٣٤	إن ما يتعدَّى إلى الغير عند وجود شرط التعدِّي ما كان للمرء من الولاية على نفسه	٢/ ٣١٣
٦٩٧	-	إنه لا ولاية لأحد على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه	٢/ ٣١٣
٦٩٨	٦٣٥	إنَّ المعتبر في جميع الأشياء العرف	٢/ ٣١٤
٦٩٩	٦٣٦	إنّ الله تعالى وراء لسان كل متكلم فلينظر امرؤ ما يقول	٢/ ٣١٥
٧٠٠	-	إن الله تعالى عند كل لسان قائل، فليتَّق الله عبدٌ ولينظر ما يقول	٢/ ٣١٥
٧٠١	٦٣٧	إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نصٌّ بخلافه، فأما مع وجود النص فلا معتبر به	٢/ ٣١٧
٧٠٢	٦٣٨	إنما تعتبر دلالة الحال إذا لم يوجد التنصيص بخلافها	٢/ ٣١٩
٧٠٣	-	إنما تعتبر الدلالة إذا لم يوجد التصريح بخلافها	٢/ ٣١٩
٧٠٤	٦٣٩	إنما يؤمر بالطلب إذا كان على طمع الوجود	٢/ ٣٢٠
٧٠٥	٦٤٠	إنما يؤمر بالانتظار إذا كان مفيداً	٢/ ٣٢١
٧٠٦	٦٤١	إنما يبتنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ	٢/ ٣٢٢
-	٦٤٢	إنما يثبت الحكم بثبوت السبب	٢/ ٣٢٣
٧٠٧	٦٤٣	إنما يحال بالحكم على أصل السبب	٢/ ٣٢٤
٧٠٨	٦٤٤	إنما يعتبر العرف إذا لم يوجد التصريح بخلافه	٢/ ٣٢٥
٧٠٩	٦٤٥	إنما يعمل المُعَارض حسب الدليل	٢/ ٣٢٦

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٧١٠	٦٤٦	إنما يلتزم بالنذر ما يتنفل به، أو ما يكون قربة في نفسه	٢/ ٣٢٧
٧١١	٦٤٧	الالتزام بالنذر إنما يصح فيما يكون من جنسه واجب شرعاً	٢/ ٣٢٧
٧١٢	٦٤٨	إنا لا نستعين في أمر ديننا بمن ليس على ديننا	٢/ ٣٢٨
٧١٣	٦٤٩	إنهاء الشيء يقرره	٢/ ٣٢٩
٧١٤	٦٥٠	ألفاظ اليمين محمولة على ألفاظ القرآن. عند مالك رحمه الله	٢/ ٣٣٠
٧١٥	٦٥١	أهل المسجد أو المقبرة ينتصب خصماً عن الباقين	٢/ ٣٣٢
٧١٦	٦٥٢	أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها	٢/ ٣٣٣
٧١٧	٦٥٣	الأوصاف لا يقابلها الثمن إلا إذا صارت مقصودة	٢/ ٣٣٤
٧١٨	٦٥٤	أول الكلام يتوقف على آخره إذا كان في آخره ما يغيِّر موجب أوّله	٢/ ٤٣٦
٧١٩	٦٥٥	الإيثار في القُرَب مكروه، وفي غيرها محبوب	٢/ ٤٣٦
٧٢٠	٦٥٦	إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى	٢/ ٤٣٧
٧٢١	٦٥٧	إيقاع العبادات أو العقود أو غيرها مع الشك في شرط صحتها هل يجعلها كالمعلَّقة على تحقيق ذلك الشرط أم لا؟	٢/ ٣٣٨
٧٢٢	٦٥٨	إن الحكم المعلق على شرط ـ أو ـ المشروط بشرط إذا وقع الشك في وجود شرطه لا يثبت	٢/ ٣٣٩
٧٢٣	٦٥٩	أيُّما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما أدرك الإسلام فهو على قسمة الإسلام	٢/ ٣٤٠
-	٦٦٠	الأيمان تبنى على العرف	٢/ ٣٤١؛ ٣/ ٧٦
٧٢٤	٦٦١	الأيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدّعى عليه، إلا في القَسَامة	٢/ ٣٤٢
٧٢٥	٦٦٢	الأيمان مبنية على الألفاظ الجارية لا على الأغراض	٢/ ٣٤٣
٧٢٦	٦٦٣	الأيمان مبنية على الألفاظ أو الأغراض	٢/ ٣٤٤
٧٢٧	٦٦٤	الأيمان تبنى على العرف في كل موضع	٢/ ٣٤٤
٧٢٨	٦٦٥	الأيمان مبنية على النيَّات	٢/ ٣٤٤
٧٢٩	٦٦٦	«أيّ» كلمة جمع يتناول كل واحد من المخاطبين على الانفراد	٢/ ٣٤٦
		إلى هنا نهاية قواعد حرف الهمزة المطبوعة بحسب الإمكان	

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
		قواعد حرف الباء والتاء والثاء	
٧٣٠	١	البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله	٣/ ٩
٧٣١	٢	باب الربا مبني على الاحتياط	٣/ ١١
٧٣٢	٣	الباطل لا تلحقه الإجازة	٣/ ١٣
٧٣٣	-	الباطل لا يقبل الإجازة	١/ ١٧٩؛ ٣/ ١٣
٧٣٤	٤	البالغة مقبولة القول فيما يضرها	٣/ ١٥
٧٣٥	٥	ببعض أركان العلة لا يثبت شيء من الحكم	٣/ ١٦؛ ٨/ ٩٦٣
٧٣٦	٦	ألبتة هل تتبعض أم لا	٣/ ١٨
٧٣٧	٧	بتباين الدار تنقطع العصمة وينقطع التوارث	٣/ ١٩
٧٣٨	٨	بالتمكن من الانتفاع يتقرر الأجر على المستأجر	٣/ ٢١
٧٣٩	٩	باختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار بين المسلمين؛ لأن حكم الإسلام يجمعهم	٣/ ٢٢
٧٤٠	١٠	بالدعوى مع التناقض لا تُسْتَحق اليمين على الخصم	٣/ ٢٣
٧٤١	١١	البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل، لا مَعَ القدرة على الأصل	٣/ ٢٥
٧٤٢	١٢	بدل الجزء لا يجب بدون بقاء النقصان	٣/ ٢٦
٧٤٣	١٣	بدل الحر لا يملك بالعقد	٣/ ٢٧
٧٤٤	١٤	البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل	٣/ ٢٨
٧٤٥	-	البدل معتبر بأصله	٣/ ٢٨
٧٤٦	-	البدل يجب بالسبب الذي وجب به الأصل	٣/ ٢٨
٧٤٧	-	بدل الشيء قائم مقام أصله، فكان حكمه حكم المبدل تحقيقاً لقيامه مقامه	٣/ ٢٨
٧٤٨	-	البدل يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل	٣/ ٢٨
٧٤٩	١٥	البدل في عقود المعاوضات يتقرر بتسليم من له البدل لا باستيفاء من عليه	٣/ ٣٠؛ ٤/ ٤٤٨
٧٥٠	١٦	البدل الذي هو سعته عامل في إسقاط الضمان	٣/ ٣١
٧٥١	١٧	البدل لا يعمل في الحدود	٣/ ٣٢
٧٥٢	١٨	البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك رجل	٣/ ٣٣

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٧٥٣	١٩	البدل المفيد عامل في الإباحة	٣/ ٣٤
٧٥٤	٢٠	بدل المنفعة يعتبر ببدل العين	٣/ ٣٥
٧٥٥	٢١	البدل يقسم على قيمة المبدل	٣/ ٣٦
٧٥٦	٢٢	البدل يملك بملك الأصل	٣/ ٣٧
٧٥٧	٢٣	بدون تقرر السبب لا يثبت الوجوب	٣/ ٣٨
٧٥٨	-	بدون السبب لا يثبت الحكم	٣/ ٣٨
٧٥٩	-	بدون تقرر السبب لا تجب العقوبة	٣/ ٣٨
٧٦٠	-	بدون السبب لا يجب المال	٣/ ٣٨
٧٦١	٢٤	بدون الصلاحية لا تعمل العلة	٣/ ٤٠
٧٦٢	٢٥	براءة الأصيل بالإبراء أو الإيفاء توجب براءة الكفيل	٣/ ٤١
٧٦٣	-	براءة الأصيل بأي سبب كان توجب براءة الكفيل	٣/ ٤١
٧٦٤	٢٦	البر مقصود الحالف، ولا تصور للبِرِّ إذا حمل على العموم	٣/ ٤٢
٧٦٥	٢٧	بعد التيقن بالسبب يصار فيه إلى اعتبار الأحوال	٣/ ٤٤
٧٦٦	٢٨	بعد وجود العلة لا تقبل دعوى العارض المسقط	٣/ ٤٦
٧٦٧	٢٩	بعذر الخطأ لا يسقط ضمان المحل	٣/ ٤٧
٧٦٨	٣٠	البعض معتبر بالكل	٣/ ٤٨؛ ٧/ ٥٣١؛ ١٢/ ٥
٧٦٩	-	اعتبار البعض بالكل	٣/ ٤٨
٧٧٠	-	إتلاف الجزء معتبر بإتلاف الكل	٣/ ٤٨؛ ١٢/ ٥
٧٧١	٣١	البعض المقدور عليه هل يجب؟	٣/ ٤٩
٧٧٢	٣٢	البعضية الحكمية عملها كعمل البعضية الحقيقية	٣/ ٥١
٧٧٣	٣٣	بقاء الأثر بعد زوال العين لا يضر	٣/ ٥٢
٧٧٤	٣٤	بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر	٣/ ٥٣
٧٧٥	٣٥	البقاء أسهل - أو - أيسر من الابتداء	٣/ ٥٤
٧٧٦	-	بقاء الشيء أهون من ابتدائه	٣/ ٥٤
٧٧٧	٣٦	بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب	٣/ ٥٦
٧٧٨	-	بقاء الحكم مستغن عن بقاء عِلَّته	٣/ ٥٦
٧٧٩	٣٧	بقاء الحكم ببقاء سببه	٣/ ٥٨
٧٨٠	٣٨	بقاء الشيء لا يستدعي دليلاً مبقياً	٣/ ٥٩
٧٨١	-	البقاء لا يستدعي سبباً مبتدأ	٣/ ٥٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٧٨٢	٣٩	بقاء العبادة ببقاء ركنها	٣/ ٦٠
٧٨٣	٤٠	البقاء على الشيء يجوز أن يعطىٰ حكم الابتداء	٣/ ٦١
٧٨٤	٤١	بقاء ما عُرِف ثبوته لعدم الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقِّي	٣/ ٦٢
٧٨٥	٤٢	البلوى لا تعتبر في موضع النص	٣/ ٦٢
٧٨٦	٤٣	بالاحتمال لا يثبت الاستحقاق	٣/ ٦٦
٧٨٧	٤٤	بالاحتمال لا ينفسخ العقد	٣/ ٦٤
٧٨٨	٤٥	باليد لا يتم القهر قبل الإحراز بالدار	٣/ ٦٧
٧٨٩	٤٦	بمطلق التوكيل لا يملك الوكيل التبرع	٣/ ٦٨
٧٩٠	٤٧	بمطلق اللفظ لا يثبت إلا المتيقن	٣/ ٦٩
٧٩١	-	بمطلق اللفظ لا يثبت إلا ما هو كامل في نفسه	٣/ ٦٩
٧٩٢	٤٨	بمطلق العقد يُستحق المعقود عليه بصفة السلامة، ولا يستحق صفة الجودة إلا بالشرط	٣/ ٧٠
٧٩٣	-	بمطلق العقد يستحق صفة السلامة لا صفة الجودة ـ أو ـ لا نهاية الجودة	٣/ ٧٠
٧٩٤	٤٩	بالمحتمل لا يزول الملك	٣/ ٧١
٧٩٥	٥٠	بالمشترك لا يبطل حكم الإطلاق	٣/ ٧٢
٧٩٦	٥١	بالعقد الباطل لا تجب الشفعة	٣/ ٧٣
٧٩٧	٥٢	بناء الأحكام على عرف الشريعة دون عادة الظلمة	٣/ ٧٤
٧٩٨	٥٣	بناء الأيمان على العرف إذا لم يضطرب	٣/ ٧٦
٧٩٩	٥٤	بناء الحكم على العادة الظاهرة دون النادر	٣/ ٧٨
٨٠٠	-	بناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر	٣/ ٧٨
٨٠١	-	البناء على العادة الظاهرة واجب	٣/ ٧٨
-	٥٥	بناء العقود على قول أربابها	٣/ ٧٩
٨٠٢	٥٦	البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز	٣/ ٨٠؛ ٥/ ٢٢٩
٨٠٣	-	البناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه	٣/ ٨٠
٨٠٤	-	البناء على الظاهر واجب فيما لا تعلم حقيقته	٣/ ٨٠
٨٠٥	٥٧	البناء على فعل الغير في العبادات والعقود	٣/ ٨٢
٨٠٦	٥٨	البناء على المنقطع غير ممكن	٣/ ٨٤
٨٠٧	٥٩	البناء في زمن الاستمرار على ما تأكد بالتكرار	٣/ ٨٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٨٠٨	٦٠	بناء القوي على الضعيف فاسد	٣/ ٨٦
٨٠٩	٦١	البيان بالكتاب كالبيان باللسان	٣/ ٨٧
٨١٠	٦٢	البيان في حق المحل كالإيجاب ابتداءً	٣/ ٨٨
٨١١	٦٣	البيان كما يكون بالصريح يكون بالدلالة	٣/ ٨٩
٨١٢	٦٤	البيان المغيِّر للفظ صحيح، موصولاً بكلامه لا مفصولاً	٣/ ٩٠
٨١٣	-	البيان بمنزلة الاستثناء لا يصح مفصولاً	٣/ ٩٠
٨١٤	٦٥	البيان المقرر لأول الكلام مقبول من المبيِّن	٣/ ٩١
-	٦٦	البيان يعتبر بالابتداء إن صح الابتداء وإلا فلا	٣/ ٩٢
٨١٥	٦٧	بيت المال هل هو وارث، أو مَرَدٌّ للأموال الضائعة؟	٣/ ٩٣
٨١٦	٦٨	بيع الأعمى وشراؤه	٣/ ٩٤
٨١٧	٦٩	البيع بغير اختيار مَن له العقد باطل	٣/ ٩٥
٨١٨	٧٠	البيع بشرط باطل	٣/ ٩٦
٨١٩	٧١	البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم	٣/ ٩٨
٧٢٠	٧٢	بيع الخيار هل هو مُنْحَلٌّ أم منبرم؟	٣/ ٩٩
٨٢١	٧٣	بيع الدَّين بالدَّين باطل	٣/ ١٠١
٨٢٢	٧٤	البيع الفاسد له حكم الصحيح في الضمان	٣/ ١٠٣
٨٢٣	٧٥	البيع في المجهول لا يصح أبداً	٣/ ١٠٥
٨٢٤	٧٦	البيع عقد تمليك	٣/ ١٠٦
٨٢٥	٧٧	البيع لا يحتمل التعليق بالشرط	٣/ ١٠٧
٨٢٦	٧٨	بيع ما لا يراه المتعاقدان باطل	٣/ ١٠٩
٨٢٧	٧٩	بيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز	٣/ ١١٠
٨٢٨	٨٠	بيع ما يحتمل أن يكون سبباً للمعصية وغيرها ممن يتخذه سبباً لها يجوز	٣/ ١١١
٨٢٩	٨١	بيع مجرد الحق باطل	٣/ ١١٣
٨٣٠	-	بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد	٣/ ١١٣
٨٣١	٨٢	البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتبايعين أم لا؟	٣/ ١١٥
٨٣٢	٨٣	بيع المرابحة مبني على الاحتياط	٣/ ١١٧
٨٣٣	٨٤	بيع المعدوم باطل	٣/ ١١٨

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٨٣٤	٨٥	البيع الموقوف إذا تم أوجب الملك للمشتري من وقت العقد	٣/ ١١٩
٨٣٥	٨٦	البيع الموقوف لا يوجب الملك ولا تنفذ تصرفات المشتري فيه قبل المالك	٣/ ١٢٠
٨٣٦	٨٧	البيع هل هو العقد فقط، أم العقد والتقابض عن تعاوض؟	٣/ ١٢١
٨٣٧	٨٨	البيع يوجب الاستحقاق فيما شُرِط في البيع لا فيما لم يشرط	٣/ ١٢٤
٨٣٨	٨٩	البينتان إذا تعارضتا ـ وإحداهما تبطل الأخرى ـ قدمت التي تُبطل على الأخرى	٣/ ١٢٤
٨٣٩	٩٠	البينتان حجج فعند إمكان العمل يجب العمل بهما، وإلا يُرَجح	٣/ ١٢٥
٨٤٠	ـ	البينات حجج مهما أمكن العمل بها لا يجوز إبطال شيء منها	٣/ ١٢٥
٨٤١	ـ	البينات حُجَج فيجب العمل بها بحسب الإمكان	٣/ ١٢٥
٨٤٢	٩١	البيِّنة أقوى من استصحاب الحال	٣/ ١٢٧
٨٤٣	٩٢	البيِّنة حجة في حق الكل	٣/ ١٢٨
٨٤٤	ـ	البيِّنة حجة متعدية إلى الناس كافة ـ أو ـ في حق الناس كافة	٣/ ١٢٨
٨٤٥	ـ	البينة حجة شرعية	٣/ ١٢٨
٨٤٦	ـ	البيِّنة أقوى من الإقرار، لأنها حجة في حق الكل والإقرار ليس بحجة في حق الغير	٣/ ١٢٨
٨٤٧	ـ	البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة	٣/ ١٢٨
٨٤٨	٩٣	بيِّنة ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض بيِّنة الخارج	٣/ ١٣٠
٨٤٩	ـ	البيِّنة لا يعارضها اليد، ولا قول ذي اليد	٣/ ١٣٠
٨٥٠	٩٤	البينة العادلة أحق بالعمل بها من اليمين الفاجرة	٣/ ١٣٢
٨٥١	٩٥	البيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه. وفي رواية واليمين على من أنكر	٣/ ١٣٣؛ ٨/ ٦٦٩
٨٥٢	٩٦	البيِّنة على المُقر باطلة؛ لأن الإقرار هو الأصل	٣/ ١٣٤
٨٥٣	٩٧	البيِّنة لإبطال القضاء لا تُقْبل	٣/ ١٣٥
٨٥٤	ـ	بيِّنة المقضي عليه على إبطال القضاء لا تكون مقبولة	٣/ ١٣٥
٨٥٥	٩٨	البيِّنة لا تكون حجة إلا على خصم جاحد	٣/ ١٣٧
٨٥٦	ـ	البيِّنة في حقوق العباد إنما تسمع عند الدعوى والإنكار من الخصم	٣/ ١٣٧
٨٥٧	ـ	البيِّنة لا تصير حجة إلا بالقضاء	٣/ ١٣٧
٨٥٨	٩٩	البيِّنة لمن يثبت الزيادة، واليمين على مَن ينفيها	٣/ ١٣٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٨٥٩	١٠٠	بينة المناقض في الدعوى لا تكون مقبولة	٣/ ١٤٠
٨٦٠	١٠١	بينة النفي غير مقبولة	٣/ ١٤١
٨٦١	-	البينات للإثبات دون النفي	٣/ ١٤١؛ ٦/ ١٧٣
٨٦٢	-	البينات تترجح بالإثبات ـ أو ـ بزيادة الإثبات	٣/ ١٤١
٨٦٣	-	بالظاهر يدفع الاستحقاق، ولا يثبت الاستحقاق	٢/ ١٠٣
٨٦٤	-	بالموهوم لا تثبت القدرة	٨/ ١٠٦٠
٨٦٥	-	بدون تمام الشرط لا ينزل الجزاء	٩/ ٤٧٥
		قواعد حرف التاء	
٨٦٦	١	تأثير الأجل في المنع من المطالبة لا في نفي أصل الوجوب	٣/ ١٤٥
٨٦٧	٢	تأثير الشيء في الحكم مقترناً بالسبب أقوى من تأثيره طارئاً على السبب	٣/ ١٤٦
٨٦٨	٣	التأجيل بمنزلة الإسقاط	٣/ ١٤٧
٨٦٩	٤	تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	٣/ ١٤٨
٨٧٠	٥	تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها يكون تفويتاً لأدائها	٣/ ١٥٠
٨٧١	٦	التأسيس أولى من التأكيد	٣/ ١٥١؛ ١/ ٣١١؛ ٧/ ٣١٢
٨٧٢	٧	التأقيت إلى مدة لا يعيشها الإنسان غالباً تأبيد	٣/ ١٥٣
٨٧٣	٨	التأويل الباطل ملحق بالتأويل الصحيح في الحكم، وإن كان مخالفاً له في الإثم	٣/ ١٥٤
٨٧٤	-	التأويل الباطل من الكفار أو من أهل الحرب معتبر بالتأويل الصحيح في الحكم ـ أو ـ في الأحكام	٣/ ١٥٤
٨٧٥	٩	التأويل إذا تجرد عن المنعة لا يكون معتبراً	٣/ ١٥٦
٨٧٦	١٠	التأويل لا يعارض حقيقة الملك	٣/ ١٥٧
٨٧٧	١١	التابع تابع	١/ ٣٠٣؛ ٣/ ١٥٨؛ ٧/ ١٥٤
٨٧٨	-	التابع يثبت له حكم أصله	٣/ ١٥٨؛ ٩/ ١٩٠
٨٧٩	١٢	التابع قد يكون غير مستقل بنفسه حقيقة	٣/ ١٦٠
٨٨٠	١٣	التابع لا يتقدم على المتبوع	٣/ ١٦١
٨٨١	١٤	التابع لا يستتبع غيره فيما كان تبعاً	٣/ ١٦٢
٨٨٢	-	التابع هل يكون له تابع؟	٣/ ١٦٢
٨٨٣	١٥	التابع لا يفرد بالحكم	١/ ٣٠٣؛ ٣/ ١٦٤؛ ٩/ ١٩٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٨٨٤	١٦	التابع يسقط بسقوط المتبوع	١/ ٢٧١؛ ٣/ ١٦٥؛ ٧/ ١٥٤؛ ٩/ ١٩٠، ٢٢٦، ٣٢٧، ٢٣٧، ٢٣٦، ٣٤٤
٨٨٥	١٧	التاريخ المنصوص عليه يترجح على التاريخ المدلول عليه	٣/ ١٦٧
٨٨٦	١٨	تباين الدارين قاطع للعصمة	٣/ ١٦٨
٨٨٧	١٩	تبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ النص، يعمل به في المستقبل لا فيما مضى	٣/ ١٦٩
٨٨٨	٢٠	تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات	١/ ٢٠٤؛ ٣/ ١٧١؛ ٩/ ٤١٧
٨٨٩	-	تبدل الملك كتبدل العين	٣/ ١٧١
٨٩٠	٢١	تبدل محل النجاسة إلى الطهارة باستعمال الماء شرعي أو حِسِّي	٣/ ١٧٢
٨٩١	٢٢	تبدل النيّة مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها	٣/ ١٧٤
٨٩٢	٢٣	تبدل وصف العين لا يوجب تبدل العين	٣/ ١٧٥
٨٩٣	٢٤	التبرع بالضمان كالتبرع بالأداء	٣/ ١٧٦
٨٩٤	٢٥	التبرع في المرض وصية ـ والوصية تعتبر من الثلث	٣/ ١٧٨
٨٩٥	٢٦	التبرع لا يتم إلا بالقبض	٣/ ١٧٩
٨٩٦	٢٧	التبرع لا يصلح سبباً للاستحقاق على المتبرع في غير ما تبرع به	٣/ ١٨٢
٨٩٧	٢٨	التبع يقوم بالأصل	٣/ ١٨٤
٨٩٨	-	التبع لا يظهر مع ظهور الأصل	٣/ ١٨٤
٨٩٩	٢٩	التبع لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم به ابتداءً	٣/ ١٨٦
٩٠٠	٣٠	التبع يتبع الأصل ولا يسبقه	٣/ ١٨٧
٩٠١	٣١	التبع يصير مذكوراً بذكر الأصل	٣/ ١٨٩
٩٠٢	-	التبع يملك بملك الأصل	٣/ ١٨٩
٩٠٣	٣٢	التبع يلحق الأصل في حكمه وإن لم يشاركه في علّته	٣/ ١٩١
٩٠٤	٣٣	تبعية المالك بمنزلة تبعية الأبوين	٣/ ١٩٢
٩٠٥	٣٤	تبعية الميت لا تعتبر في ابتداء الإسلام وإن كان معتبراً في البقاء	٣/ ١٩٤
٩٠٦	٣٥	التبعيض في الأعضاء	٣/ ١٩٥
٩٠٧	٣٦	التبعيض في الملك ـ أو ـ الأملاك المجتمعة عيب	٣/ ١٩٧
٩٠٨	-	التبعيض في الأعيان المجتمعة عيب	٣/ ١٩٧
٩٠٩	٣٧	تجاذب الفرع أصلان متعارضان	٣/ ١٩٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٩١٠	٣٨	تجب مخالفة أهل البدع فيما عُرِف كونه من شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة، وإن صح مستندهم فيه خبراً أو نظراً	٣/ ٢٠١
٩١١	٣٩	تجب اليمين في كل حق لابن آدم	٣/ ٢٠٤
٩١٢	٤٠	تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه، وأما قبله فإن كان معقولاً تداخلت كالحدود والأحداث. وإلا فقولان، كالولوغ	٣/ ٢٠٦
٩١٣	٤١	التدقيق في تحقيق حِكَم المشروعية من مُلَح العلم لا من متنه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها	٣/ ٢٠٨
٩١٤	٤٢	تجري على الذمي أحكام المسلمين	٣/ ٢١٠
٩١٥	٤٣	التجهيل موجب للضمان	٣/ ٢١٢
٩١٥	٤٤	التحديد فيما يتعذر إحضاره بمنزلة الإشارة إلى العين فيما يتيسر إحضاره	٣/ ٢١٤
٩١٦	٤٥	التحرز عن البدعة واجب	٣/ ٢١٦
٩١٧	٤٦	التحرز عن الغدر واجب	٣/ ٢١٧
٩١٨	-	التحرز عن صورة الغدر واجب	٣/ ٢١٧
٩١٩	٤٧	التحرّي يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة	٣/ ٢١٩
٩٢٠	-	التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة	١/ ٥٧؛ ٣/ ٢١٩
٩٢١	-	التحري إنما يجوز فيما يحل تناوله بالضرورة	٣/ ٢١٩
٩٢٢	-	التحري في باب الفروج لا يصح	٣/ ٢١٩
٩٢٣	-	التحري في الفروج لا يجوز بحال	٣/ ٢١٩
٩٢٤	٤٨	تحرير إعواز المثل، وما يجب عنده من القيمة	٣/ ٢٢٢
٩٢٥	٤٩	تحريم الحلال يمين	٣/ ٢٢٤
٩٢٦	-	تحريم الحلال يكون يميناً إذا صادف محله، فأما إذا لم يصادف محله كان لغواً	٣/ ٢٢٤
٩٢٧	-	تحريم الحرام يمين. أو تحليل الحرام	٣/ ٢٢٤
٩٢٨	٥٠	التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل، كما أن الحل المتوقع لا يؤثر في منع الحل في الحال	٣/ ٢٢٦
٩٢٩	٥١	تحصيل مقصود العاقدين بقدر الإمكان واجب	٣/ ٢٢٩
٩٣٠	٥٢	التحقيق أن دليل الحياة هو الحس	٣/ ٢٣٠
٩٣١	٥٣	تحكيم الحال واجب في كل أمر أشكل في الماضي	٣/ ٢٣٢

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٩٣٢	٥٤	تحكيم السيماء فيما يحكم فيه بالعلامة أصل	٣/ ٢٣٤
٩٣٣	-	تحكيم السيماء أصل فيما لا يوقف على حقيقته	٣/ ٢٣٤
٩٣٤	-	تحكيم السيماء أصل في باب الإسلام	٣/ ٢٣٤
٩٣٥	٥٥	تحكيم العادة	٣/ ٢٣٦
٩٣٦	٥٦	تحكيم المكان أصل في الشرع	٣/ ٢٣٧
٩٣٧	٥٧	التحليف يتوقف على صحة الدعوى	٣/ ٢٣٩
٩٣٨	٥٨	تحمل الضرر القليل لا يدل على تحمل الضرر الكثير	٣/ ٢٤١
٩٣٩	٥٩	تحملات الغير عن الغير	٣/ ٢٤٢
٩٤٠	٦٠	تختلف المشاق باختلاف العبادات	٣/ ٢٤٤
٩٤١	٦١	تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه في متفاهم الناس وعرفهم، لا في خطابات الشارع	٣/ ٢٤٦
٩٤٢	-	تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه	٣/ ٢٤٦
٩٤٣	-	تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه	٣/ ٢٤٦
٩٤٤	٦٢	تخصيص العام بالنِّية وتعميم الخاص وتقييد المطلق	٣/ ٢٤٨
٩٤٥	٦٣	التخصيص بالعرف الشرعي	٣/ ٢٥١
٩٤٦	٦٤	تخصيص العموم بالعرف، والعادة، والشرع، والسبب الخاص	٣/ ٢٥٢
٩٤٧	٦٥	تخصيص اللفظ العام بالنيَّة جائز	٣/ ٢٥٤
٩٤٨	٦٦	التخصيص في المصيب يدل على التخصيص في المصاب؛ لكونه مبنياً عليه	٣/ ٢٥٥
٩٤٩	-	تعميم الخطاب في المصيبين يثبت حكم العموم في المصاب	٣/ ٢٥٦
٩٥٠	٦٧	التخفيفات الشرعية	٣/ ٢٥٧
٩٥١	٦٨	التخللات بين ما يشترط فيه الموالاة	٣/ ٢٥٩
٩٥٢	٦٩	تخلل المانع بين الطرفين هل له أثر؟	٣/ ٢٦٠
٩٥٣	٧٠	التخلية تسليم	٣/ ٢٦١؛ ٧/ ١٣٣
٩٥٤	-	التخلية بين المشتري والمبيع قبض	٣/ ٢٦١
٩٥٥	٧١	التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض؟	٣/ ٢٦٢؛ ١٢/ ٥٨
٩٥٦	٧٢	التداخل	٣/ ٢٦٣
٩٥٧	٧٣	التدليس حرام	٣/ ٢٦٥
٩٥٨	٧٤	الترتيب	٣/ ٢٦٦

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٩٥٩	٧٥	ترجح أهون الضررين على أعظمهما	٣/ ٢٦٨
٩٦٠	٧٦	ترجمة ما كان المقصود منه لفظه ومعناه لا يصح قطعاً إن كان للإعجاز. وإن كان لغيره امتنع للقادر كالأذكار، وما كان المقصود معناه دون لفظه فجائز	٣/ ٢٧٠
٩٦١	٧٧	ترجيح البينات بالإثبات أصل	٣/ ٢٧٢
٩٦٢	٧٨	الترجيح لا يكون بكثرة العدد	٣/ ٢٧٤
٩٦٣	-	الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة والعلل	٣/ ٢٧٤
٩٦٤	-	الترجيح عند التعارض يكون بقوة العلة لا بكثرة العلة	٣/ ٢٧٤
٩٦٥	-	الترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها	٣/ ٢٧٤
٩٦٦	-	الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العلة	٣/ ٢٧٤
٩٦٧	٧٩	الترجيح يقع بالسبق	٣/ ٢٧٦
٩٦٨	-	الترجيح بالسبق عند المعارضة أو بزيادة القوة	٣/ ٢٧٦
٩٦٩	٨٠	التردد	٣/ ٢٧٨
٩٧٠	٨١	ترك الإحسان لا يكون إساءة	٣/ ٢٨٠
٩٧١	٨٢	ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ـ أو ـ الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال	٣/ ٢٨٢؛ ٥/ ١٥٦
٩٧٢	٨٣	الترك الراتب سنة، كما أن الفعل الراتب سنَّة	٣/ ٢٨٤
٩٧٣	٨٤	الترك فعل إذا قُصِد	٣/ ٢٨٥
٩٧٤	٨٥	ترك الفعل هل هو تمليك أو إعراض؟	٣/ ٢٨٧
٩٧٥	٨٦	ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي، ومواضع الضرورات مستثناة عند قضيات الأصول	٣/ ٢٨٨
٩٧٦	٨٧	ترك ما هو الفرض من عذر لا يجوز	٣/ ٢٩٠
٩٧٧	٨٨	ترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان ولا يفسد الصلاة	٣/ ٢٩١
٩٧٨	-	ترك القياس في موضع الضرورة جائز	١/ ٥٤
٩٧٩	٨٩	تزاحم الحقوق لا يقدم فيها أحد على أحد إلا بِمرَجِّح	٣/ ٢٩٣
٩٨٠	٩٠	التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق	٣/ ٢٩٥
٩٨١	٩١	التسبب إذا كان تعدِّياً يكون موجباً للضمان	٣/ ٢٩٦
٩٨٢	-	تسقط ـ أو ـ تندرئ الحدود بالشبهات	٥/ ٩٧

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٩٨٣	٩٢	تسكين الفتنة لازم شرعاً	٣/ ٢٩٧
٩٨٤	٩٣	تسليم المعقود عليه مقرر للبدل	٣/ ٢٩٩
٩٨٥	٩٤	تسمية الشيء باسم غير شرعاً أيقتضي اعتبار شروطه فيه؟	٣/ ٣٠٠
٩٨٦	٩٥	التسمية والإشارة إذا اجتمعتا في الجنسين كانت العبرة للتسمية	٣/ ٣٠١
٩٨٧	٩٦	التشهير فيما هو نُسُك لا فيما هو جبر	٣/ ٣٠٢
٩٨٨	٩٧	تصحيح الصلح بطريق الإسقاط إنما يكون في المستهلَك	٣/ ٣٠٣
٩٨٩	٩٨	تصحيح العقود التي قامت عليها الحجة أولى من تصحيح يد لم تقم على دوامها حجة	٣/ ٣٠٤
٩٩٠	٩٩	تصحيح العقود واجب ما أمكن؛ لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح دون الفساد، إلا إذا تعذر حملها على الصلاح	٤/ ٣٠٥
٩٩١	١٠٠	تصحيح كلام العاقل واجب ما أمكن فيعمل بمجازه عند تعذر العمل بحقيقته	٤/ ٣٠٦
٩٩٢	١٠١	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	١/ ٣٣؛ ٤/ ٣٠٧
		جزماً	٩/ ٤٩٢
٩٩٣	١٠٢	تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به سواه	٤/ ٣٠٩
٩٤٤	-	تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة	٤/ ٣٠٩
٩٩٥	١٠٣	التصرف إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب	٤/ ٣١١
٩٩٦	١٠٤	تصرف العاقل يُتَحرى تصحيحه ما أمكن	٤/ ٣١٢
٩٩٧	-	تصرف العاقل محمول على الصحة ما أمكن	٤/ ٣١٢
٩٩٨	١٠٥	تصرف الفضولي	٤/ ٣١٤
٩٩٩	١٠٦	التصرف في المملوكات قبل قبضها	٤/ ٣١٦
١٠٠٠	١٠٧	التصرف المضاف إلى ما بعد الموت يكون وصية	٤/ ٣١٨
١٠٠١	-	تصرف المريض مرض الموت في الحكم كالمضاف إلى ما بعد الموت	٤/ ٣١٨
١٠٠٢	١٠٨	تصرف المريض فيما يحتمل النقض بعد نفوذه يكون محكوماً بصحته، ثم يُنقَض بعد موته ما يتعذر تنفيذه	٤/ ٣٢٠
١٠٠٣	١٠٩	تصرف المريض فيما يكون فيه إيصال النفع إلى وارثه باطل	٤/ ٣٢٢
١٠٠٤	-	تبرع الوالد على ولده في مرضه باطل	٤/ ٣٢٢
١٠٠٥	١١٠	التصرف يدل على اليد	٤/ ٣٢٤

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
١٠٠٦	١١١	تصرفات السكران كلها جائزة، إلا في مواضع	٤/ ٣٢٥
١٠٠٧	١١٢	تصرفات السكران من البَنْج لا تنفذ	٤/ ٣٢٧
١٠٠٨	١١٣	التصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل لحكمها	٤/ ٣٢٩
١٠٠٩	١١٤	التصريح ببعض ما يقتضيه الإطلاق هل يكون مفسداً؟	٤/ ٣٣٠
١٠١٠	١١٥	التصرح بموجب العقد كالتصريح بلفظ العقد	٤/ ٣٣١
١٠١١	١١٦	تطلُّب مخالفة الأعاجم وتحريم موافقتهم أو كراهتها حسب المفسدة الناشئة عنها، وقد يختلف في ذلك؛ وقد تباح للضرورة	٤/ ٣٣٢
١٠١٢	١١٧	تعارض الأصلين	٤/ ٣٣٤
١٠١٣	١١٨	تعارض الأصل والظاهر	٤/ ٣٣٧
١٠١٤	١١٩	تعارض الإشارة والعبارة	٤/ ٣٤١
١٠١٥	١٢٠	تعارض المفسدتين	٤/ ٣٤٢
١٠١٦	١٢١	تعارض الموجب والمسقط. يُغلَّب المسقط ١/ ٢٢٢؛	٤/ ٣٤٣
١٠١٧	١٢٢	تعارض النقيصة مع الفضيلة والكمال	٤/ ٣٤٤
١٠١٨	-	تعارض فضيلتين يقدم أفضلهما	٤/ ٣٤٤
١٠١٩	١٢٣	التعارض إذا وقع بين البينتين وأمكن العمل بهما وجب العمل بهما بحسب الإمكان	٤/ ٣٤٦
١٠٢٠	١٢٤	التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح	٤/ ٣٤٨
١٠٢١	١٢٥	تعارض الحرامين	٤/ ٣٥٠
١٠٢٢	١٢٦	تعارض الحظر والإباحة	٤/ ٣٥١
١٠٢٣	١٢٧	تعارض الخصال	٤/ ٣٥٢
١٠٢٤	١٢٨	تعارض الخلقة والحكم	٤/ ٣٥٣
١٠٢٥	١٢٩	تعارض الظاهرين	٤/ ٢٥٥
١٠٢٦	١٣٠	تعارض السنتين	٤/ ٢٥٧
١٠٢٧	١٣١	تعارض المقتضي والمانع	٤/ ٢٥٩
١٠٢٨	-	تعارض المانع والمقتضي	٤/ ٢٥٩
١٠٢٩	١٣٢	تعارض مصلحتين. تقدم أعلاهما	٤/ ٢٦١
١٠٣٠	١٣٣	تعارض الواجبين، يقدم آكدهما	٤/ ٢٦٢
١٠٣١	١٣٤	تعارض الواجب والمحظور. يقدم الواجب	٤/ ٢٦٤

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٠٣٢	١٣٥	تعارض الواجب والمسنون	٤/ ٢٦٥
١٠٣٣	١٣٦	تعاطي العقود الفاسدة حرام	٤/ ٢٦٦
١٠٣٤	-	الإقدام على العقد الفاسد حرام	٤/ ٢٦٦
١٠٣٥	١٣٧	التعاقل باعتبار التناصر، والمرتد لا ينصره أحد من المسلمين	٤/ ٢٦٨
١٠٣٦	١٣٨	التعامل بخلاف النص لا يعتبر	٤/ ٣٦٩
١٠٣٧	١٣٩	تعامل الناس - من غير نكير منكِر - أصل من الأصول كبير	٤/ ٣٧١
١٠٣٨	١٤٠	تعتبر نيَّة الإقامة أو السفر مِمَّن هو أصل دون التبع	٤/ ٣٧٣
١٠٣٩	١٤١	تعجيل الحق قبل وجود سبب وجوبه لا يجوز	٤/ ٣٧٥
١٠٤٠	١٤٢	تعدّي محل الحق إلى غيره هل يبطل به المستحَق، أو يبقى وإنما يبطل الزائد خاصة؟	٤/ ٣٧٧
١٠٤١	١٤٣	التعريف بالاسم والنسب كالتعريف بالإشارة	٤/ ٣٧٩
١٠٤٢	١٤٤	التعريف بالإشارة أبلغ من التعريف بالاسم	٤/ ٣٨٠
١٠٤٣	-	التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره	١/ ٥٢
١٠٤٤	١٤٥	التعزية سنَّة لأهل الميت	٤/ ٣٨١
١٠٤٥	١٤٦	تعليق أسباب التحريم بالشرط صحيح	٤/ ٣٨٣
١٠٤٦	١٤٧	تعليق التزام المال بالخطر لا يجوز	٤/ ٣٨٥
١٠٤٧	-	تعلق التزام المال بالخطر باطل	٤/ ٣٨٥
١٠٤٨	١٤٨	تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة	٤/ ٣٨٧
١٠٤٩	١٤٩	تعلق الوجوب لا يستلزم استرسال تعلقه على الأصح	٤/ ٣٨٨
١٠٥٠	١٥٠	تعليق الإقرار بشرط واقع ألبتة صحيح	٤/ ٣٩٠
١٠٥١	١٥١	تعليق الإطلاق بالشرط صحيح	٤/ ٣٩١
١٠٥٢	١٥٢	التعليق إذا وُجد في حالة والصفة في غيرها فالاعتبار لوقت الصفة أو بوقت التعليق؟	٤/ ٣٩٢
١٠٥٣	١٥٣	تعليق الأملاك بالأخطار باطل، وتعليق زوالها بالأخطار جائز	٤/ ٣٩٤
١٠٥٤	-	تعليق التمليك بالخطر باطل	٤/ ٣٩٤
١٠٥٥	-	تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل	٣/ ١٠٧؛ ٦/ ٤٣٠
١٠٥٦	١٥٤	التعليق بشرط كائن تنجيز	١/ ١٨٠؛ ٤/ ٣٩٦
١٠٥٧	-	التعليق بالموجود تنجيز	٤/ ٣٩٦
١٠٥٨	-	تعليق العتق بشرط موجود تنجيز	٤/ ٣٩٦

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٠٥٩	١٥٥	التعليق بالشرط يقتضي وجود الحكم عند وجود الشرط، ولكن لا يوجب انعدام الحكم عند انعدام الشرط. عند الحنفية	٤/ ٣٩٧
١٠٦٠	١٥٦	تعليق الحكم بالشرط كما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط يدل على نفيه عند انعدام الشرط. عند الشافعي رحمه الله	٤/ ٣٩٧
١٠٦١	-	تعلق الحكم بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند انعدام الشرط	٤/ ٣٩٧
١٠٦٢	-	التعليق بالشرط يقتضي نفي الحكم عند عدمه في عين ما تعلق بالشرط	٤/ ٣٩٧
١٠٦٣	-	التعليق بالشرط لا يقتضي ـ أو ـ لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط	٤/ ٣٩٧
١٠٦٤	١٥٧	التعليق بشرط واقع غير ممتد يصرف إلى المستقبل	٤/ ٤٠٠
١٠٦٥	١٥٨	التعليق بالشرط يمنع الوصول إلى المحل	٤/ ٤٠١
١٠٦٦	١٥٩	تعليق الطلاق بالصفة	٤/ ٤٠٢
١٠٦٧	١٦٠	تعليق العقد بالشرط يمنع كونه سبباً قبل وجود الشرط	٤/ ٤٠٣
١٠٦٨	١٦١	تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده ـ إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صح، وإلا لم يصح. إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه	٤/ ٤٠٤
١٠٦٩	١٦٢	التعليق لا يثبت إلا بلفظ موضوع للتعليق	٤/ ٤٠٦
١٠٧٠	١٦٣	التعليل لتعدية حكم النَّص لا لإثبات حكم آخر سوى المنصوص	٤/ ٤٠٧
١٠٧١	١٦٤	تعميم الخاص بالنيَّة جائز. وكذلك تخصيص العام	٤/ ٤٠٩
١٠٧٢	١٦٥	تعيب الأمانة لا يوجب الضمان	٤/ ٤١١
١٠٧٣	١٦٦	صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقاً في ما لا يصح والفاسد الفوت التبرع	٤/ ٤١١
١٠٧٤	١٦٧	التعيُّب في ضمان المشتري مسقط لخياره	٤/ ٤١٢
١٠٧٥	١٦٨	تعيُّن النيَّة كأصلها شرط افتتاح الصلاة لا شرط البقاء	٤/ ٤١٣
١٠٧٦	١٦٩	تعيُّن الوقت لا يغني عن وصف النيَّة	٤/ ٤١٤
١٠٧٨	-	التعيين في المتعين لغو	٤/ ٤١٤
١٠٧٩	١٧٠	التعيين في الانتهاء بمنزلة التعيين في الابتداء	٤/ ٤١٥
١٠٨٠	-	التعيين في الانتهاء بالتراضي كالتعيين في الابتداء	٤/ ٤١٥
١٠٨١	١٧١	التعيين بالعرف كالتعيين بالنص	٤/ ٤١٧، ٥٣٧

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٠٨٢	١٧٢	التعيين متى كان مفيداً يجب اعتباره	٤/ ٤١٨
١٠٨٣	١٧٣	تعيين المستحق بمنزلة ابتداء الاستحقاق	٤/ ٤٢٠
١٠٨٤	١٧٤	التغير ينافي الإطلاق مطلقاً. عند مالك رحمه الله	٤/ ٤٢٢
١٠٨٥	١٧٥	التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمَّن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ـ مِمَّن له تعلق بالعقد لم يجز، ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز	٤/ ٤٢٣
١٠٨٦	١٧٦	التفاوت في البدل دليل ظاهر على انعدام المساواة	٤/ ٤٢٥
١٠٨٧	١٧٧	التفاوت في المنفعة دليل اختلاف الجنس	٤/ ٤٢٧
١٠٨٨	١٧٨	تفرق التسمية ـ في حق البائعين ـ كتفرق الصفقة	٤/ ٤٢٨
١٠٨٩	١٧٩	تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل	٤/ ٤٣٠
١٠٩٠	١٨٠	التفويض يقتصر على المجلس بخلاف الوكالة فإنها لا تقتصر عليه	٤/ ٤٣٢
١٠٩١	١٨١	تقادم العهد يمنع إقامة الحدود التي هي لله	٤/ ٤٣٤
١٠٩٢	١٨٢	تُقَدَّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها	٤/ ٤٣٧
١٠٩٣	١٨٣	تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء	٤/ ٤٣٨
١٠٩٤	١٨٤	التقدير على خلاف التحقيق	٤/ ٤٤٠
١٠٩٥	١٨٥	التقديرات بابها التوقف	٤/ ٤٤٢
١٠٩٦	ـ	التقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ	٤/ ٤٤٢
١٠٩٧	١٨٦	تقدير الموجود في حكم المعدوم وتقدير المعدوم في حكم الموجود	٤/ ٤٤٤
١٠٩٨	١٨٧	تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا؟	٤/ ٤٤٦
١٠٩٩	١٨٨	تقرر البدل بتسليم ما باعتباره يجوز العقد	٤/ ٤٤٨
١١٠٠	١٨٩	تقرر الوجوب باعتبار آخر الوقت	٤/ ٤٤٩
١١٠١	١٩٠	التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام	٤/ ٤٥٠
١١٠٢	١٩١	التقرير على المعصية معصية	٤/ ٤٥١
١١٠٣	١٩٢	التقييد الثابت بالعرف ـ في الوكالة وغيرها ـ كالثابت بالنص	٤/ ٤٥٢
١١٠٤	١٩٣	التقييد الذي ليس بمفيد لا يكون معتبراً	٤/ ٤٥٣
١١٠٥	ـ	التقييد متى كان مفيداً فهو معتبر	٤/ ٤٥٣؛ ٩/ ٢٤٧
١١٠٦	ـ	التقييد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره	٤/ ٤٥٣

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١١٠٧	١٩٤	تقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل	٤/ ٤٥٥
١١٠٨	١٩٥	تكثير الفائدة مما يرجح المصير إليه	٤/ ٤٥٦
١١٠٩	١٩٦	تكذيب المُقَرِّ له المُقِرَّ في بعض ما أقر به لا يمنع صحة الإقرار فيما بقي	٤/ ٤٥٨
١١١٠	١٩٧	التكليف بحسب الوسع	٤/ ٤٥٩؛ ٥/ ١٠٧
١١١١	-	التكليف ثابت بقدر الوسع	٤/ ٤٥٩
١١١٢	١٩٨	التمادي على ترك سُنَّة قطعية من غير عذر يوجب الأدب	٤/ ٤٦١
١١١٣	١٩٩	تمام الإحراز يكون بما يظهر حسّاً في حق مَن يعتقد وفي حق مَن لا يعتقد	٤/ ٤٦٣
١١١٤	٢٠٠	التمسك بالاستصحاب يصلح للدفع لا للإثبات	٤/ ٤٦٥
١١١٥	-	التمسك بالأصل يصلح حجة لإبقاء ما كان على ما كان	٤/ ٤٦٥
١١١٦	٢٠١	التمسك بالأصل المعلوم واجب حتى يعلم غيره	٤/ ٤٦٧
١١١٧	-	التمسك بما هو معلوم واجب حتى يتبين خلافه	٤/ ٤٦٧
١١١٨	٢٠٢	التمسك بالحقيقة واجب حتى يقوم دليل المجاز	٤/ ٤٦٩
١١١٩	٢٠٣	التمسك بالعزيمة أولى من الترخص بالرخصة	٤/ ٤٧١
١١٢٠	٢٠٤	التمكن من الأداء معتبر لتقرر الوجوب	٤/ ٤٧٣
١١٢١	٢٠٥	التمكن من الانتفاع شرط لوجوب الأجر	٤/ ٤٧٤
١١٢٢	٢٠٦	التملك المستند إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه، فهل تنعطف أحكام هٰذا التملك إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت حينئذٍ، أم لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك؟	٤/ ٤٧٦
١١٢٣	٢٠٧	التمليك تسليط على التصرف	٤/ ٤٧٨
١١٢٤	٢٠٨	تمليك الدين مَن غير من عليه الدين لا يجوز	٤/ ٤٨٠
١١٢٥	-	تمليك الدين من غير مَن عليه الدين بعوض لا يجوز	٤/ ٤٨٠
١١٢٦	٢٠٩	التمليك من المجهول لا يصح - أو - باطل	٤/ ٤٨٢
١١٢٧	٢١٠	تمليك المعدوم والإباحة له	٤/ ٤٨٤
١١٢٨	٢١١	التمليك يقتضي اختصاصاً بالمحل	٤/ ٤٨٥
١١٢٩	٢١٢	التناقض يتحقق إذا تعذر على المتكلم الجمع بين الكلامين	٤/ ٤٨٦
١١٣٠	٢١٣	التناقض غير مقبول إلا إذا كان في محل الخفاء	٤/ ٤٨٧

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١١٣١	٢١٤	التناقض في الدعوى لا يمنع قبول البيِّنة	٤/ ٤٨٩
١١٣٢	-	التناقض لا يمنع قبول البيِّنة على الحرية	٤/ ٤٨٩
١١٣٣	-	التناقض في الدعوى يمنع قبول الشهادة؛ لأنه يمنع صحة الدعوى	٤/ ٤٨٩
١١٣٤	-	التناقض يمنع صحة الشهادة كما يمنع صحة الدعوى	٤/ ٤٨٩
١١٣٥	٢١٥	التناقض يبطل بتصديق الخصم	٤/ ٤٩٢
١١٣٦	٢١٦	التناقض يمنع دعوى الملك	٤/ ٤٩٣
١١٣٧	٢١٧	التنزه عن مواضع الريبة أولى	٤/ ٤٩٥
١١٣٨	٢١٨	تنزيل الأكساب بمنزلة المال العتيد ـ أو ـ الاكتساب	٤/ ٤٩٦
١١٣٩	-	تنزيل الأكساب بمنزلة المال الحاضر	٤/ ٤٩٦
١١٤٠	٢١٩	تنزيل الألفاظ على المعنى الشرعي أو العرفي؟	٤/ ٤٩٨
١١٤١	٢٢٠	تنزيل النذر على واجب الشرع أو جائزه مع وجوب أصله	٤/ ٥٠٠
١١٤٢	-	تنزيل النذر على واجب الشرع أو على جائزه	٩/ ٢٠٧
١١٤٣	٢٢١	التنصيص على الموجَب عند حصول الموجِب ليس بشرط	٤/ ٥٠٣
١١٤٤	٢٢٢	التنصيص لا يدل على التخصيص	٤/ ٥٠٥
١١٤٥	٢٢٣	التنصيص يوجب التخصيص	٤/ ٥٠٥
١١٤٦	٢٢٤	التهمة تخصص الأمر المطلق	٤/ ٥٠٧
١١٤٧	-	التهمة دليل تقييد المطلق	٤/ ٥٠٧
١١٤٨	-	التخصيص بالتهمة	٤/ ٥٠٧
١١٤٩	٢٢٥	التوابع لا تقصد بالعقود	٤/ ٥٠٩
١١٥٠	٢٢٦	التوابع لا قسط لها من الثمن والضمان إلا عند صيرورتها مقصوداً بالاستيفاء حقيقة أو حكماً	٤/ ٥١١
١١٥١	٢٢٧	توارد العقود المختلفة بعضها على بعض وتداخل أحكامها	٤/ ٥١٣
١١٥٢	٢٢٨	التوبة لا تسقط الحد	٤/ ٥١٥
١١٥٣	٢٢٩	تورث الحقوق اللازمة كما تورث الأملاك	٤/ ٥١٧
١١٥٤	٢٣٠	التوريث في موضع الشك لا يجوز	٤/ ٥١٨
١١٥٥	٢٣١	التوفيقان إذا تلاقيا وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى	٤/ ٥١٩
١١٥٧	٢٣٢	التوقيت في النفل لا يكون عزيمة	٤/ ٥٢٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١١٥٨	٢٣٣	التوقيت نصّاً يمنع أن يكون لما بعد مضي المدة حكم ما قبله	٤/ ٥٢١
١١٥٩	٢٣٤	التوكيل إنما يعتبر فيما لا يملك الوكيل مباشرته قبل التوكيل	٤/ ٥٢٣
١١٦٠	٢٣٥	توهم الفضل ـ أي الزيادة ـ كتحققه فيما يبنى أمره على الاحتياط	٤/ ٥٢٣
		آخر قواعد حرف التاء بحسب الإمكان	
		قواعد حرف الثاء	
١١٦١	١	الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان	٤/ ٥٢٧
١١٦٢	ـ	الثابت بشهادة العدالة كالثابت بإقرار الخصم أو أقوى منه	٤/ ٥٢٧
١١٦٣	ـ	الثابت بالبيِّنة كالثابت عياناً	٤/ ٥٢٧
١١٦٤	ـ	الثابت بالبيِّنة بمنزلة المعلوم عند القاضي	٤/ ٥٢٧
١١٦٥	ـ	الثابت بالبيِّنة كالثابت باتفاق الخصم ـ أو ـ الخصمين	٤/ ٥٢٧
١١٦٦	ـ	الثابت بالبينة كالثابت بالإقرار ـ أو ـ أقوى من الثابت بالإقرار	٤/ ٥٢٧
١١٦٧	ـ	الثابت بالبينة، كالثابت بالمعاينة	٤/ ٥٢٧
١١٦٨	ـ	الثابت بالبيِّنة كالثابت بمعاينة سببه أو تصادقهم عليه	٤/ ٥٢٧
١١٦٩	٢	الثابت بالتصادق كالثابت بالبيِّنة	٤/ ٥٣٠
١١٧٠	ـ	الثابت باتفاقهما كالثابت بالبيِّنة أو أقوى منه	٤/ ٥٣٠
١١٧١	ـ	الثابت بتصادق الورثة في حقهم كالثابت بالبيِّنة	٤/ ٥٣٠
١١٧٢	٣	الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة	٤/ ٥٣٢
١١٧٣	٤	الثابت بخلاف القياس ثابت ضرورة	٤/ ٥٣٥
١١٧٤	٥	الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص	٤/ ٥٣٧
١١٧٥	ـ	الثابت بالعرف كالثابت بالنص ـ أو ـ بالشرط	٤/ ٥٣٧
١١٧٦	ـ	الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي	٤/ ٥٣٧
١١٧٧	ـ	الثابت بالعادة كالثابت بالنص	٤/ ٥٣٧
١١٧٨	ـ	الثابت عادة كالمتيقن به	٤/ ٥٣٧
١١٧٩	ـ	الثابت عرفاً كالثابت نصاً أو نطقاً أو ذكراً	٤/ ٥٣٧
١١٨٠	ـ	الثابت عرفاً كالثابت شرطاً	٤/ ٥٣٧
١١٨١	٦	الثابت بدلالة النص كالمنصوص عليه ـ أو ـ كالثابت بالنص ـ أو ـ كالثابت بنص الكلام	٤/ ٥٣٩
١١٨٢	ـ	الثابت بالدلالة كالثابت بالإفصاح	٤/ ٥٣٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١١٨٣	-	الثابت بدلالة النص إنما يعتبر إذا لم يوجد التصريح بخلافه	٤/ ٥٣٩
١١٨٤	-	الثابت بدلالة الكلام كالثابت بنص الكلام	٤/ ٥٣٩
١١٨٥	-	الثابت بضرورة النص كالمنصوص ـ أو ـ كالثابت بالنص	٤/ ٥٣٩
١١٨٦	-	الثابت بمقتضى الكلام ـ أو بمقتضى النص ـ كالثابت بالنص	٤/ ٥٣٩
١١٨٧	-	الثابت بمقتضى الكلام فيما يرجع إلى تصحيح الكلام كالمصرَّح به	٤/ ٥٣٩
١١٨٨	-	الثابت بمقتضى اللفظ كالملفوظ	٤/ ٥٤٠
١١٨٩	٧	الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة ـ أو ـ مواضعها	٤/ ٥٤٣
١١٩٠	-	الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها	٤/ ٥٤٣
١١٩١	-	الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة	٤/ ٥٤٣
١١٩٢	٨	الثابت بظاهر الحال كالثابت بالبيِّنة عند عدم البيِّنة	٤/ ٥٤٥
١١٩٣	٩	الثابت بالمعاينة فوق الثابت بالبيِّنة	٤/ ٥٤٦
١١٩٤	١٠	الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله	٤/ ٥٤٧
١١٩٥	١١	الثابت حكماً كالثابت حسّاً أو أقوى	٤/ ٥٤٩
١١٩٦	١٢	الثابت بالإقرار في حق المقر كالثابت بالمعاينة ـ أو ـ بالبيِّنة	٤/ ٥٥٠
١١٩٧	١٣	الثابت من الإذن بالإقرار كالثابت بالبيِّنة	٤/ ٥٥٠
١١٩٨	-	الثابت من الإقرار بالبينة كالثابت بالمعانية ـ أو ـ كالمسموع من المُقِرّ في مجلس الحكم	٤/ ٥٥٠
١١٩٩	١٤	الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتاً مطلقاً، وبدون الإطلاق لا يثبت الكمال	٤/ ٥٥٢
١٢٠٠	-	الثابت من وجه يلحق بالثابت من كل وجه فيما يدرأ بالشبهات	٤/ ٥٥٢
١٢٠١	١٥	الثبوت ابتداءً يستدعي قيام الملك مطلقاً	٤/ ٥٥٤
١٢٠٢	١٦	ثبوت الأجل يبنى على وجوب المال	٤/ ٥٥٥
١٢٠٣	١٧	ثبوت التبع بثبوت المتبوع ـ أو ـ الأصل	٤/ ٥٥٦
١٢٠٤	-	ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل	٤/ ٥٥٦؛ ٣/ ١٥٨
١٢٠٥	-	ثبوت الحكم في التبع كثبوته في المتبوع	٤/ ٥٦٥
١٢٠٦	١٨	ثبوت الحكم بحسب الحاجة	٤/ ٥٥٨
١٢٠٧	-	ثبوت الحكم بحسب السبب	٤/ ٥٥٨
١٢٠٨	-	ثبوت الحكم باعتبار السبب ـ أو ـ على وفق السبب	٤/ ٥٥٨

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٢٠٩	-	ثبوت الحكم بثبوت سببه - أو - بتقرر سببه	٤/ ٥٥٨
١٢١٠	١٩	ثبوت الحكم باعتبار كمال العلة	٤/ ٥٦٠
١٢١١	٢٠	ثبوت حكم الطهارة في الأصل يوجب ثبوته في التبع	٤/ ٥٦٢
١٢١٢	٢١	ثبوت الحكم عند وجود شرطه نظير ثبوت الحكم بالعلة	٤/ ٥٦٣
١٢١٣	-	ثبوت الحكم عند وجود الشرط يكون محالاً به على السبب	٤/ ٥٦٣
١٢١٤	٢٢	ثبوت الصفة بثبوت الأصل	٤/ ٥٦٥
١٢١٥	٢٣	ثبوت المتضمَّن إنما يكون بعد صحة المتضمِّن	٤/ ٥٦٧
١٢١٦	٢٤	ثبوت الملك باعتبار حال المالك	٤/ ٥٦٨
١٢١٧	٢٥	الثمن إذا كان عيناً لا يقبل الأجل	٤/ ٥٧٠
١٢١٨	٢٦	الثمن يُملك بملك الأصل	٤/ ٥٧١
١٢١٩	٢٧	الثمن ما يثبت ديناً في الذمَّة	٤/ ٥٧١

تمام قواعد حرف الثاء بحسب الإمكان

قواعد حرف الجيم
الجزء الخامس

١٢٢٠	١	الجباية تكون بحسب الحماية	٥/ ٧
١٢٢١	٢	الجزء معتبر بالكل	٥/ ٩؛ ٧/ ٥٣١
١٢٢٢	٣	الجزاء إنما يحسب بحسب الجناية	٥/ ١١
١٢٢٣	٤	جحود أحد المتعاقدين العقل وعزم الآخر على عدم الخصومة فسخ	٥/ ١٣
١٢٢٤	٥	جحود الخصم لا يمنع صحة الإسقاط من المسقِط بعوض أو بغير عوض	٥/ ١٤
١٢٢٥	٦	الجد الصحيح كالأب	٥/ ١٥
١٢٢٦	٧	الجمادات ظاهرة، إلا المستحيل إلى نتن أو إسكار	٥/ ١٧
١٢٢٧	٨	الجمع بين الخلف والأصل لا يكون	٥/ ١٨
١٢٢٨	-	الجمع بين البدل والمبدل محال	١/ ٨٢
١٢٢٩	٩	الجمع المضاف إلى الجماعة يتناول كل واحد منهم على انفراد	٥/ ٢٠
١٢٣٠	١٠	جناية العجماء جُبَار	٥/ ٢١
١٢٣١	١١	جناية المرء على نفسه لا تعتبر بحال	٥/ ٢٣

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٢٣٢	١٢	جناية المملوك على المالك فيما يوجب المال هدر	٥/ ٢٤
١٢٣٣	١٣	الجنايات سبب لإيجاب العقوبات	٥/ ٢٥
١٢٣٤	١٤	الجنون إذا وجد مدة فهو لازم أبداً	٥/ ٢٦
١٢٣٥	١٥	الجهاد واجب على المسلمين ـ أي فرض ـ عند أبي حنيفة رحمه الله	٥/ ٢٨
١٢٣٦	١٦	جهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه	٥/ ٣٠
١٢٣٧	١٧	جهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد	٥/ ٣٢
١٢٣٨	ـ	جهالة المعقود عليه تفسد العقد	٥/ ٣٢
١٢٣٩	ـ	جهالة المبيع وما يتفاوت تمنع صحة العقد	٥/ ٣٢
١٢٤٠	١٨	جهالة المُقِر تمنع صحة الإقرار	٥/ ٣٤
١٢٤١	ـ	جهالة المقَرِّ له تمنع صحة الإقرار	٥/ ٣٤
١٢٤٢	١٩	الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة	٥/ ٣٦
١٢٤٣	٢٠	الجهالة تسقط فيما كان تبعاً	٥/ ٣٧
١٢٤٤	٢١	الجهالة في ابتداء المعاملة مفسدة للمعاملة	٥/ ٣٨
١٢٤٥	٢٢	الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد	٥/ ٣٩
١٢٤٦	ـ	الجهالة في المعقود عليه إذا كانت تفضي إلى المنازعة تمنع صحة العقد	٥/ ٣٩
١٢٤٧	٢٣	الجهالة كما تمنع الدعوى والبيِّنة تمنع اليمين أيضاً	٥/ ٤١
١٢٤٨	ـ	الجهالة كما تمنع قبول البيِّنة تمنع الاستحلاف أيضاً	٥/ ٤١
١٢٤٩	٢٤	الجهالة المستدركة في التزام المال ابتداءً لا تمنع صحته	٥/ ٤٣
١٢٥٠	٢٥	جهة الشيء بمنزلة حقيقته	٥/ ٤٥
١٢٥١	٢٦	الجهل بالأحكام الشرعية إنما يكون عذراً إذا لم يقع حاجة إليها	٥/ ٤٦
١٢٥٢	٢٧	الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر ـ أو ـ لا يكون عذراً	٥/ ٤٧
١٢٥٣	ـ	الجهل بأحكام الشرع ـ مع التمكن من العلم ـ لا يسقِط أحكامها	٥/ ٤٧
١٢٥٤	ـ	الجهل الذي يعذر به صاحبه ـ أو ـ لا يكون عذراً	٥/ ٤٧
١٢٥٥	ـ	الجهل هل ينتهض عذراً؟	٥/ ٤٧؛ ١٢/ ٤٢
١٢٥٦	٢٨	الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه	٥/ ٤٩
١٢٥٧	٢٩	الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة	٥/ ٥٠
١٢٥٨	ـ	الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه	٥/ ٥٠
١٢٥٩	٣٠	الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى للمنهيات دون المأمورات	٥/ ٥١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٢٦٠	٣١	جواب الأمر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء	٥/ ٥٢
١٢٦١	٣٢	جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم	٥/ ٥٥
١٢٦٢	-	الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال	٦/ ٣
١٢٦٣	٣٣	الجوابر والزواجر والفرق بينهما	٥/ ٥٦
١٢٦٤	٣٤	جواز الشرع ينافي الضمان	٥/ ٥٨
١٢٦٥	-	الجواز الشرعي ينافي الضمان	٥/ ٥٨؛ ٩/ ٤١٢
١٢٦٦	٣٥	جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه	٥/ ٦٠
١٢٦٧	٣٦	الجودة في الأموال الربوية هدر	٥/ ٦٢
١٢٦٨	-	الجيد والرديء في الربوية سواء، والدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل	٥/ ٦٢
١٢٦٩	-	الجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل	٥/ ٦٢
		تمام قواعد حرف الجيم بحسب الإمكان	
		قواعد حرف الحاء	
١٢٧٠	١	حاجة الناس أصل في شرع العقود	٥/ ٦٦
١٢٧١	٢	الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	٥/ ٦٧
١٢٧٢	-	الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة	٥/ ٦٧
١٢٧٣	-	الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس	٥/ ٦٧
١٢٧٤	-	الحاجة العامة إذا وُجِدت أثبتت الحكم في حق مَن ليس له الحاجة	٥/ ٦٧
١٢٧٥	-	الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر	٥/ ٦٧
١٢٧٦	-	الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره ١/ ٧٨، ١/ ٧٩؛ ١/ ٦١؛	٥/ ٦٩
١٢٧٧	٣	الحادث بعد انعقاد السبب ـ أو ـ قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب	٥/ ٧٠
١٢٧٨	٤	الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات، حتى يثبت دليل الإسناد فيه إلى وقت سابق	١/ ٨٣؛ ٥/ ٧١
١٢٧٩	-	الحوادث يحال بحدوثها على أقرب الأوقات	٥/ ٧١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٢٨٠	-	الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات	
١٢٨١	٥	الحاكم إذا قضى في المجتَهَد فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك	٥/ ٧٢
١٢٨٢	-	الحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع	٢/ ٣٠٥؛ ٥/ ٧٢
١٢٨٣	٦	الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته	٥/ ٧٥
١٢٨٤	٨	حال تحقق الضرورة مستثنى من الحظر	٥/ ٧٧
١٢٨٥	٩	الحالُّ لا يتأجل (والمؤجل لا يحل)	١/ ١٨٥؛ ٥/ ٧٩
١٢٨٦	١٠	حالة البقاء أسهل من حالة الابتداء	٥/ ٨٢
١٢٨٧	١١	الحالف إذا كان ظالماً فاليمين على مَن يستحلفه، لا على نيَّة الحالف	٥/ ٨٣
١٢٨٩	١٢	الحالف كل مَن توجهت عليه دعوى صحيحة	٥/ ٨٥
١٢٩٠	١٣	حجة الإقرار لا تعدو المُقِرّ	٢/ ٢٣١؛ ٥/ ٨٧
١٢٩١	١٤	الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان	٥/ ٨٨
١٢٩٢	١٥	الحجرُ جائز على الحر المكلف	٥/ ٨٩
١٢٩٣	١٦	الحجر الخاص مع قيام الإذن العام باطل	٥/ ٩١
١٢٩٤	١٧	الحجر لا يحتمل التعليق بالشرط	٥/ ٩٢
١٢٩٥	١٨	الحدث الحكمي أغلظ من النجاسة العينية	٥/ ٩٣
١٢٩٦	١٩	الحدود تتداخل	٥/ ٩٥
١٢٩٧	٢٠	الحدود تسقط ـ أو ـ تدرأ بالشبهات بخلاف الحقوق	٥/ ٩٧
١٢٩٨	-	الحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات	٥/ ٩٧
١٢٩٩	٢١	الحدود شرعت زواجر عن ارتكاب أسبابها عند من يعتقد حرمة السبب	٥/ ٩٩
١٣٠٠	-	الحدود عقوبات	٥/ ٩٩
١٣٠١	٢٢	الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء	٥/ ١٠١
١٣٠٢	-	الحر لا يدخل في العقد	٥/ ١٠١
١٣٠٣	-	الحر ليس بمال متقوم	٥/ ١٠١
١٣٠٤	-	الحر لا يُضْمن باليد	٥/ ١٠١
١٣٠٥	٢٣	الحرام لا يحرم الحلال	٥/ ١٠٣
١٣٠٦	٢٤	الحرب خُدْعَة	٥/ ١٠٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٣٠٧	٢٥	الحرَج مدفوع ومرفوع	٥/ ١٠٧
١٣٠٨	٢٦	الحرمات تثبت بالشبهات	٥/ ١٠٩
١٣٠٩	٢٧	حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال	٥/ ١١١
١٣١٠	-	حرمة مال المسلم كحرمة نفسه	٥/ ١١١
١٣١١	-	حرمة المال كحرمة النفس	٥/ ١١١
١٣١٢	٢٨	حرمة الملك باعتبار حرمة المالك	٥/ ١١٣
١٣١٣	٢٩	الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم	٥/ ١١٤
١٣١٤	٣٠	الحرمة تنبني على الاحتياط	٥/ ١١٥
١٣١٥	٣١	الحرمة لا تثبت صفة للمحل إلا بزوال صفة الحِلّ؛ لاستحالة اجتماع الضدين في محل واحد	٥/ ١١٦
١٣١٦	٣٢	الحرية المتأكدة بمنعة المسلمين لا تنقض بالقهر	٥/ ١١٧
١٣١٧	٣٣	الحريم له حكم ما هو حريم له	٥/ ١١٨
١٣١٨	٣٤	حصول المقصود بالشيء ينهيه ويقرره	٥/ ١٢٠
١٣١٩	٣٥	حق الله تعالى يثبت بخبر الواحد العدل	٥/ ١٢١؛ ٧/ ٢٤٥
١٣٢٠	٣٦	حق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع بقاءَه	٥/ ١٢٢
١٣٢١	٣٧	الحق بعدما يثبت لا يسقط إلا بإسقاط صاحب الحق، صريحاً أو دلالة	٥/ ١٢٤
١٣٢٢	٣٨	الحق إذا كان مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل واحد على الكمال	٥/ ١٢٥
١٣٢٣	٣٩	الحق الثابت بالإقرار لا يبطل باليمين	٥/ ١٢٧
١٣٢٤	٤٠	الحق في محل مقصور عليه لا يبقى بعد فواته	٥/ ١٢٨
١٣٢٥	٤١	الحق في التبع إنما يثبت بثبوته في الأصل	٥/ ١٢٩
١٣٢٦	٤٢	الحق الضعيف لا يعدو محله	٥/ ١٣٠
١٣٢٧	٤٣	الحق لا يسقط بتقادم الزمان	٥/ ١٣١
١٣٢٨	٤٤	الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان	٥/ ١٣٣؛ ١٢/ ١٦٧
١٣٢٩	٤٥	الحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة	٥/ ١٣٤
١٣٣٠	٤٦	الحق الواحد يجوز أن يثبت في محلَّين	٥/ ١٣٦
١٣٣١	٤٧	الحق يتأكد في الغنيمة بالإحراز	٥/ ١٣٨
١٣٣٢	٤٨	الحق يعمل عمل الحقيقة في إثبات الحرمة	٥/ ١٣٩
١٣٣٣	-	الحق لا يعارض الحقيقة	٥/ ١٣٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٣٣٤	٤٩	الحقائق الشرعية المتعلقة بالماهيات الجعلية إنما تنطلق على الصحيح منها دون الفاسد	٥/ ١٤١
١٣٣٥	٥٠	حقوق العباد إنما تسقط بإذن العباد	٥/ ١٤٣
١٣٣٦	٥١	حقوق العباد تتوجه على الصبيان والمجانين عند تقرر السبب كما تتوجه على البالغين	٥/ ١٤٤
١٣٣٧	٥٢	حقوق العقد تتعلق بالعاقد، وكيلاً كان أو مباشراً لنفسه	٥/ ١٤٥
١٣٣٨	-	حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل العاقد؛ لأن العاقد سبب في العقد فيضاف الحكم إليه	٥/ ١٤٥
١٣٣٩	٥٣	حقوق العقد تتعلق بالموكل	٥/ ١٤٥
١٣٤٠	-	الحكم يثبت لمن باشر سببه	٥/ ١٤٥
١٣٤١	٥٤	الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها	٣/ ١١٣؛ ٥/ ١٤٧
١٣٤٢	٥٥	الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير	٥/ ١٤٩
١٣٤٣	٥٦	حقيقة الأمر للوجوب	٥/ ١٥١
١٣٤٤	٥٧	الحقيقة تترك بدلالة العادة	٥/ ١٥٣
١٣٤٥	٥٨	الحقيقة تترك بدلالة الحال، وتترك بدلالة الاستعمال ـ أو ـ العادة	٥/ ١٥٣
١٣٤٦	٥٩	الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها	٥/ ١٥٥
١٣٤٧	٦٠	حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال	٥/ ١٥٦
١٣٤٨	٦١	حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال	٥/ ١٥٧
١٣٤٩	٦٢	حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا	٥/ ١٥٩
١٣٥٠	٦٣	حكم الأكثر حكم الكل	٥/ ١٦١
١٣٥١	٦٤	حكم الأمان لا يتعدى إلى من كان منفصلاً عن المستأمن	٥/ ١٦٢
١٣٥٢	٦٥	حكم البدل حكم المبدل	٥/ ١٦٣
١٣٥٣	-	حكم العِوض حكم المعوض	٥/ ١٦٣
١٣٥٤	-	حكم البدل حكم الأصل	٥/ ١٦٣
١٣٥٥	٦٦	حكم البدل إنما يعتبر عند العجز عن الأصل	٥/ ١٦٣
١٣٥٦	٦٧	حكم البدل يسقط اعتباره إذا قُدر على الأصل	٥/ ١٦٥
١٣٥٧	٦٨	حكم التبع حكم المتبوع	٥/ ١٦٧
١٣٥٨	-	حكم التبع حكم الأصل	٥/ ١٦٧

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٣٥٩	-	الحكم الثابت للفرع يثبت في الأصل	٥/ ١٦٧
١٣٦٠	٦٩	حكم التطوع أخف من حكم الفريضة	٥/ ١٦٩
١٣٦١	٧٠	حكم الجمع يخالف حكم التفريق، فيجوز في الجمع ما لا يجوز في التفريق	٥/ ١٧١
١٣٦٢	٧١	حكم الجواز متعلق بأداء الأركان	٥/ ١٧٣
١٣٦٣	٧٢	حكم الحكم نافذ في المجتهدات كلها، إلا في الحد والقصاص	٥/ ١٧٥
١٣٦٤	٧٣	حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب حتى يبلغه	٥/ ١٧٦
١٣٦٥	-	حكم الخطاب في حق المخاطب لا يثبت ما لم يعلم به	٥/ ١٧٦
١٣٦٦	-	حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به، خصوصاً إذا كان ملزماً	٥/ ١٧٦؛ ٥/ ٢٩٢
١٣٦٧	٧٤	حكم الخلافة باتحاد السبب	٥/ ١٧٨
١٣٦٨	٧٥	حكم الذمي حكم المسلمين	٥/ ١٧٩
١٣٦٩	٧٦	حكم سائر المائعات كالماء في الأصح	٥/ ١٨١
١٣٧٠	٧٧	حكم السكران من محرَّم كالصاحي	٥/ ١٨٢
١٣٧١	٧٨	حكم الشيء قد يدور مع خصائصه، فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه وإلا فلا	٥/ ١٨٤
١٣٧٢	٧٩	حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به، بخلاف شرطه الذي يجب اقترانه به	٥/ ١٨٥
١٣٧٣	٨٠	حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان	٥/ ١٨٦
١٣٧٤	٨١	حكم فعل النائب يظهر في حق المنوب عنه	٥/ ١٨٨
١٣٧٥	٨٢	حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها	٥/ ١٨٩
١٣٧٦	-	حكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبله	٥/ ١٨٩
١٣٧٧	٨٣	حكم المعطوف حكم المعطوف عليه	٥/ ١٩١
١٣٧٨	٨٤	الحكم إذا انفرد استند إلى سببه	٥/ ١٩٢
١٣٧٩	٨٥	الحكم إذا ثبت بجملة يبقى ببقاء الواحد	٥/ ١٩٣
١٣٨٠	٨٦	الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها	١/ ٨٩؛ ٥/ ١٩٥
١٣٨١	-	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً	٥/ ١٩٥؛ ٨/ ٩٤٩
١٣٨٢	-	الحكم ينتهي بانتهاء علته	٥/ ١٩٥
١٣٨٣	-	الحكم ينتفي لانتفاء سببه	٥/ ١٩٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٣٨٤	-	الحكم يدوم ما دامت علته، وينتهي بانتهاء علته	٣/ ٥٨
١٣٨٥	٨٧	الحكم إذا علّق باسم مشتق من معنى فالمعنى الذي اشتُق منه الاسم هو العلة للحكم	٥/ ١٩٧
١٣٨٦	-	الحكم متى علّق باسم مشتق فذلك المعنى هو الموجب للحكم	٥/ ١٩٧
١٣٨٧	-	الحكم إذا علّق باسم مشتق فإنه يكون معللاً بما يكون منه الاشتقاق	٥/ ١٩٧
١٣٨٨	٨٨	الحكم بعد وجود السبب يتوقف على وجود شرطه	٥/ ١٩٩
١٣٨٩	-	الحكم بعد وجود السبب لا يثبت قبل وجود الشرط	٥/ ١٩٩
١٣٩٠	٨٩	الحكم الثابت بعلّة ذات وصفين إنما يثبت عند ثبوت الصفين جميعاً	٥/ ٢٠١
١٣٩١	-	الحكم المعلّق بعلة ذات وصفين يحال به على آخر الوصفين وجوداً	٥/ ٢٠١
١٣٩٢	-	الحكم الثابت بعلة ذات وصفين ينعدم بانعدام أحد الوصفين	٥/ ٢٠١
١٣٩٣	-	الحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً، والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما	٥/ ٢٠١؛ ٦/ ٣٨٠
١٣٩٤	٩٠	الحكم الثابت بالنص لا يجوز إثباته فيما ليس في معنى المنصوص	٥/ ٢٠٣
١٣٩٥	٩١	الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب	٥/ ٢٠٥
١٣٩٦	٩٢	الحكم في التبع لا يثبت ابتداءً، بل بثبوته في الأصل يظهر في التبع	٥/ ٢٠٦
١٣٩٧	٩٣	الحكم في الفرع يثبت على الوجه الذي يثبت في الأصل	٥/ ٢٠٦
١٣٩٨	٩٤	الحَكَم كالقاضي	٥/ ٢٠٧
١٣٩٩	٩٥	الحكم لا يثبت إلا بِنَصّ أو قياس أو إجماع	٥/ ٢٠٨
١٤٠٠	٩٦	الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد	٥/ ٢٠٩
١٤٠١	٩٧	الحكم للخارج دون المَخْرَج	٥/ ٢١٠
١٤٠٢	٩٨	الحكم للغالب والنادر لا يظهر في مقابلة الغالب	٥/ ٢١٢
١٤٠٣	-	الحكم يبني على الغالب دون النادر	٥/ ٢١٢
١٤٠٤	-	الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر	٥/ ٢١٢
١٤٠٥	-	الحكم للغلبية، والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب	٥/ ٢١٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٤٠٦	-	الحكم يبنى على ما هو الغالب من الأمور	٥/ ٢١٢
١٤٠٧	-	حكم الشيء يعقبه ولا يقترن به	٥/ ٢١٥
١٤٠٨	-	الحكم لا يسبق سببه ولا أوانه	٥/ ٢١٥
١٤٠٩	٩٩	الحكم متى ظهر عقب سببه يحال عليه	٥/ ٢١٥
١٤١٠	-	الحكم ينبني على أصل السبب لا على الأحوال	٥/ ٢١٥
١٤١١	١٠٠	الحكم متى ثبت في حادثة بالنص - وعُرِف المعنى فيه - تعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع	٥/ ٢١٧
١٤١٢	١٠١	الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبته، وهو الشرع	٥/ ٢١٩
١٤١٣	١٠٢	الحكم يبنى على السبب	٥/ ٢٢١
١٤١٤	-	الحكم يثبت بالسبب	٥/ ٢٢١
١٤١٥	١٠٣	الحكم يثبت بحسب الحاجة	٥/ ٢٢٤
١٤١٦	-	الحكم مع الحاجة يخالف الحكم مع عدم الحاجة	٥/ ٢٢٤
١٤١٧	١٠٤	الحكم إذا حصل عقيب علل يضاف جميعه إلى كل علَّة	٥/ ٢٢٦
١٤١٨	-	الحكم لا يثبت بدون السبب	٥/ ٢٢٦
١٤١٩	١٠٥	الحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب	٥/ ٢٢٦
١٤٢٠	-	الحكم يثبت بحسب العلة	٥/ ٢٢٦
١٤٢١	-	الحكم يضاف إلى السبب دون المحل	٥/ ٢٢٦
١٤٢٢	١٠٦	الحكم يضاف إلى علَّته حقيقة وإلى الشرط مجازاً	٥/ ٢٢٦
١٤٢٣	-	الحكم يضاف إلى الشرط مجازاً عند تعذر إضافته إلى السبب	٥/ ٢٢٦
١٤٢٤	١٠٧	الحكم يبنى على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فيه	٥/ ٢٢٩؛ ٩/ ٢١٠
١٤٢٥	-	الحكم يبنى على الظاهر	٣/ ٨٠؛ ٥/ ٢٢٩
١٤٢٦	-	الحكم ينبني على الظاهر ما لم يتبين خلافه	٥/ ٢٢٩
١٤٢٧	-	الحكم بالظاهر واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة	٥/ ٢٢٩
١٤٢٨	١٠٨	الحكم يبنى على المقصود ولا ينظر إلى اختلاف العبارة بعد اتحاد	٥/ ٢٣١
١٤٢٩	١٠٩	الحكم يضاف إلى المحل عند تعذر إضافته إلى السبب	٥/ ٢٣٢
١٤٣٠	-	الحكم المعلَّق على شرط - أو - المشروط بشرط إذا وقع الشك في شرطه لا يثبت	٦/ ١٣٦

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٤٣١	-	الحكم المقرر بالضرورة يقدر بقدرها	١/ ٨٩
١٤٣٢	-	الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كلّه	١/ ٢٠٥؛ ٩/ ٢٢٤
١٤٣٣	-	الحكم هل يتناول الظاهر والباطن أم لا يتناول إلا الظاهر فقط؟	٣/ ٢٢٦؛ ١٢/ ٢٤
١٤٣٤	١١٠	الحكمة تراعى في الجنس لا في الأفراد	٥/ ٢٣٤
١٤٣٥	١١١	حِلّ الوطء لا يكون إلا بملك كامل	٥/ ٢٣٥
١٤٣٦	١١٢	الحلّ والحرمة إذا اجتمعا في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء	٥/ ٢٣٧
١٤٣٧	١١٣	الحل والحرمة مبني على الاحتياط	٥/ ٢٣٨
١٤٣٨	١١٤	الحل والحرمة من حق الشرع	٥/ ٢٣٩
١٤٣٩	١١٥	الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات	٥/ ٢٤٢
١٤٤٠	١١٦	فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة	٥/ ٢٤٢
١٤٤١	١١٧	الحلال ما لم يدل دليل على تحريمه	٥/ ٢٤٤
١٤٤٢	١١٨	الحلال ما دل الدليل على حله	٥/ ٢٤٤
١٤٤٣	١١٩	الحَلِف على الشيء مشروط بإمكانه	٥/ ٢٤٦
١٤٤٤	١٢٠	الحَلِف في طرف الثبوت على البت، وفي النفي على العلم	٥/ ٢٤٨
١٤٤٥	١٢١	حمل أمور المسلمين على الصحة واجب	٥/ ٢٤٩
١٤٤٦	-	حمل فعل المسلم على الصحة والحل واجب ما أمكن	٥/ ٢٤٩
١٤٤٧	١٢٢	حمل اللفظ إلى ما يتبادر إلى الذهن أولى	٥/ ٢٥١
١٤٤٨	١٢٣	حمل اللفظ العام على سببه دون عمومه	٥/ ٢٥٣
١٤٤٩	١٢٤	حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار	٥/ ٢٥٥

تمام قواعد حرف الحاء بحسب الإمكان

قواعد حرف الخاء

١٤٥٠	١	الخاص مبيَّن فلا يلحقه البيان	٥/ ٢٥٩
١٤٥١	٢	خبر الآحاد إذا ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يقبل	٥/ ٢٦٠
١٤٥٢	٣	خبر العدل مقبول فيما يكون ملزماً	٥/ ٢٦١
١٤٥٣	٤	خبر الفاسق في باب الدين غير مقبول	٥/ ٢٦٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٤٥٤	٥	خبر النبي ﷺ حجة يجب المصير إليه والعمل به، ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه	٥/ ٢٦٤
١٤٥٥	٦	خبر الواحد فيما يرجع إلى الدين حجة شرعاً	٥/ ٢٦٥
١٤٥٦	-	خبر الواحد حجة في أمر الدين	٥/ ٢٦٥
١٤٥٧	-	خبر الواحد في أمر الدين حجة يجب العمل بها إذا كان المخبر ثقة	٥/ ٢٦٥
١٤٥٨	-	خبر الواحد في أمر الدين ملزم	٥/ ٢٦٥
١٤٥٩	٧	خبر الواحد ليس حجة في الأحكام ـ أي القضايا	٥/ ٢٦٥
١٤٦٠	٨	خبر الجماعة حجة في الديانات والأحكام	٥/ ٢٦٥
١٤٦١	٩	خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة	٥/ ٢٦٨
١٤٦٢	١٠	خبر الواحد ـ عند المسالمة ـ حجة، وعند المنازعة لا يكون حجة لما فيه من الإلزام	٥/ ٢٦٨
١٤٦٣	١١	خبر الواحد لا يوجب علم اليقين بل يوجب العمل	٥/ ٢٧٠
١٤٦٤	-	خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين	٥/ ٢٧٠
١٤٦٥	١٢	خبر الواحد ـ ولو عبداً أو صبياً ـ يقبل في المعاملات	٥/ ٢٧٢
١٤٦٦	-	خبر الواحد في المعاملات يوجب العلم من حيث الظاهر ـ أو ـ هو حجة	٥/ ٢٧٢
١٤٦٧	-	خبر الواحد في المعاملات مقبولا عدلاً كان أو فاسقاً	٥/ ٢٧٢
١٤٦٨	١٣	الخراج بالضمان	١/ ٢٤٧؛ ٢/ ١٨٢؛ ٥/ ٢٧٤؛ ٦/ ٥٠٢؛ ١٠/ ٧٧٨
١٤٦٩	١٤	الخروج من الإباحة إلى التحريم، والخروج من التحريم إلى الإباحة	٥/ ٢٧٦
١٤٧٠	١٥	الخروج من الخلاف مستحب	٥/ ٢٧٨
١٤٧١	-	الخروج من الخلاف أولى وأفضل	٥/ ٢٧٨
١٤٧٢	١٦	الخصم إذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكراً، وإذا سكت عن اليمين بعدما طُلِب منه جعله ناكلاً	٥/ ٢٨٠
١٤٧٣	١٧	الخصومة من المناقض غير مسموعة	٥/ ٢٨٢
١٤٧٤	١٨	الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر	٥/ ٢٨٣
١٤٧٥	١٩	خطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال، إذا لم يكن متعمداً	٥/ ٢٨٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٤٧٦	-	خطأ القاضي في بيت المال	٥/ ٢٨٥
١٤٧٧	٢٠	الخطأ لا يستدام، ولكن يُرجع عنه	٥/ ٢٨٧
١٤٧٨	-	الخطأ مرفوع	٥/ ٢٧٨
١٤٧٩	٢١	الخطأ بحسب الوسع	٥/ ١٠٧؛ ٥/ ٢٨٩
١٤٨٠	٢٢	الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه الجواب	٥/ ٢٩٠
١٤٨١	٢٣	الخطاب الملزم للغير لا يثبت حكمه في حقه ما لم يعلم به كخطاب الشارع	٥/ ٢٩٢، ١٧٦
١٤٨٢	٢٤	خلط النفل بالفرض قبل إكمال الفرض مفسد للصلاة	٥/ ٢٩٤
١٤٨٣	٢٥	الخُلف في الوعد حرام	٥/ ٢٩٦
١٤٨٤	٢٦	الخَلَف إنما يجب بالسبب الذي وجب به الأصل	٥/ ٢٩٨
١٤٨٥	٢٧	الخَلف عن شيء يقوم مقامه عند فواته	٥/ ٢٩٨
١٤٨٦	-	الخَلَف يعمل عمل الأصل عند عدم الأصل	٥/ ٢٩٨
١٤٨٧	٢٨	الخَلَف لا يكون أقوى ـ أو ـ فوق الأصل	٥/ ٢٩٨
١٤٨٨	٢٩	الخلوة الصحيحة بالزوجة كالدخول في الأحكام	٥/ ٣٠٠
١٤٨٩	٣٠	الخيار يشترط للفسخ لا للإجازة	٥/ ٣٠١
١٤٩٠	٣١	خير الأمور أوسطها	٥/ ٣٠٢
١٤٩١	-	خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين	١/ ٤٠ ـ ٤٦

تمام قواعد حرف الخاء بحسب الإمكان

قواعد حرف الدال

١٤٩٢	١	الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى	٥/ ٣٠٦
١٤٩٣	٢	دار الإسلام دار أحكام	٥/ ٣٠٨
١٤٩٤	٣	دار الحرب في حكم موضع واحد فيما يبتنى عليه استحقاق الغنيمة	٥/ ٣١٠
١٤٩٥	٤	داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع	٥/ ٣١١؛ ١٢/ ١٥٨
١٤٩٦	٥	الدافع بغير حق ضامن كالقابض	٥/ ٣١٢
١٤٩٧	٦	الدال على الأعم غير دال على الأخص	٥/ ٣١٣
١٤٩٨	٧	درء المفاسد أولى من جلب المصالح ـ أو ـ المنافع	٥/ ٣١٥
١٤٩٩	٨	الدراهم لا تكون مضمونة إلا بمثلها	٥/ ٣١٧

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٥٠٠	٩	الدراهم والدنانير جنسا صورة، ولكنهما جنس واحد معنى ومقصوداً؛ لأن المعنى المطلوب بهما الثمينة	٥/ ٣١٨
١٥٠١	١٠	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٥/ ٢٤٢؛ ٥/ ٣٢٠
١٥٠٢	١١	دعوة الكافر لا تعارض دعوة المسلم	٥/ ٣٢٣
١٥٠٣	١٢	دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب	٥/ ٣٢٤
١٥٠٤	١٣	الدعوى بالمجهول فاسدة	٥/ ٣٢٦
١٥٠٥	-	الدعوى بالمجهول باطلة	٦/ ٧٨
١٥٠٦	١٤	الدعوى على الغائب بما هو سبب على الحاضر تسمع ويقضى بها	٥/ ٣٢٧
١٥٠٧	١٥	الدعوى مع التناقض لا تصح	٥/ ٣٢٩
١٥٠٨	١٦	الدعوى هل تتبعض أو لا؟	٥/ ٣٣٠
١٥٠٩	١٧	دفع الدعوى صحيح، وكذا دفع الدفع	٥/ ٣٣٢
١٥١٠	١٨	دفع الضرر واجب بحسب الإمكان	٥/ ٣٣٤
١٥١١	١٩	دفع الضرر عن المسلمين واجب	٥/ ٣٣٦
١٥١٢	٢٠	دفع ما ليس بواجب عليه يُسْتَرَدّ	٥/ ٣٣٧
١٥١٣	٢١	الدفع إذا كان لغرض لا يجوز الاسترداد إذا كان باقياً	٥/ ٣٣٨
١٥١٤	٢٢	الدفع أسهل - أو - أولى - أو - أقوى من الرفع	٥/ ٣٣٩
١٥١٥	٢٣	دلالة الإذن من حيث العرف كالتصريح بالإذن	٥/ ٣٤١
١٥١٦	٢٤	دلالة الإذن تنعدم بصريح النهي	٥/ ٣٤٣
١٥١٧	-	دلالة الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا صرح بخلافها	٥/ ٣٤٣
١٥١٨	-	الدلالة يسقط اعتبارها حين التصريح بخلافها	٥/ ٣٤٣
١٥١٩	٢٥	دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النيَّة	٥/ ٣٤٥
١٥٢٠	٢٦	دلالة المجموع على القطع - مع ظنية الآحاد - جائز بانضمام دليل عقلي	٥/ ٣٤٦
١٥٢١	٢٧	الدلالة في بعض الأحكام كالصريح، خصوصاً فيما بني على التوسع	٥/ ٣٤٧
١٥٢٢	٢٨	الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته، وبالأكثر فيما وقع الشك في إسقاطه	٥/ ٣٤٩
١٥٢٣	٢٩	الدلالة الممكِّنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه	٥/ ٣٥١

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٥٢٤	-	الدلالة على القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه	٥/ ٣٥١
١٥٢٥	٣٠	دليل التاريخ كالتصريح بالتاريخ	٥/ ٣٥٣
١٥٢٦	٣١	دليل الرضا كصريح الرضا ـ أو ـ كصريحه	٥/ ٣٥٤
١٥٢٧	-	دليل القبول كصريح القبول	٥/ ٣٥٤
١٥٢٨	٣٢	دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه	٥/ ٣٥٦
١٥٢٩	٣٣	دليل العُرف يغلب على حقيقة اللفظ في باب الأَيْمان	٥/ ٣٥٧
١٥٣٠	٣٤	دليل العُرف يقيد مطلق التوكيل	٥/ ٣٥٩
١٥٣١	٣٦	دليل النفي كصريح النفي	٥/ ٣٦١
١٥٣٢	٣٧	الدليل الحكمي كالدليل المتيقن به	٥/ ٣٦٣
١٥٣٣	٣٨	الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء	٥/ ٣٦٥
١٥٣٤	-	الدوام على الشيء هل هو كابتدائه؟	١/ ٤٥٦؛ ٢/ ١٣٥؛ ٥/ ٣٦٥؛ ١٢/ ٤٦
١٥٣٥	-	دوام المعلَّق عليه هل ينزل منزلة ابتدائه؟	٥/ ٣٦٥؛ ١٢/ ٤٦
١٥٣٦	-	دوام المحلوف عليه المعلَّق به قد ينزل منزلة ابتدائه	٥/ ١٣٥
١٥٣٧	٣٩	الدين دافع في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد، ومنعة الدار دافعة في حق مَن يعتقد ومَن لا يعتقد	٥/ ٣٦٧
١٥٣٨	٤٠	الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها	٥/ ٣٦٨

تمت قواعد حرف الدال بحسب الإمكان

قواعد حرف الذال

١٥٣٩	١	ذكر بعض العام لا يخصصه سواء كان أمراً أم نهياً أم خبراً، على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن جزء الشيء لا ينافيه	٥/ ٣٧١
١٥٤٠	٢	ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله	١/ ٢٠٥؛ ٢/ ١٢٧؛ ٥/ ٣٧٢؛ ١٠/ ٧٥٧
١٥٤١	-	ذكر جزء ما لا يتجزأ كذكر كله	٥/ ٣٧٢
١٥٤٢	-	ذكر الجزء فيما لا يحتمل التجزئ كذكر الكل	٥/ ٣٧٢
١٥٤٣	-	ذكر البعض فيما لا يتبعض ذكر لكله	١/ ٨٠
١٥٤٤	٣	الذكور البالغون أصول، ليسوا تبعاً لآبائهم، بخلاف النساء	٥/ ٣٧٤
١٥٤٥	٤	الذمَّة إذا أعمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله	١/ ٣٢٤؛ ٥/ ٣٧٥؛ ٨/ ١٠١٥؛ ٩/ ١٥٩
١٥٤٦	-	الذمة المشغولة بيقين لا تبرأ بالشك	٥/ ٣٧٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٥٤٧	٥	الذمَّة خَلَف عن الإسلام في حصول الإحراز بها في حق الشرع	٥/ ٣٧٧
١٥٤٨	٦	ذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي السبب الواحد	٥/ ٣٧٩
١٥٤٩	٧	ذو العدد إذا قوبل بذي العدد ينقسم الآحاد على الآحاد، والفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد	٥/ ٣٨٠

تمت قواعد حرف الذال بحسب الإمكان

قواعد حرف الراء

١٥٥٠	١	رافع الإباحة مُحرِّم	٥/ ٣٨٣
١٥٥١	٢	الرأي يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه	٥/ ٣٨٥
١٥٥٢	-	رأي المجتهد حجة من حجج الشرع	١/ ٨٤
١٥٥٣	٣	الربا مبني على الاحتياط فالشبهة تعمل فيه	٥/ ٣٨٧
١٥٥٤	٤	الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال	٥/ ٣٨٨
١٥٥٥	٥	الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل صحيح في الشرع	٥/ ٣٩٠
١٥٥٦	٦	الرجوع عن الإقرار باطل	٥/ ٣٩١
١٥٥٧	٧	الرجوع عن الشهادة والتناقض فيها قبل القضاء مانع من القضاء بالمال والحسد جميعاً	٥/ ٣٩٣
١٥٥٨	٨	الرجوع في غير مجلس الحكم لا يتعلق به حكم	٥/ ٣٩٤
١٥٥٩	٩	الرخصة في الإقدام على ما لا يحل بسبب الإكراه لا تكون إلا عند تحقق خوف الهلاك	٥/ ٣٩٥
١٥٦٠	١٠	الرخصة عند تحقق الضرورة	٥/ ٣٩٧
١٥٦١	١١	الرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه	٥/ ٣٩٨
١٥٦٢	١٢	الرخص لا تناط بالشك	٥/ ٤٠٠
١٥٦٣	١٣	الرخص لا تناط بالمعاصي	١/ ٦١؛ ٥/ ٤٠١؛ ١٢/ ٢٨
١٥٦٤	-	الرخصة لا تكون إلا لمطيع، فأما العاصي فلا	١/ ٦١
١٥٦٥	-	الرخص لا يتعدى بها مواضعها	١/ ٥٩
١٥٦٦	١٤	رد البدل عند تعذر رد العين بمنزلة رد العين	٥/ ٤٠٣
١٥٦٧	-	رد القيمة كرد العين	٥/ ٤٠٣
١٥٦٨	-	رد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين	٥/ ٤٠٣؛ ٦/ ٤٧٤

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٥٦٩	١٥	رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو من حين رده؟	٥/ ٤٠٥
١٥٧٠	-	رد العقود المفسوخة من أصلها أو من حين الفسخ؟	٥/ ٤٠٥
١٥٧١	١٦	الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي	٥/ ٤٠٧
١٥٧٢	١٧	ردوا الجهالات إلى السنَّة	٥/ ٤٠٨
١٥٧٣	١٧	الرضا بسبب الإتلاف يمنع وجوب الضمان	٥/ ٤٠٩
١٥٧٤	١٩	الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه، واعتراف بصحته	٥/ ٤١٠
١٥٧٥	٢٠	الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به	٥/ ٤١١
١٥٧٦	٢	الرضا تقرير بحكم السبب	٥/ ٤١٢
١٥٧٧	٢٢	الرضا في الانتهاء بمنزلة الرضا في الابتداء	٥/ ٤١٣
١٥٧٨	٢٣	رفع الضرر واجب	٥/ ٤١٤
١٥٧٩	٢٤	الرقِّيَّة تلف، والحرية حياة	٥/ ٤١٥
١٥٨٠	٢٥	الركن يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم	٥/ ٤١٦
١٥٨١	٢٦	الركنية لا تثبت إلا بالنص	٥/ ٤١٧
١٥٨٢	٢٧	الرهن بالأمانات باطل	٥/ ٤١٨
١٥٨٣	٢٧	الروايتان إذا تعارضتا تساقطتا، فالرجوع إلى دليل آخر	٥/ ٤١٩
		تمت قواعد حرف الراء بحسب الإمكان	

قواعد حرف الزاي

١٥٨٤	١	الزائل العائد هل هو كالذي لم يَزُل أو كالذي لم يَعُد؟	٥/ ٤٢٢؛ ٩/ ١٣٣
١٥٨٥	٢	زاد على الواجب بمثله، يقع الكل واجباً	٥/ ٤٢٤
١٥٨٦	٣	زعم الزاعم يسقط اعتباره إذا جرى الحكم بخلافه	٥/ ٤٢٦
١٥٨٧	٤	الزعيم غارم	٥/ ٤٢٧
١٥٨٨	٥	زيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن	٥/ ٤٢٩
١٥٨٩	٦	الزيادة في الثمن والمبيع لا تثبت ملحقة بأصل العقد	٥/ ٤٣٠
١٥٩٠	٧	الزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع	٥/ ٤٣١
١٥٩١	٨	الزيادة المتولدة من عين المغصوب إذا تلفت من غير صنع أحد لا تكون مضمونة	٥/ ٤٣٢
		تمت قواعد حرف الزاي بحسب الإمكان	

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
		قواعد حرف السين	
١٥٩٢	١	السؤال معاد ـ أو ـ كالمعاد في الجواب	٢/ ٣٠٧؛ ٥/ ٢٩٠؛ ٦/ ٣
١٥٩٣	ـ	السؤال هل هو معاد في الجواب؟	٦/ ٣
١٥٩٤	٢	السؤال والخطاب يمضي على ما عَمَّ وغلب لا على ما شذ وندر	٦/ ٥
١٥٩٥	٣	الساقط لا يعود	٦/ ٦
١٥٩٦	ـ	الساقط متلاشٍ لا يتصور عوده	٦/ ٦
١٥٩٧	ـ	الساقط من الحق يكون متلاشياً لا يتصور عوده	٦/ ٦
١٥٩٨	٤	سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك لا يوجب الضمان على المتلف	٦/ ٩
١٥٩٩	٥	السبب الباطل لا يزاحم السبب الصحيح	٦/ ١٠
١٦٠٠	٦	السبب التام من قِبَل صاحب الشرع إذا أذن فيه وجب أن يترتب عليه مسبَّبه	٦/ ١١
١٦٠١	٧	السبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب عليه مسببه اتفاقاً	٦/ ١٣
١٦٠٢	٨	السبب الضعيف لا يوجب حكماً قوياً	٦/ ١٥
١٦٠٣	٩	السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي تيسيراً سقط اعتبار الباطن	٦/ ١٧
١٦٠٤	ـ	السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الخفي دار الحكم معه وجوداً وعدماً	٦/ ١٧
١٦٠٥	١٠	السبب لا يعمل إلا في محله	٦/ ١٩
١٦٠٦	ـ	السبب يوجب الحكم في محله	٦/ ١٩
١٦٠٧	١١	السبب لا ينعقد موجباً لحكمه إلا في محل صالح له	٦/ ١٩
١٦٠٨	ـ	السبب لا يوجب الحكم إلا في محل قابل له	٦/ ١٩
١٦٠٩	١٢	السبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشرة في إيجاب الضمان	٦/ ٢١
١٦١٠	١٣	السبب متى كان مقيداً بوصف لا يكون موجباً بدون ذلك الوصف	٦/ ٢٢
١٦١١	١٤	السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون الحكم مضافاً إليه	٦/ ٢٤
١٦١٢	ـ	السبب يسبق الحكم	٥/ ٢٢١
١٦١٣	١٥	السبيل فيما تردد بين أصلين أن يوفَّر حظه عليهما	١/ ٣٣٤؛ ٦/ ٢٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٦١٤	١٦	السبيل في الوساوس قطعها وعدم الالتفات إليها	٦/ ٢٦
١٦١٥	١٧	ستر العورة فرض	٦/ ٢٨
١٦١٦	١٨	سد الذرائع	٦/ ٣٠
١٦١٧	١٩	السِّراية تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقية	٦/ ٣٢
١٦١٨	٢٠	سراية الفعل لا تخالف أصل الفعل في الصفة	٦/ ٣٤
١٦١٩	٢١	السفيه إذا لم يُنْهَ مأمور	٦/ ٣٥
١٦٢٠	٢٢	سقوط العِوض عند وجود المُسْقِط لا يكون دليلاً على أنه لم يكن واجباً بالعقد	٦/ ٣٧
١٦٢١	ـ	سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة	١/ ٣١٧
١٦٢٢	٢٣	السكران من محرَّم كالصاحي	٦/ ٣٩
١٦٢٣	٢٤	السكران هل هو مكلف حتى تصح تصرفاته كلها سواء كانت له أو عليه؟	٦/ ٣٩
١٦٢٤	٢٥	السكوت دليل الرضا	٦/ ٤٠
١٦٢٥	٢٦	السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز	٣/ ١٤٨؛ ٦/ ٤٠
١٦٢٥	ـ	السكوت عن البيان حالة الحاجة إلى البيان دليل على عدم جوازه	٦/ ٤٠
١٦٢٦	٢٧	السكوت عن النهي بمنزلة التصريح بالإذن	٦/ ٤٠
١٦٢٧	ـ	السكوت عن النهي بمنزلة الإذن الصريح	٦/ ٤٠
١٦٢٨	٢٨	السكوت عن النهي دليل الرضا	٦/ ٤٠
١٦٢٩	ـ	السكوت عن النهي مع التمكن من النهي دليل الرضا ـ أو ـ بمنزلة الإذن	٦/ ٤٠
١٦٣٠	ـ	السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان	١/ ٤٨٥؛ ٦/ ٤٠
١٦٣١	ـ	السكوت قائم مقام النطق	٦/ ٤١؛ ١٢/ ٥٠
١٦٣٢	ـ	السكوت عن الشيء هل هو إقرار أو إذن أم لا؟	٦/ ٤١؛ ١٢/ ٥٠
١٦٣٣	٢٩	السكوت لا يكون حجة	٦/ ٤٣
١٦٣٤	٣٠	السكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكيد	٦/ ٤٥
١٦٣٥	٣١	سلامة البدل كسلامة الأصل	٦/ ٤٧
١٦٣٦	٣٢	السِّمَة لا تكون حجة في الأحكام	٦/ ٤٨

تمت قواعد حرف السين بحسب الإمكان

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
		قواعد حرف الشين	
١٦٣٧	١	شأن الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط	٦/ ٥٣
١٦٣٨	٢	الشارع لا يذم إلا على فعل محرم أو ترك واجب	٦/ ٥٤
١٦٣٩	٣	الشبهة إنما تؤثر إذا اقترنت بالسبب الموجب	٦/ ٥٦
١٦٤٠	-	الشبهة يجب اعتبارها في مواضع التهمة	٦/ ٥٦
١٦٤١	٤	الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات	٦/ ٥٨
١٦٤٢	-	الشبهات الدارئة للحدود	٦/ ٥٨
١٦٤٣	٥	الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط	٦/ ٦٠
١٦٤٤	-	الشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة	٦/ ٦٠
١٦٤٥	٦	الشبهة تكفي لإثبات العبادات، كما تكفي لدرء العقوبات	٦/ ٦٢
١٦٤٦	٧	الشبهة لا تسقط التعزير وتسقط الكفارة	٦/ ٦٣
١٦٤٧	٨	شراء المعدوم باطل	٦/ ٦٤
١٦٤٨	٩	شرائط إقامة الغرض ما يكون في وسع المرء عادة	٦/ ٦٥
١٦٤٩	١٠	شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها	٦/ ٦٦
١٦٥٠	١١	الشرائط تعتبر فيما هو أصل، ووجودها في الأصل يغني عن وجودها في التبع	٦/ ٦٨
١٦٥١	١٢	الشرائع لا تلزم إلا بالسماع	٦/ ٦٩
١٦٥٢	١٣	شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه	٦/ ٧٠
١٦٥٣	١٤	شرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير	٦/ ٧٢
١٦٥٤	١٥	شرط الزيادة الموهومة المرغوب فيها يفسد العقد، ولكن شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز	٦/ ٧٤
١٦٥٥	١٦	شرط الشيء يتبعه ـ أو ـ هو تابع له	٦/ ٧٦
١٦٥٦	-	شرط الشيء يتبعه فيثبت بثبوته	٦/ ٧٦
١٦٥٧	-	شرط الشيء يسبقه	٦/ ٧٦
١٦٥٨	١٧	شرط صحة الدعوى إعلام المدَّعى في الدعوى	٦/ ٧٨
١٦٥٩	١٨	شرط صحة الصدقة التمليك	٦/ ٨٠؛ ٨/ ٩٥٦
١٦٦٠	١٩	شرط الواقف كنصّ الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة	٦/ ٨٢؛ ١٢/ ٢٣٦
١٦٦١	-	شرط الواقف يجب اتباعه	٦/ ٨٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٦٦٢	٢٠	شرط الوصف المرغوب فيه المعلوم وجوده جائز	٦/ ٨٥
١٦٦٣	٢١	الشرط إذا دخل على السبب ـ ولم يكن مبطلاً ـ يكون تأثيره في تأخير حكم السبب لا في منع السببية	٦/ ٨٦
١٦٦٤	٢٢	الشرط إذا كان مفيداً تجب مراعاته، وإذا لم يكن مفيداً لا تجب مراعاته	٦/ ٨٨
١٦٦٥	ـ	الشرط المفيد في العقد معتبر	٦/ ٨٨
١٦٦٦	ـ	الشرط إنما يراعى إذا كان مفيداً لأحد العاقدين أو كليهما، وإذا لم يكن مفيداً لا يكون معتبراً	٦/ ٨٨
١٦٦٧	٢٣	الشرط إما أن يقتضيه العقد أو لا، فإن اقتضاه فهو صحيح، وإن لم يقتضه العقد فإما أن يكون من مصلحته أو لا، فإن كان من مصلحته فهو صحيح، وإن لم يكن من مصلحة العقد فإما أن يتعلق به غرض أو لا، فإن لم يتعلق به غرض فالمختار صحة العقد وإلغاء الشرط، وإن تعلق به غرض لأحدهما وليس من مصلحة العقد بطل الشرط	٦/ ٩٠
١٦٦٨	ـ	الشرط بخلاف موجَب العقد باطل	٦/ ٩٠
١٦٦٩	ـ	الشرط الذي يقتضيه العقد لا يضر	٦/ ٩٠
١٦٧٠	ـ	الشرط الذي ليس بمفيد لا يكون معتبراً	٦/ ٩٠
١٦٧١	ـ	اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به؟	٦/ ٩٠
١٦٧٢	ـ	اشتراط ما يوجب الحكم خلافه	٦/ ٩٠
١٦٧٣	٢٤	الشرط أملك	٦/ ٩٣
١٦٧٤	٢٥	الشرط الذي جرى مخالفاً لحكم الشرع يكون باطلاً	٦/ ٩٥
١٦٧٥	٢٦	الشرط لا يثبت بالظاهر بل بالنص	٦/ ٩٧
١٦٧٦	٢٧	الشرط لا يعارض العلة في إحالة الحكم عليه، والحكم يضاف إلى علته حقيقة، وإلى الشرط مجازاً، والمجاز لا يعارض الحقيقة	٦/ ٩٩
١٦٧٧	٢٨	الشرط لَمَّا صح وجب الوفاء به شرعاً	٦/ ١٠١
١٦٧٨	ـ	الشرط الموافق لحكم الشرع يجب الوفاء به	٦/ ١٠١
١٦٧٩	٢٩	الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له	٦/ ١٠٣
١٦٨٠	٣٠	الشرط والجزاء يمين عند أهل الفقه	٦/ ١٠٤

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٦٨١	٣١	الشرط وجوابه لا يتعلقان إلا بمعدوم مستقبل	٦/ ١٠٦
١٦٨٢	٣٢	الشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزءاً جزءاً، وما لم يتم الشرط لا يثبت شيء من الجزاء	٦/ ١٠٧
١٦٨٣	٣٣	الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق، فلا يكون سبباً للاستحقاق، وسبب الاستحقاق: الإقرار أو البيِّنة، أو النكول	٦/ ١٠٩
١٦٨٤	٣٤	الشرع قصر الحجة على البيِّنة أو الإقرار أو النكول	٦/ ١١١
١٦٨٥	٣٥	الشرع قد ينصب خصوص الشيء سبباً، وقد ينصب مشتركاً بين أشياء سبباً وينفي خصوصاتها	٦/ ١١٣
١٦٨٦	٣٦	الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرَّة فيها، بل بمشروعيتها	٦/ ١١٥
١٦٨٧	٣٧	الشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة	٦/ ١١٧
١٦٨٨	٣٨	الشركة الخاصة لا تمنع الملك في الملك المشترك بخلاف الشركة العامة	٦/ ١١٩
١٦٨٩	٣٩	الشروط في الأثمان تعتبر بحسب الإمكان	٦/ ١٢١
١٦٩٠	-	الشروط إنما تعتبر بحسب الإمكان	٦/ ١٢١
١٦٩١	٤٠	الشروط لا تسقط بالسهو	٦/ ١٢٣
١٦٩٢	٤١	الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم	٦/ ١٢٤
١٦٩٣	٤٢	الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد	٦/ ١٢٥
١٦٩٤	٤٣	الشروط المعتبرة في العقود هل يكفي وجودها في نفس الأمر أو لا بد من علم متعاطيها بوجودها قبل العقد؟	٦/ ١٢٧
١٦٩٥	-	الشروط الفاسدة تبطل العقود	٣/ ٩٦
١٦٩٦	٤٤	الشروع في العبادة يُلزم إتمامها	٦/ ١٢٩
١٦٩٧	-	الشروع ملزم كالنذر	٦/ ١٢٩
١٦٩٨	-	الشروع ملزم للإتمام كالنذر	٦/ ١٢٩
١٦٩٩	٤٥	شطر العلة لا يثبت شيئاً من الحكم	٦/ ١٣١
١٧٠٠	٤٦	الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة	٦/ ١٣٣
١٧٠١	٤٧	الشك في الزيادة كتحققها، والشك في النقصان كتحققه	٦/ ١٣٥
١٧٠٢	٤٨	الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة	٢/ ٣٣٨؛ ٦/ ١٣٦

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٧٠٣	-	الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط	٦/ ١٣٦؛ ٨/ ٦٠٧، ٦٠٨
١٧٠٤	٤٩	الشك في المانع لا أثر له	٦/ ١٣٧
١٧٠٥	٥٠	الشك لا يعارض اليقين	٢/ ١٠٠؛ ٦/ ١٣٩
١٧٠٦	-	الشك ملغى بالإجماع	٦/ ١٣٩
١٧٠٧	٥١	شهادة الإنسان على فعل نفسه باطلة	٦/ ١٤١
١٧٠٨	-	شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع	٦/ ١٤١
١٧٠٩	٥٢	شهادة أهل الذمَّة ليست بحجة على المسلمين، وشهادة أهل الحرب ليست حجة على أهل الذمة	٦/ ١٤٣
١٧١٠	٥٣	شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات، لا فيما يندرئ بالشبهات	٦/ ١٤٤
١٧١١	٥٤	شهادة الرجلين حجة تامة على الإطلاق، وشهادة المرأة ضرورية	٦/ ١٤٦
١٧١٢	٥٥	شهادة الفرد لا تثبت الحكم	٦/ ١٤٨
١٧١٣	٥٦	شهادة القلب في التحري تكفي	٦/ ١٤٩
١٧١٤	٥٧	شهادة الكافر على المسلم لا تقبل	٦/ ١٥١
١٧١٥	-	شهادة الكافر فيما يتضرر به المسلم لا تكون حجة	٦/ ١٥١
١٧١٦	-	شهادة الكفار لا تكون حجة في إثبات فعل المسلمين	٦/ ١٥١
١٧١٧	٥٨	شهادة المرأة فيما لا يطَّلع عليه الرجال حجة تامة	٦/ ١٥٣
١٧١٨	-	شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه	٦/ ١٥٣
١٧١٩	٥٩	شهادة المُسْلِمَين حجة تامة على المسلمين	٦/ ١٥٥
١٧٢٠	٦٠	الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل	٦/ ١٥٦
١٧٢١	٦١	الشهادة إذا خالفت الدعوى في السبب مع اتحاد الحكم صَحَّت	٦/ ١٥٨
١٧٢٢	٦٢	الشهادة إذا خالفت الدعوى بنقص عنها مع اتفاق الشاهدين صحَّت	٦/ ١٦٠
١٧٢٣	٦٣	الشهادة بأكثر من المدَّعى باطلة بخلاف الأقل	٦/ ١٦٢
١٧٢٤	-	الشهادة متى خالفت الدعوى بزيادة مقدارية أو اعتبارية لا تصح	٦/ ١٦٢
١٧٢٥	٦٤	الشهادة بالمجهول لا تكون حجة ـ أو ـ غير صحيحة	٦/ ١٦٤
١٧٢٦	٦٥	الشهادة حجة في حق الكل، والإقرار حجة في حق المقر خاصة	٦/ ١٦٥
١٧٢٧	٦٦	الشهادة على إبطال قضاء القاضي لا تقبل	٦/ ١٦٧

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٧٢٨	٦٧	الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى، بخلاف حقوق الله تعالى	٦/ ١٦٩
١٧٢٩	٦٨	الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص	٦/ ١٧٠
١٧٣٠	٦٩	الشهادة على المجهول لا تكون مقبولة	٦/ ١٧٢
١٧٣١	٧٠	الشهادة على النفي لا تقبل ـ أو ـ لا تكون مقبولة	٣/ ١٤٨؛ ٦/ ١٧٣
١٧٣٢	٧١	الشهادة غير ملزمة ـ أو ـ لا تكون ملزمة بدون القضاء	٦/ ١٧٥
١٧٣٣	-	الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل به قضاء القاضي	٦/ ١٧٥
١٧٣٤	٧٢	الشهر طويل آجل، وما دونه قليل عاجل	٦/ ١٧٦
١٧٣٥	٧٣	الشُهْرة في النفي حجة كما في الإثبات	٦/ ١٧٨
١٧٣٦	٧٤	الشيء إذا اتصل بغيره هل يُعطى له حكم مباديه أو مُحاذِيه؟	٦/ ١٨٠
١٧٣٧	-	الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مبدئه أو يُعطى حكم ما حاذاه؟	٦/ ١٨٠
١٧٣٨	٧٥	الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فهل يقوم مقامه في جميع الأحكام؟ خلاف	٦/ ١٨٢
١٧٣٩	٧٦	الشيء إذا ثبت مقدَّراً في الشرع فلا يعتبر أي تقدير آخر ـ أو ـ لا يغيِّر إلى تقدير آخر	٦/ ١٨٤
١٧٤٠	٧٧	الشيء إذا عَظُم قدره شُدّد فيه وكثرت شروطه، وبولغ في إبعاده إلا بسبب قوي؛ تعظيماً لشأنه ورفعاً لقدره	٦/ ١٨٦
١٧٤١	٧٨	الشيء إنما يُقدَّر حكماً إذا كان يتصور حقيقة، فأما إذا كان لا يتصور حقيقة فلا يجوز إثباته حكماً	٦/ ١٨٨
١٧٤٢	٧٩	الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساويا من جميع الوجوه	٦/ ١٩٠
١٧٤٣	٨٠	الشيء في معدنه لا يعطى له حكم الظهور ما لم يظهر	٦/ ١٩١
١٧٤٤	٨١	الشيء لا يكون غاية لنفسه	٦/ ١٩٢
١٧٤٥	٨٢	الشيء لا ينقضه ما هو مثله أو دونه، وينقضه ما هو فوقه	٦/ ١٩٤
١٧٤٦	-	الشيء لا ينسخه ما هو دونه	٦/ ١٩٤
١٧٤٧	-	الشيء ينفسخ بما هو مثله	٦/ ١٩٤
١٧٤٨	-	الشيء ينقضه ما هو مثله أو أقوى منه	٦/ ١٩٤
١٧٤٩	-	الشيء يرفعه ما هو مثله، ولا ينقضه ما هو دونه	٦/ ١٩٤

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٧٥٠	٨٣	الشيء لا يتضمَّن ما فوقه	٦/ ١٩٧
١٧٥١	-	الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة	٦/ ١٩٧
١٧٥٢	٨٤	الشيء يتردد بين أصلين فيختلف الحكم فيه	٦/ ١٩٩
١٧٥٣	٨٥	الشيء يعتبر ما لم يُعد على موضوعه بالنقض والإبطال	١/ ٢٥٢؛ ٦/ ٢٠٠
١٧٥٤	٨٦	الشيء يَعُم كل موجود	٦/ ٢٠١
١٧٥٥	٨٧	الشيء الواحد لا يكون مقصوداً وتبعاً	٦/ ٢٠٢
١٧٥٦	٨٨	الشيء يجوز أن يصير تابعاً لغيره وإن كان له حكم نفسه بانفراده	٦/ ٢٠٤
١٧٥٧	٨٩	الشيوع الطارئ كالشيوع المقارن	٦/ ٢٠٥
١٧٥٨	٩٠	الشيوع الطارئ ليس نظير المقارن	٦/ ٢٠٥

تمت قواعد حرف الشين بحسب الإمكان

قواعد حرف الصاد

١٨٥٩	١	صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه	٦/ ٢٠٩
١٨٦٠	٢	الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من المال، فإذا قَتَل فالدية على العاقلة	٦/ ٢١١
١٨٦١	٣	الصبي لا يقع طلاقه	٦/ ٢١١
١٨٦٢	٤	صحة الأداء باعتبار إمكان الأداء	٦/ ٢١٤
١٨٦٣	٥	صحة التصرف باعتبار أهلية التصرف، وكون المحل قابلاً للتصرف	٦/ ٢١٦
١٨٦٤	٦	صحة التعويض تختص بمال متقوم	٦/ ٢١٨
١٨٦٥	٧	صحة الحَلِف غير مفارقة عن صحة الإقرار وعدمها عن عدمها	٦/ ٢٢٠
١٨٦٦	٨	الصحة مقصود كل متكلم، فمهما أمكن حمل كلامه على وجه صحيح يجب حمله عليه	٦/ ٢٢١
١٨٦٧	٩	الصحة مقصود المتعاقدين، ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعاً يحمل مطلق كلامهما عليه، ويجعل كأنهما صرَّحا بذلك	٦/ ٢٢٣
١٨٦٨	١٠	الصداق المعيَّن في يد الزوج قبل القبض، مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟ قولان	٦/ ٢٢٤
١٨٦٩	١١	الصدقة لا تتم إلا بالقبض	٣/ ١٧٩؛ ٦/ ٢٢٦؛ ٨/ ٩٥٦

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٨٧٠	-	الصِّلات لا تملك قبل القبض	٦/ ٢٢٦؛ ٨/ ٩٥٦
١٨٧١	١٢	الصريح أقوى من الدلالة	٦/ ٢٢٧
١٨٧٢	١٣	الصريح لا يحتاج إلى نيَّة، والكناية لا تلزم إلا بالنيَّة	٦/ ٢٢٩
١٨٧٣	١٤	الصريح لا يحتاج إلى نيَّة قضاء لا ديانة، بخلاف الكناية	٦/ ٢٢٩
١٨٧٤	١٥	الصغائر لا تمنع قبول الشهادة، ولو مع الإصرار	٦/ ٢٣١
١٨٧٥	١٦	الصغير الذي يعبِّر عن نفسه مقبول القول فيما ينفعه لا فيما يضره	٦/ ٢٣٢
١٨٧٦	١٧	صفة الشيء تملك بملك أصله	٦/ ٢٣٣
١٨٧٧	-	الصفة تتبع الأصل فتبنى عليه	٤/ ٥٦٥؛ ٦/ ٢٣٣
١٨٧٨	١٨	صفة الفرضية مع اشتباه الأدلة لا تثبت	٦/ ٢٣٥
١٨٧٩	١٩	صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة للضرر	٦/ ٢٣٧
١٨٨٠	٢٠	الصفقة الواحدة إذا فسد بعضها فسد كلها	٦/ ٢٣٨؛ ٦/ ٤١٧
١٨٨١	٢١	الصلح عن إقرار بيع	٦/ ٢٤٠
١٨٨٢	٢٢	الصلح عن الحدود باطل	٦/ ٢٤٢
١٨٨٣	٢٣	الصلح عن دين بدين لا يجوز	٦/ ٢٤٥
١٨٨٤	٢٤	الصلح على رأس المال إقالة	٦/ ٢٤٦
١٨٨٥	٢٥	الصُّور الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا؟	٦/ ٢٤٧
١٨٨٦	-	الصور التي لا تقصد من العموم عادة - إما لندرتها أو لاختصاصها بمانع - لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلم أنه لم يرد إدخالها فيه - هل يحكم بدخولها أم لا؟	٣/ ٤٢
١٨٨٧	٢٦	صورة المبيع إذا وجدت منعت وجود ما يندرئ بالشبهات	٦/ ٢٤٨
١٨٨٨	-	صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقاً في المعاوضة دون التبرع	٤/ ٤١١

تمت قواعد حرف الصاد بحسب الإمكان

قواعد حرف الضاد

١٨٨٩	١	الضامِن لا يقبل قوله إلا بحجة	٦/ ٢٥١
١٨٩٠	٢	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	١/ ٢٣٠؛ ٣/ ٢٦٨؛ ٦/ ٢٥٣
١٨٩١	٣	الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام	٦/ ٢٥٤
١٨٩٢	٤	الضرر عذر في فسخ العقد اللازم	٦/ ٢٥٦

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٨٩٣	٥	الضرر لا يزال بالضرر ـ أو ـ بمثله	٦/ ٢٥٧؛ ١٢/ ٢٧١
١٨٩٤	٦	الضرر لا يكون قديماً	٦/ ٢٥٨
١٨٩٥	٧	الضرر مدفوع بقدر الإمكان	٦/ ٢٥٩
١٨٩٦	ـ	الضرر يدفع بقدر الإمكان	٥/ ٣٣٤؛ ٦/ ٢٥٩
١٨٩٧	ـ	الضرر مدفوع في الشرع	٦/ ٢٥٩
١٨٩٩	٨	الضرر يزال ـ أو ـ مزال	١/ ٤٨ و٧٠؛ ٦/ ٢٦١
١٩٠٠	٩	الضرر اليسير يحتمل في العقود	٦/ ٢٦٢
١٩٠١	ـ	الضرر مدفوع ومرفوع	٧/ ٥٣٤
١٩٠٢	١٠	الضرورات تبيح المحظورات	١/ ٣٣ و٦١؛ ٦/ ٢٦٣
١٩٠٣	١١	الضرورة إذا اندفعت لم يُبَح له ما وراءَها	٦/ ٢٦٤
١٩٠٤	ـ	الضرورة تقدر بقدرها	١/ ٦١؛ ٦/ ٢٦٤
١٩٠٥	ـ	الضرورات تقدر بقدرها	٦/ ٢٦٤
١٩٠٦	١٢	الضعيف لا يفسد القوي	٦/ ٢٦٦
١٩٠٧	ـ	الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي	٦/ ٢٦٦؛ ٨/ ٩١٧
١٩٠٨	ـ	الضعيف لا يعارض القوي	٦/ ٢٦٦
١٩٠٩	ـ	الضعيف لا ينوب عن القوي	٦/ ٢٦٦
١٩١٠	ـ	الضعيف لا يدفع القوي، ولكن يندفع به	٦/ ٢٦٦
١٩١١	١٣	ضمان الاستهلاك ضمان فعل، الصبي والبالغ فيه سواء	٦/ ٢٦٩
١٩١٢	١٤	الضمان بالتغرير ـ أو ـ الغرور مختص بالمعاوضات التي تقتضي سلامة العوض	٦/ ٢٧١
١٩١٣	١٥	ضمان الغرور بمنزلة ضمان الكفالة	٦/ ٢٧٣
١٩١٤	١٦	ضمان الغصب يختص بما هو مال متقوم	٦/ ٢٧٤
١٩١٥	ـ	ضمان الغصب لا يجب إلا بصنع في المغصوب يُفَوّت يد المالك	٦/ ٢٧٤
١٩١٦	ـ	ضمان الغصب لا يوجب الملك في المغصوب	٦/ ٢٧٤
١٩١٧	١٧	ضمان الفعل ـ أو ـ العقد يتعدد بتعدد الفاعل. وضمان المحل لا	٦/ ٢٧٧
١٩١٨	١٨	ضمان القيمة خلف عن رد العين عند تعذره	٦/ ٢٧٩
١٩١٩	١٩	ضمان القيمة مع ضمان الثمن لا يجتمعان	٦/ ٢٨٠
١٩٢٠	٢٠	ضمان القيمة وضمان المنفعة يجتمعان	٦/ ٢٨٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
١٩٢١	٢١	ضمان القيمة يوجب الملك في المضمون للضامن، وضمان الدَّين لا يوجب ذلك	٦/ ٢٨٣
١٩٢٢	٢٢	الضمان الأصلي للبيع وغيره ضمان القيمة	٦/ ٢٨٥
١٩٢٣	٢٣	الضمان بالشك لا يجب	٦/ ٢٨٧
١٩٢٤	-	الضمان الواجب لحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب في موضع الشك	٦/ ٢٨٧
١٩٢٥	٢٤	الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعاً	٦/ ٢٩٠
١٩٢٦	٢٥	الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما بأخذ، وإما بشرط فإذا عُدِما لم تجب	٦/ ٢٩١
١٩٢٧	٢٦	ضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل	٦/ ٢٩٢
١٩٢٨	٢٧	ضمني كل إقرار معتبر مثل صريحه ـ أو ـ صحيحه	٦/ ٢٩٣
		تمت قواعد حرف الضاد بحسب الإمكان	

قواعد حرف الطاء

١٩٢٩	١	الطارئ بعد العقد ـ قبل حصول المقصود به ـ كالمقارن للعقد ـ أو ـ كالمقترن بالسبب	٦/ ٢٩٧
١٩٣٠	-	الطارئ هل ينزل منزلة المقارن؟	٦/ ٢٩٧
١٩٣١	٢	الطاعة إذا صارت سبباً للمعصية ترتفع الطاعة	٦/ ٣٠٠
١٩٣٢	٣	الطاعة بحسب ـ أو ـ على حسب الطاقة	٦/ ٣٠١
١٩٣٣	٤	الطاعات التي لا يجوز أداؤها من الكافر لا يجوز الاستئجار عليها	٦/ ٣٠٣
١٩٣٤	٥	طالب التولية لا يولَّىٰ	٦/ ٣٠٥
١٩٣٥	٦	طرفي الترجيح إذا تعارضا كان الرجحان في الذات أحق منه في الحال	٦/ ٣٠٧
١٩٣٦	٩	طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة	٦/ ٣٠٨
١٩٣٧	-	طلب كسب الحلال فريضة	٦/ ٣٠٨
١٩٣٨	-	طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة	٦/ ٣٠٨
١٩٣٩	-	طلب الكسب فريضة على كل مسلم	٦/ ٣٠٨
١٩٤٠	-	طلب الحلال فريضة على كل مسلم	٦/ ٣٠٨

obeikandl.com

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
١٩٤١	١٠	طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه فريقان أظهر	٦/ ٣١٠
١٩٤٢	١١	الطهارة أصل في الأشياء	٦/ ٣١١
١٩٤٣	١٢	الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هي شرط ابتدائها	٦/ ٣١٣
١٩٤٤	١٣	الطهارة نعمة، فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم	٦/ ٣١٥
١٩٤٥	١٤	الطوارئ هل تراعى أم لا؟	٦/ ٣١٦
		تمت قواعد حرف الطاء بحسب الإمكان	
		قواعد حرف الظاء	
١٩٤٦	١	الظاهران إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فإن الأظهر أولى لفضل ظهوره	٦/ ٣١٩
١٩٤٧	٢	الظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق	٦/ ٣٢٠
١٩٤٨	ـ	الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه	٦/ ٣٢٠
١٩٤٩	ـ	الظاهر يكفي لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق	٦/ ٣٢٠
١٩٥٠	ـ	الظاهر حجة في دفع الاستحقاق	٨/ ١٠٣٠
١٩٥١	ـ	الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق	١/ ٨٣
١٩٥٢	٣	الظاهر شاهد لمن يوافق العُرفُ قوله	٦/ ٣٢٢
١٩٥٣	٤	الظاهر لا يعارض البيِّنة	٦/ ٣٢٣
١٩٥٤	٥	الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه	٦/ ٣٢٤
١٩٥٥	٦	الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره	٦/ ٣٢٦
١٩٥٦	٧	الظن غير المطابق هل يؤثر؟	٦/ ٣٢٨
١٩٥٧	٨	الظن هل ينقض بالظن أم لا؟	٦/ ٣٣٠
١٩٥٨	٩	الظهور والانكشاف	٦/ ٣٣٢
١٩٥٩	ـ	ظهور أمارات الشيء هل تنزل منزلة تحققه؟	٤/ ٥٤٥
		تمت قواعد حرف الظاء بحسب الإمكان	
		قواعد حرف العين	
١٩٦٠	١	العادات الأصل فيها العفو وعدم الخطر ـ أو ـ الإباحة	٦/ ٣٣٥
١٩٦١	٢	العادة تجعل حَكَماً إذا لم يوجد التصريح بخلافها	٦/ ٣٣٧

obeikandl.com

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
١٩٦٢	ـ	العادة تنزل منزلة اللفظ	٦/ ٣٣٧
١٩٦٣	٣	العادة محكَّمة إذا اطردت، فإن اختلفت فلا ١/ ٢٩، ٣٢، ٤٠، ٧٠، ٩٥؛ ٦/ ٣٣٧؛ ٩/ ١٢٩، ١٩٣؛ ١٠/ ٦٥٧، ٧٢٥، ٧٤٩	
١٩٦٤	ـ	العادة المطردة تنزل منزلة الشرط	٦/ ٣٣٧
١٩٦٥	٤	العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام	٦/ ٣٣٧
١٩٦٦	٥	العادة فيما بين أهل الاجتهاد إظهار الخلاف من غير توقف، فإذا سكتوا دل ذلك على رضاهم بالقول أو الحكم الذي قاله بعض المجتهدين	٦/ ٣٤٠
١٩٦٧	٦	العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جُعل كأن لم يكن	٦/ ٣٤٢
١٩٦٨	٧	العارض في الحدود قبل الإقامة كالمقترن بأصل السبب	٦/ ٣٤٤
١٩٦٩	ـ	العارض قبل إقامة الحد كالمقترن بالسبب	٦/ ٣٤٤
١٩٧٠	ـ	العارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء	٦/ ٣٤٤
١٩٧١	٨	العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب	٦/ ٣٤٦
١٩٧٢	٩	العارض من السبب لا يؤثر فيما انتهى حكمه بالاستيفاء	٦/ ٣٤٧
١٩٧٣	١٠	العاريَّة مؤداة، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم	٦/ ٣٤٨
١٩٧٤	١١	العاقد لغيره في أحكام الشراء بمنزلة العاقد لنفسه في أحكام العقد فيما هو من حقوق العقد	٦/ ٣٥٠
١٩٧٥	ـ	العاقد لغيره في حقوق العقد بمنزلة المعاقد لنفسه	٦/ ٣٥٠
١٩٧٦	١٢	العامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر على غيره	٦/ ٣٥٢
١٩٧٧	١٣	العام في الأشخاص مطلق في الأحوال	٦/ ٣٥٤
١٩٧٨	١٤	العام قطعي كالخاص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً	٦/ ٣٥٦
١٩٧٩	١٥	العام كالنَّص في إثبات الحكم في كل ما يتناوله	٦/ ٣٥٨
١٩٨٠	١٦	العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص	٦/ ٣٦٠
١٩٨١	١٧	العبادة لا تبقى بدون شرطها، كما لا تبقى بدون ركنها	٦/ ٣٦٢
١٩٨٢	١٨	العبادات البدنية لا تجري النيابة في أدائها	٦/ ٣٦٤
١٩٨٣	١٩	العبادات لا تبطل بشيء من مبطلاتها إذا وُجدت بعد الفراغ منها	٦/ ٣٦٦
١٩٨٤	٢٠	عبارة الرسول كعبارة المرسل	٦/ ٣٦٨
١٩٨٥	ـ	عبارة كلِّ مبَلِّغ تكون بمنزلة عبارة المبَلَّغ عنه	٦/ ٣٦٨

عـام	خاص	القواعـــــــد	الجزء/ الصفحة
١٩٨٦	٢١	عبارة الصبي غير معتبرة في العقود	٦/ ٣٧٠
١٩٨٦	٢٢	عبارة النساء لا تصلح لعقد النكاح	٦/ ٣٧١
١٩٨٧	٢٣	العبرة بحقيقة اللفظ، وإذا كانت العادة بخلافها لا تعتبر	٦/ ٣٧٣
١٩٨٨	٢٤	العبرة بالحال أو بالمآل	٦/ ٣٧٤
١٩٨٩	ـ	العبرة للمآل لا للحال	٦/ ٣٧٤
١٩٩٠	٢٥	العبرة بوقت القضاء دون الأداء	٦/ ٣٧٦
١٩٩١	٢٦	العبرة في العقود للمقاصد لا للألفاظ ـ أو ـ للمعاني دون الألفاظ	٥/ ٢٣١؛ ٦/ ٣٧٨؛ ٧/ ١٠٠
١٩٩٢	٢٧	العبرة لآخر جزيء الوصف ـ أو ـ العلة	٦/ ٣٨٠
١٩٩٣	٢٨	العبرة للغالب الشائع لا للنادر	٦/ ٣٨٢
١٩٩٤	٢٩	العبرة للأسباب دون المَحَالّ	٦/ ٣٨٤
١٩٩٥	٣٠	العبرة للملفوظ نصّاً دون المقصود	٦/ ٣٨٦
١٩٩٦	٣١	العتق في المُنكَّر لا يزيل الملك عن المعيَّن إلا بالبيان، أو القرعة	٦/ ٣٨٨
١٩٩٧	٣٢	العتق يستدعي حقيقة الملك	٦/ ٣٨٩
١٩٩٨	ـ	العتق لا ينفذ بدون قيام الملك في المحل عند وجود الشرط	٦/ ٣٨٩
١٩٩٩	٣٣	عدم بعض الشرط كعدم جميعه	٦/ ٣٩١
٢٠٠٠	٣٤	عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه ليس رفعاً له	٦/ ٣٩٢
٢٠٠١	٣٥	عدم علة الإذن التحريم، وعدم علة التحريم الإذن	٦/ ٣٩٤
٢٠٠٢	٣٦	عدم العلة علة لعدم المعلول	٦/ ٣٩٦
٢٠٠٣	٣٧	العرف إنما يعتبر عند عدم التصريح بخلافه	٦/ ٣٩٧
٢٠٠٤	ـ	العرف إنما يعتبر فيما لا نَصَّ بخلافه	٦/ ٣٩٧
٢٠٠٥	ـ	العرف غير معتبر في المنصوص عليه	٦/ ٣٩٧
٢٠٠٦	ـ	العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه	٦/ ٣٩٧
٢٠٠٧	ـ	العرف لا يعارض النَّصّ	٦/ ٣٩٧
٢٠٠٨	ـ	العرف يكون حجة إذا لم يخالف نَصَّ الفقهاء	٦/ ٣٩٧
٢٠٠٩	٣٨	العرف الظاهر بين الناس حجة	٦/ ٤٠٠
٢٠١٠	٣٩	العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق لا اللاحق	٦/ ٤٠١؛ ٨/ ٨٨٦
٢٠١١	٤٠	العرف يقيد مطلق اللفظ	٦/ ٤٠٣

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٠١٢	-	العرف قاض على الوضع	٦/ ٤٠٣
٢٠١٣	٤١	العصمة بسبب الدين إنما تثبت في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد	٦/ ٤٠٥
٢٠١٤	٤٢	العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام تنعدم عند تمام إحراز المشركين إياها	٦/ ٤٠٧
٢٠١٥	٤٣	العفو إنما يُسقط ما كان مستحقاً للعافي خاصة، إلا إذا كان المعفو عنه لا يقبل التجزؤ	٦/ ٤٠٩
٢٠١٦	٤٤	العفو في الانتهاء كالإذن في الابتداء	٦/ ٤١١
٢٠١٧	٤٥	عقد الذمة أقوى من عقد الأمان	٦/ ٤١٢
٢٠١٨	٤٦	العقد إذا خلا عن مقصوده لا يكون منعقداً أصلاً	٦/ ٤١٤
٢٠١٩	٤٧	العقد إذا لم يكن مفيداً كان باطلاً	٦/ ٤١٥
٢٠٢٠	٤٨	العقد إذا فسد بعضه، فسد كله	٦/ ٢٣٨؛ ٦/ ٤١٧
٢٠٢١	-	العقد واحد فإذا بطل بعضه بطل كُلُّه	٦/ ٤١٧
٢٠٢٢	٤٩	العقد إذا فسد لا طريق لتصحيحه إلا الاستقبال	٦/ ٤٢٠
٢٠٢٣	٥٠	العقد سبب شرعي للملك	٦/ ٢٢
٢٠٢٤	٥١	العقد الفاسد لا يكون بنفسه سبباً للاستحقاق وإنما يستوجب أجر المثل	٦/ ٤٢٣
٢٠٢٥	٥٢	العقد لا ينعقد موجِباً ما يضاد المقصود به	٦/ ٤٢٥
٢٠٢٦	٥٣	العقد ينعقد بالدلالة كما ينعقد بالتصريح	٦/ ٤٢٦
٢٠٢٧	٥٤	العقوبات لا تناسب إلا من قصد انتهاك المحارم	٦/ ٤٢٨
٢٠٢٨	٥٥	عقود المعاوضات لا تحتمل التعليق بالشرط	٦/ ٤٣٠
٢٠٢٩	-	العقود لا تقبل التعليق	٦/ ٤٣٠
٢٠٣٠	٥٦	العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة	٦/ ٤٣٢
٢٠٣١	٥٧	العقود الشرعية لا تنعقد خالية عن فائدة	٦/ ٤٣٤
٢٠٣٢	٥٨	العقود في الظاهر محمولة على الصحة	٦/ ٤٣٥
٢٠٣٣	٥٩	العقود لا تتوقف على الإجازة	٦/ ٤٣٧
٢٠٣٤	٦٠	العقود وما تصح به من الألفاظ	٦/ ٤٣٩
٢٠٣٥	٦١	علة العلة تقوم مقام العلة في الحكم	٦/ ٤٤٠

obeikandi.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٠٣٦	٦٢	العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟	٦/ ٤٤٢؛ ١٢/ ٢٦
٢٠٣٧	٦٣	العلة ترجح بزيادة من جنسها	٦/ ٤٤٤
٢٠٣٨	٦٤	العلل الشرعية أمارات لا موجِبات	٦/ ٤٤٥
٢٠٣٩	٦٥	العلم بالرضا يقوم مقام إظهار الرضا	٦/ ٤٤٦
٢٠٤٠	٦٦	العلم بالرضا ينفي الحرمة	٦/ ٤٤٨
٢٠٤١	٦٧	العلم في حق الأصل يغني عنه في حق التبع	٦/ ٤٤٩
٢٠٤٢	٦٨	على الإمام تقرير اليد المحقَّة	٦/ ٤٥٠
٢٠٤٣	٦٩	على اليد ما أخذت حتى ترد	٦/ ٤٥٢
٢٠٤٤	٧٠	عمد الصبي وخطؤه سواء	٦/ ٤٥٤
٢٠٤٥	٧١	العمل بأكبر الرأي جائز	٦/ ٤٥٦
٢٠٤٦	٧٢	العمل بالظاهر أصل لدفع الضرر عن الناس	٦/ ٤٥٨
٢٠٤٧	٧٣	العمل بالعام واجب حتى يقوم دليل الخصوص	٦/ ٤٦٠
٢٠٤٨	٧٤	العمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته	٦/ ٤٦١
٢٠٤٩	٧٥	العموم موجب لعدم التهمة في الخصوص مع وازع العدالة	٦/ ٤٦٣
٢٠٥٠	٧٦	عند اجتماع الحقوق أو الواجبات يبدأ بالأهم	٦/ ٤٦٥
٢٠٥١	٧٧	عند الاحتمال لا يثبت إلا المقدار المتيقن	٦/ ٤٦٧
٢٠٥٢	٧٨	عند اختلاف الحقوق تجري المزاحمة في الثلث ـ أو ـ المال المعيَّن	٦/ ٤٦٩
٢٠٥٣	٧٩	عند اختلاف المستحق لا بد من أن يعتبر اختلاف السبب	٦/ ٤٧١
٢٠٥٤	٨٠	عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط	٦/ ٤٧٣
٢٠٥٥	٨١	عند تعذر رد العين ردُّ القيمة كردّ العين	٦/ ٤٧٤
٢٠٥٦	٨٢	عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار النسبة؛ لأن الإشارة أبلغ	٦/ ٤٧٥؛ ٨/ ١٠٥٠
٢٠٥٧	٨٣	عند الخصومة القول قول مَن يشهد له الظاهر	٦/ ٤٧٧
٢٠٥٨	ـ	عند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر. مع يمينه	٥/ ٢٢٩؛ ٦/ ٤٧٧
٢٠٥٩	٨٤	عند المعارضة يترجح الوارد على المورود عليه	٦/ ٤٧٩
٢٠٦٠	٨٥	عند المنازعة يُرَدُّ المختلف فيه إلى المتفق عليه	٦/ ٤٨٠
٢٠٦١	٨٦	العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد. خصوصاً البعيدة الأقطار	٦/ ٤٨١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٠٦٢	٨٧	العِوض حكمه حكم المعوِّض	٦/ ٤٨٤
٢٠٦٣	٨٨	العوض عما ليس بمال ليس بواجب أن يعلم	٦/ ٤٨٥
٢٠٦٤	٨٩	العيب الحادث قبل القبض يجعل كالمقترن بالعقد	٦/ ٤٨٧
٢٠٦٥	٩٠	العين لا تقبل الأجل	٦/ ٤٨٦
٢٠٦٦	-	العادة إذا تغيَّرت أو بطلت أبطلت الفتاوى المبنية عليها وحَرُمت الفتوى بها لعدم مدركها	٧/ ١٧؛ ٨/ ٧٢٥
٢٠٦٧	-	العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني	١/ ٩٦؛ ٢٥٠
٢٠٦٨	-	العجز حكماً كالعجز حقيقة	١/ ٨٠
٢٠٦٩	-	عقد الوكيل يقع للموكل	٥/ ١٤٥
٢٠٧٠	-	العقد على المنفعة مدة إذا طرأ عليها لو قارن الابتداء منع الصحة هل يبطله أم لا؟	٧/ ١٥٩
٢٠٧١	-	العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره الرضا	١/ ٨٩
٢٠٧٢	-	العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط	٥/ ١٥٣
٢٠٧٣	-	عند اجتماع المعنى الموجب للحل والمعنى الموجب للحرمة يُغَلَّب الموجب للحرمة	٩/ ٤٤٥

تمت قواعد حرف العين بحسب الإمكان

قواعد حرف الغين

٢٠٧٤	١	غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته	٦/ ٤٥٦؛ ٦/ ٤٩١؛ ٩/ ٢١٠
		غالب الرأي يقوم مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفة حقيقته	٦/ ٤٩١
٢٠٧٥	٢	غالب الرأي بمنزلة اليقين فيما بني أمره على الاحتياط	٦/ ٤٩٢
٢٠٧٦	٣	الغالب مساوٍ للمحقق؟	٦/ ٤٩٤
٢٠٧٧	-	الغالب هل هو مساوٍ للمتحقق	٦/ ٤٩٤
٢٠٧٨	٤	الغايةُ حدٌّ، والحد لا يدخل في المحدود	٦/ ٤٩٦
٢٠٧٩	٥	الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية، إلا أن تكون غاية إخراج	٦/ ٤٩٦
٢٠٨٠	٦	الغبن المثبت للخيار ما يخرج عن العادة	٦/ ٤٩٨
٢٠٨١	٧	الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير	٦/ ٥٠٠
٢٠٨٢	٨	الغُرم بالغُنم	٢/ ١٨٢؛ ٦/ ٥٠٢؛ ٧/ ٢٨٦؛ ١٠/ ٧٧٨

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٠٨٤	٩	الغرور حرام	٦/ ٥٠٤
٢٠٨٥	-	الغرور والضرر مدفوع	٦/ ٥٠٤
٢٠٨٦	١٠	الغرور بمباشرة عقد الضمان يكون سبباً للرجوع	٦/ ٥٠٤
٢٠٨٧	١١	الغرور لا يوجب الرجوع على مَن غرَّ إلا في ثلاث	٦/ ٥٠٤
٢٠٨٨	١٢	الغش حرام	٦/ ٥٠٧
٢٠٨٩	١٣	غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر يجمع بينهما	٦/ ٥٠٩
٢٠٩٠	١٤	غير الواجب لا يجزئ عن الواجب	٦/ ٥١١

تمت قواعد حرف الغين بحسب الإمكان

قواعد حرف الفاء

٢٠٩١	١	القاعدة الأولى: الفائت إلى خلف كالقائم معنى	٧/ ٥
٢٠٩٢	٢	القاعدة الثانية: الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرىٰ المنفعة	٧/ ٦
٢٠٩٣	-	الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع وإن كانت أعياناً	٧/ ٦
٢٠٩٤	٣	فاسد العقود في الضمان كصحيحها	٧/ ٨
٢٠٩٥	-	فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ٢/ ٣٠٩؛ ٣/ ١٠٣؛ ٥/ ١٨٦؛ ٧/ ٨	
٢٠٩٦	-	الفاسد معتبر بالجائز في حكم الضمان	٧/ ٨
٢٠٩٧	-	الفاسد معتبر بالصحيح	٧/ ٨
٢٠٩٨	-	الفاسد من العقد معتبر بالصحيح والجائز في الحكم	٧/ ٨
٢٠٩٩	-	الفاسد من المبيع معتبر بالجائز في الأحكام	٢/ ٣٠٩
٢١٠٠	٤	الفاسد في معارضة الصحيح كالمعدوم	٧/ ١٠
٢١٠١	٥	الفاعل إذا كان مكرهاً في الفعل لا يضاف الفعل إليه	٧/ ١٢
٢١٠٢	٦	الفتوى في حق الجاهل كالاجتهاد ـ أو ـ بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد	٧/ ١٤
٢١٠٣	٧	فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولَّى، ـ أو ـ حكم الحَكَم بشرط استيفاء المفتي شروط الاجتهاد	٧/ ١٤

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢١٠٣	٨	الفتيا بالحكم المبني على مُدرك بعد زوال مُدرَكه خلاف الإجماع	٧/ ١٧
٢١٠٤	-	العادة إذا تغيرت أو بطلت أبطلت الفتاوى المبنية عليها، وحَرُمت الفتوى بها لعدم مُدرَكها	٧/ ١٧
٢١٠٥	٩	الفداء يقابل بالأصل دون الوصف	٧/ ٢٠
٢١٠٦	-	الفداء يكون بمقابلة الأصل	٧/ ٢٠
٢١٠٧	١٠	الفرار من الأحكام الشرعية ليس من أخلاق المؤمنين	٧/ ٢٢
٢١٠٨	١١	الفرض أفضل من النفل	٧/ ٢٤
٢١٠٩	١٢	فرض العين لا يترك بالنافلة، أو بما هو من فروض الكفاية	٧/ ٢٧
٢١١٠	١٣	الفرض لا يؤخذ عليه عوض	٧/ ٢٩؛ ١٢/ ١٤٢
٢١١١	١٤	الفرض ما وجب بدليل موجب للعلم	٧/ ٣١
٢١١٢	١٥	الفرع المختص بأصل وجوده يدل على وجود أصله	٧/ ٣٣
٢١١٣	١٦	الفرع يسقط إذا سقط الأصل ١/ ٢٧١، ٤٢٧؛ ٣/ ١٦٥؛ ٧/ ٣٥؛ ٧/ ١٥٤	
٢١١٤	١٧	الفرع يلحق الأصل ـ أو ـ يلتحق بالأصل في حكمه، وإن لم توجد فيه علته	٣/ ١٩١؛ ٧/ ٣٥
٢١١٥	١٨	الفرقة إذا وقعت من قِبَل الزوج بمباح أو محظور تستحق المرأة النفقة والسكنى، وإذا وقعت من قِبَل المرأة بفعل مباح ـ كخيار البلوغ، والعتق، وعدم الكفاءة ـ لها النفقة والسكنى. وإن وقعت بفعل محظور كالردَّة ومطاوعة ابن الزوج فليس لها نفقة ولا سكنى	٧/ ٣٨
٢١١٦	١٩	فروع الملك لمن كانت له أصوله	٧/ ٤٠
٢١١٧	٢٠	الفروع تبع للأصول	٧/ ٤٠
٢١١٨	٢١	فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٧/ ٤٢
٢١١٩	٢٢	فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض	٧/ ٤٤
٢١٢٠	-	فساد السبب شرعاً لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه	٧/ ٤٤
٢١٢١	-	فساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت الملك بالقبض، فلا يمنع بقاءَه بطريق الأَوْلى	٧/ ٤٤
٢١٢٢	٢٣	الفساد الطارئ بعد العقد ـ قبل حصول المقصود به ـ كالمقترن بالعقد	٧/ ٤٧؛ ٦/ ٢٩٧
٢١٢٣	٢٤	الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله	٥/ ٤٠٥؛ ٧/ ٤٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢١٢٤	٢٥	فسخ العقد معتبر بأصل العقد	٧/ ٤٩
٢١٢٥	٢٦	الفسخ بالعيب أو بالخيار فإنه يستند إلى مقارن للعقد، فهو رافع للعقد من أصله أو من حينه؟ فيه خلاف معروف	٥/ ٤٠٥؛ ٧/ ٤٩
٢١٢٦	-	الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل؟	٥/ ٤٠٥؛ ٧/ ٤٩
٢١٢٧	-	الفسخ بالعيب ونحوه هل يرفع العقد من أصله أو من حينه؟	١/ ٢٤٦؛ ٧/ ٤٩
٢١٢٨	٢٧	الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة ـ أو ـ بنفس العبادة أو من المتعلقة بمكانها	٧/ ٥٢
٢١٢٩	٢٨	الفِطَر السليمة لا تتفق على الكذب	٧/ ٥٤
٢١٣٠	٢٩	فعل العجماء جُبار	٧/ ٥٦
٢١٣١	٣٠	فعل الغير تمتنع النيَّة فيه	٧/ ٥٨
٢١٣٢	٣١	فعل القاضي حكم كأمره	٧/ ٦٠
٢١٣٣	٣٢	أمر القاضي حكم	٧/ ٦٠
٢١٣٤	٣٣	فعل المأمور بأمره كفعل الآمر بنفسه	٧/ ٦٢
٢١٣٥	٣٤	فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن	٧/ ٦٤
٢١٣٦	-	فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن على ما هو الأفضل	٧/ ٦٤
٢١٣٧	٣٥	فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً	٧/ ٦٤؛ ٥/ ٢٤٩
٢١٣٨	-	فعل المسلم محمول على الحل ما أمكن	٤/ ٣١٢
١٢٣٩	٣٦	فعل المضمون كفعل الضامن في استحقاق موجَبه عليه	٧/ ٦٦
٢١٤٠	٣٧	الفعل أقوى من القول	٧/ ٦٨
٢١٤١	٣٨	الفعل هل يقوم مقام القول؟	٧/ ٦٨
٢١٤٢	٣٩	الفعل القلبي لا يحكم بوجوده إلا إذا ظهر على الجوارح	٧/ ٧٠
٢١٤٣	٤٠	الفعل الذي هو عدوان واجب الفسخ شرعاً	٧/ ٧٢
٢١٤٤	٤١	الفعل متى كان مباحاً لا يصير ذلك سبباً موجباً للدية ولا الكفارة	٧/ ٧٣
٢١٤٥	٤٢	الفعل المضاف إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد	٧/ ٧٦
٢١٤٦	٤٣	فعل المنهي عنه ناسياً لا يفسد العبادة	٧/ ٧٨
٢١٤٧	-	الفعل الواقع غالباً من شخصين قد يكون من شخص واحد في صور	١/ ٤٤٢
٢١٤٨	٤٤	الفقر في الناس أصل	٧/ ٨٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢١٤٩	٤٥	فوات الجزء معتبر بفوات الكل	٧/ ٨٢
٢١٥٠	٤٦	فوات شرط الشيء كفوات ركنه في امتناع العمل به	٧/ ٨٤
٢١٥١	٤٧	فوات الشرط يقتضي عدم المشروط	٧/ ٨٤
٢١٥٢	٤٨	فوات القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان مبطلاً للعقد، فكذلك إذا اقترن بالعقد منع انعقاده	٧/ ٨٦
٢١٥٣	٤٩	في إطلاق الاسم اعتبار العرف	٧/ ٨٨
٢١٥٤	٥٠	في اعتبار الأصل اعتبار التبع	٧/ ٩٠
٢١٥٥	٥١	في الأموال البدل المفيد عامل في الإباحة	٧/ ٩٢
٢١٥٦	-	في الأيمان يعتبر العرف	١٠/ ٦٧٦
٢١٥٧	٥٢	في تحريم المأخوذ من الغير في معاوضة أو ضمان ما أتلفه أو اغتصبه	٧/ ٩٣
٢١٥٨	٥٣	في الجناية على الأموال يثبت الخيار للمالك	٧/ ٩٥
٢١٥٩	٥٤	في دعوى الملك ترجح بيِّنة الخارج على بيِّنة ذي اليد	٧/ ٩٧
٢١٦٠	٥٥	في الذمَّة تسعة	٧/ ٩٩
٢١٦١	٥٦	في العقود يعتبر المقصود وعليه ينبني الحكم	٧/ ١٠٠
٢١٦٢	٥٧	في كل موضع كان الواجب مهر المثل ـ قبل الطلاق ـ فالواجب المتعة بعد الطلاق؛ لأن مهر المثل لا يتنصف	٧/ ١٠١
٢١٦٣	٥٨	في كل موضع لا تتحقق التهمة تكون الشهادة مقبولة	٧/ ١٠٣
٢١٦٤	٥٩	في كل موضع لم يجب الأصل بالعقد لا تثبت المطالبة بالتقدير	٧/ ١٠٥
٢١٦٥	٦٠	فيما يستدام الاستدامة كالإنشاء	٧/ ١٠٧
٢١٦٦	٦١	في المنصوص عليه يعتبر عين النص	٧/ ١٠٨
٢١٦٧	-	فرض العين لا يؤخذ عليه أجرة	٨/ ٩٨٤

تمت قواعد حرف الفاء بحسب الإمكان

قواعد حرف القاف

٢١٦٨	١	القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟	٧/ ١١٢
٢١٦٩	-	القادر على اليقين هل يأخذ بالظن؟	٧/ ١١٢
٢١٧٠	٢	القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه	٧/ ١١٥
٢١٧١	-	قضاء القاضي في المجتهدات نافذ بالاتفاق	٧/ ١١٥

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢١٧٢	-	قضاء القاضي في المجتهدات يكون نافذاً لا يُرَد	٧/ ١١٥
٢١٧٣	٣	قضاء القاضي في المجتهدات ينفذ إذ صدر عن اجتهاد لا عن تلبيس واشتباه	٧/ ١١٨
٢١٧٤	٤	القاضي لا تلحقه العهدة بالخطأ في القضاء إذا لم يكن متعمداً	٧/ ١١٥
٢١٧٥	-	إذا أخطأ القاضي كان خطؤه على المقضي له، وإن تعمد كان عليه	٧/ ١١٨
٢١٧٦	٥	القاضي لا يملك أن يقضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له	٧/ ١٢٠
٢١٧٧	٦	القاضي مأمور باتباع الظاهر	٧/ ١٢٢
٢١٧٨	٧	القاضي مأمور بالنظر - أو - نُصب ناظراً لكل من عجز عن النظر لنفسه	٧/ ١٢٤
٢١٧٩	٨	قبض أحد البدلين كاف في انعقاد العقد بالتعاطي	٧/ ١٢٦
٢١٨٠	٩	القبض إنما يعتبر في انتقال الملك لا في دعوى الملك القديم	٧/ ١٢٨
٢١٨١	١٠	القبض حجة لدفع الاستحقاق - إذا زاحمه غيره فيما هو في يده - ولا يكون حجة لإثبات الاستحقاق؛ لأن القبض ظاهر، والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثباته	٧/ ١٣٠
٢١٨٢	١١	قبض كل شيء بحسبه	٧/ ١٣٢
٢١٨٣	١٢	القبض مقرر للملك	٧/ ١٣٤
٢١٨٤	١٣	القبض يقرر الثمن	٧/ ١٣٤
٢١٨٥	-	القبض يؤكد الملك الثابت بالعقد	٧/ ١٣٤
٢١٨٦	١٤	قبله المتحرِّي جهة قصده	٧/ ١٣٦
٢١٨٧	١٥	قبول البيِّنة ينبني على دعوى صحيحة	٧/ ١٣٨
٢١٨٨	١٦	القتال أو القتل المأمور به لا يكون موجباً دِيَة ولا كفارة	٧/ ١٣٩
٢١٨٩	١٧	القتل العمد موجب للدية كالخطأ	٧/ ١٤١
٢١٩٠	١٨	قد أعذر من أنذر	٧/ ١٤٣
٢١٩١	١٩	القدرة على الأصل - قبل حصول المقصود بالبدل - أو - الخَلَف تسقط اعتبار الخَلَف - أو - البدل	٥/ ١٦٥؛ ٧/ ١٤٥
٢١٩٢	٢٠	القدرة على الأصل تمنع اعتبار البدل	٧/ ١٤٥
٢١٩٣	٢١	قدر ما لا يستطاع الامتناع عنه يعتبر عفواً	٧/ ١٤٧

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢١٩٤	٢٢	قد يتردد الشيء بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك الأصلين	٦/ ١٩٩؛ ٧/ ١٤٩؛ ٤/ ٣٣٤
٢١٩٥	٢٣	قد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد	٧/ ١٥١
٢١٩٦	٢٤	قد يثبت تبعاً ما لا يثبت مقصوداً	٢/ ٤٠؛ ٧/ ١٥٢
٢١٩٧	-	قد يدخل في العقد تبعاً ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصداً	٧/ ١٥٢
٢١٩٨	-	قد يثبت حكم العقد في الشيء تبعاً، وإن كان لا يجوز إثباته فيه مقصوداً	٧/ ١٥٢
٢١٩٩	-	قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً على وجه لا يجوز إثباته قصداً	٧/ ١٥٢
٢٢٠٠	-	قد يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً بذلك التصرف	٧/ ١٥٢
٢٢٠١	٢٥	قد يثبت الفرع مع سقوط - أو - عدم ثبوت الأصل - أو - وإن لم يثبت الأصل	٧/ ١٥٤
٢٢٠٢	٢٦	قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول	٧/ ١٥٦
٢٢٠٣	٢٧	قد يصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز لقرينة	١/ ٢٩١؛ ٧/ ١٥٨
٢٢٠٤	٢٨	قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء	٧/ ١٥٩
٢٢٠٥	٢٩	القديم يترك على قِدَمه ولا يغيَّر إلا بحجة	٧/ ١٦٣؛ ٩/ ١٩٩
٢٢٠٦	٣٠	قد يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	٧/ ١٦٥
٢٢٠٧	٣١	القرائن إذا احتفَّت بالخبر حصل به العلم	٧/ ١٦٧
٢٢٠٨	٣٢	القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية	٧/ ١٦٩
٢٢٠٩	٣٣	قرابة الولادة والزوجية تمنع قبول الشهادة	٧/ ١٧٠
٢٢١٠	٣٤	القرابة يدخل فيها كل قريب له، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثىٰ، مسلماً أو ذمياً، حرّاً أو عبداً، والقرب قرب الدرجة والرحم لا قرب الإرث والعصوبة، فلا يدخل في القرابة الوارثون	٧/ ١٧٢
٢٢١١	٣٥	القِران في الذكر دليل الاقتران في الحكم	٧/ ١٧٤
٢٢١٢	٣٦	القِصاص عقوبة لا تجري النيابة في إيفائها	٧/ ١٧٦
٢٢١٣	٣٧	القِصاص ينبني على معرفة المساواة في البدل حقيقة	٧/ ١٧٨
٢٢١٤	٣٨	القصد إلى الإسلام معتبر بحقيقة الإسلام	٧/ ١٨٠
٢٢١٥	٣٩	قضاء القاضي باطل فيما ارتشي به، عند الكل	٧/ ١٨٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٢١٦	٤٠	قضاء القاضي بخلاف الإجماع باطل	٧/ ١٨٤
٢٢١٧	٤١	قضاء القاضي ينقض إذا خالف أربعة أشياء: الإجماع، أو القواعد، أو النصوص، أو القياس الجلي	٧/ ١٨٤
٢٢١٧	٤٢	قضاء القاضي يحمل على الصحة ما أمكن، ولا ينقض بالشك، ما لم يتبين الجور	٧/ ١٨٦
٢٢١٨	٤٣	القضاء بحسب الحجة	٧/ ١٨٨
٢٢١٩	٤٤	القضاء بغير حجة باطل مردود	٧/ ١٨٨
٢٢٢٠	٤٥	القضاء باعتبار السبب	٥/ ٢٢١؛ ٧/ ١٩١
٢٢٢١	٤٦	القضاء بعد صدوره صحيحاً لا يبطل بإبطال أحد إلا إذا أقر المقضي له ببطلانه فيبطل	٦/ ١٦٧؛ ٧/ ١٩٢
٢٢٢٢	٤٧	القضاء بصفة الأداء ـ أو ـ معتبر بصفة الأداء	٧/ ١٩٤
٢٢٢٣	٤٨	القضاء بالملك المجهول لا يجوز	٧/ ١٩٦
٢٢٢٤	٤٩	القضاء بالنكول كالقضاء بشهادة الزور	٧/ ١٩٧
٢٢٢٥	٥٠	القضاء بالنكول ممنوع. إلا في مسائل	٧/ ١٩٧
٢٢٢٦	٥١	القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة	٧/ ٢٠٢
٢٢٢٧	٥٢	القضاء على الغائب لا يجوز إلا أن يكون ما يدَّعى به على الغائب سبباً لازماً لما يدَّعى به على الحاضر	٧/ ٢٠٤
٢٢٢٨	٥٣	القضاء متى اعتمد سبباً صحيحاً لا يبطل بعد ذلك وإن زال السبب	٧/ ٢٠٥
٢٢٢٩	٥٤	القضاء النافذ لا يجوز إبطاله بدليل مشتبه	٧/ ٢٠٧
٢٢٣٠	ـ	القضاء النافذ لا يجوز إبطاله بطريق المعارضة	٧/ ٢٠٧
٢٢٣١	ـ	القضاء متى أمكن تنفيذه ينفذ	٧/ ٢٠٧
٢٢٣٢	٥٥	القضاء يتلو الوجوب ولا يسبقه	٧/ ٢٠٩
٢٢٣٣	٥٦	القضاء يقتصر على المقضي عليه، ولا يتعدى إلى غيره	٧/ ٢١١
٢٢٣٤	٥٧	القطع بسقوط وجوب ما لم يعلم أهل الزمان وجوبه	٧/ ٢١٣
٢٢٣٥	٥٨	قطع المنازعة واجب ما أمكن	٧/ ٢١٤
٢٢٣٦	٥٩	القلب حكم فيما ليس فيه دليل ظاهر	٧/ ٢١٦
٢٢٣٧	٦٠	القهر يوجب الملك في محل مباح لا محل معصوم	٧/ ٢١٨
٢٢٣٨	٦١	قوة السبب توجب الترجيح	٧/ ٢٢٠

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٢٣٩	٦٢	القَوْد سبب لوجوب الضمان	٧/ ٢٢١
٢٢٤٠	٦٣	قول الإنسان مقبول شرعاً فيما يخبر به عما في باطنه مما لا يعلمه غيره	٧/ ٢٢٣
٢٢٤١	٦٤	قول الصبي هدر فيما يوجبه الغرم	٧/ ٢٢٥
٢٢٤٢	٦٥	القول في تعيين الملك قول ذي اليد، أميناً كان أو ضامناً	٧/ ٢٢٧
٢٢٤٣	-	القول قول القابض	٧/ ٢٢٧
٢٢٤٤	٦٦	القول في المنازعات قول من يشهد له الظاهر	٧/ ٢٢٩
٢٢٤٥	٦٧	القول قول المنكر الذي يشهد له الظاهر مع يمينه	٧/ ٢٢٩
٢٢٤٦	-	القول قول من يتمسك بالأصل مع يمينه	٧/ ٢٢٩
٢٢٤٧	٦٨	القول قول الأمين في المحتمل مع اليمين	٧/ ٢٣٣
٢٢٤٨	٦٩	القول قول الأمين مع اليمين من غير بيِّنة، إلا إذا كذَّبه الظاهر من حقيقة أو عادة	٧/ ٢٣٣
٢٢٤٩	٧٠	قول المتعنت غير مقبول	٧/ ٢٣٦
٢٢٥٠	٧١	قول المتَّهم لا يكون حجة	٧/ ٢٣٧
٢٢٥١	٧٢	قول المرء مقبول فيما هو أمين فيه لنفي الضمان عنه، فأما في إسقاط الضمان الواجب عليه فهو غير مقبول	٧/ ٢٣٩
٢٢٥٢	٧٣	القول قول الأمين في براءته عن الضمان، لا في استحقاق الأمانة لنفسه	٧/ ٢٣٩
٢٢٥٣	٧٤	قول المناقض غير معتبر في حق غيره، ولكنه معتبر في حقه	٧/ ٢٤١
٢٢٥٤	٧٥	قول الواحد العدل حجة في حقوق العباد، للتنزه	٧/ ٢٤٣
٢٢٥٥	٧٦	قول الواحد العدل مقبول في الديانات	٥/ ١٢١؛ ٧/ ٢٤٥
٢٢٥٦	٧٧	القول قول مدَّعي صحة العقد دون فساده	٧/ ٢٤٧
٢٢٥٧	٧٨	القوي ينوب عن الضعيف	٧/ ٢٤٩
٢٢٥٨	٧٩	قياس المنصوص على المنصوص باطل. عند الحنفية	٧/ ٢٥٠
٢٢٥٩	٨٠	قياس المنصوص على المنصوص جائز. عند الشافعي رحمه الله	٧/ ٢٥٠
٢٢٦٠	٨١	القياس لا يصار إليه مع النص	٧/ ٢٥٣
٢٢٦١	-	القياس لإبطال النص باطل	٧/ ٢٥٣
٢٢٦٢	-	القياس هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما	٩/ ٤٥٩
٢٢٦٣	٨٢	قيام الأصل يمنع ظهور الخلف	٥/ ١٦٥، ٢٩٨؛ ٧/ ٢٥٦

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٢٦٤	٨٣	قيام حق الشرع في الرد لفساد السبب أقوى الأعذار	٧/ ٢٥٧
٢٢٦٥	٨٤	قيام سبب الملك عند التعليق كقيام الملك في صحة التعليق	٧/ ٢٥٩
٢٢٦٦	٨٥	قيام الملك في المحل شرط منصوص للحِلّ	٥/ ٢٣٢؛ ٧/ ٢٦١
٢٢٦٧	٨٦	قيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى نظيره بصفته	٧/ ٢٦٢
٢٢٦٨	٨٦	قيمة الشيء عند تعذر تسليم عينه تقوم مقام العين	٧/ ٢٦٤
٢٢٦٩	-	القيمة خَلَف عن العين عند تعذر تسليم العين	٧/ ٢٦٤
٢٢٧٠	-	قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غيرها	١/ ٦٠
		تمت قواعد حرف القاف بحسب الإمكان	
		قواعد حرف الكاف	
٢٢٧١	١	الكافر والمجنون ليسا من أهل العبادات	٧/ ٢٦٨
٢٢٧٢	٢	كتاب القاضي إلى القاضي حجة في الأحكام	٧/ ٢٧٠
٢٢٧٣	٣	وكتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة شاهدين، وإن لم يكن مختوماً	٧/ ٢٧٠
٢٢٧٤	٤	الكتاب أحد اللسانين	٧/ ٢٧٢
٢٢٧٥	٥	والكتاب كالخطاب	٧/ ٢٧٢
٢٢٧٦	٦	والكتاب ممن نأى كالخطاب ـ أو ـ بمنزلة الخطاب ممن دنا	٧/ ٢٧٢
٢٢٧٧	-	أو الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر	٧/ ٢٧٢
٢٢٧٨	٧	الكتاب محتمل والخط يشبه الخط	٧/ ٢٧٥
٢٢٧٩	٨	كتابة الأخرس كإشارته	٧/ ٢٧٨
٢٢٨٠	٩	كثرة الاستعمال لا توجب الترجيح	٧/ ٢٧٩
٢٢٨١	١٠	كذب الظنون	٧/ ٢٨١
٢٢٨٢	١١	الكسب الحادث بعد تمام السبب يثبت فيه حكم السبب	٧/ ٢٨٣
٢٢٨٣	١٢	الكسب يملك بملك الأصل	٧/ ٢٨٥
٢٢٨٤	١٣	والكسب يملك بضمان الأصل تبعاً له	٧/ ٢٨٥
٢٢٨٥	١٤	والكسب يتبع الأصل	٧/ ٢٨٥
٢٢٨٦	١٥	الكف عن الظلم واجب	٧/ ٢٨٧
٢٢٨٧	١٦	كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوته	٧/ ٢٨٩
٢٢٨٨	١٧	الكفالة بمضمون بما تجري النيابة في إيفائه صحيحة، وبما لا تجري النيابة في إيفائه باطلة	٧/ ٢٩١

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٢٨٩	١٨	والكفالة بما ليس بمضمون على الأصيل باطلة	٧/ ٢٩١
٢٢٩٠	١٩	أو الكفالة بالأمانة لا تصح	٧/ ٢٩١
٢٢٩١	٢٠	الكفر كلّه مِلَّة واحدة	٧/ ٢٩٣
٢٢٩٢	٢١	الكفَّارات عن العبادات جابر وزاجر	٧/ ٢٩٥
٢٢٩٣	٢٢	الكفَّارات لا تتداخل	٧/ ٢٩٨
٢٢٩٤	٢٣	الكفارات لا تجب على الصبي والمجنون	٧/ ٣٠٠
٢٢٩٥	٢٤	والكفارة تسقط بالشبهة	٧/ ٣٠٠
٢٢٩٦	٢٥	والكفارات لا تندرئ بالشبهات، وبخاصة في الأيمان	٧/ ٣٠٠
٢٢٩٧	٢٦	الكفيل بغير الأمر متبرع يلتزم ويؤدي	٧/ ٣٠٣
٢٢٩٨	٢٧	الكلام إذا تضمَّن حذفاً أو إضماراً قُدِّر فيه ما دل عليه السياق	٧/ ٣٠٤
٢٢٩٩	٢٨	كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء ـ وليس حَمْله على أحدهما أولى من الآخر ـ صار مجملاً	٧/ ٣٠٦
٢٣٠٠	٢٩	كلام العاقل محمول على الصحة والعمل به شرعاً، فلا يلغى مع إمكان الإعمال	٧/ ٣٠٨
٢٣٠١	٣٠	وكلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن	٤/ ٣٠٦؛ ٧/ ٣٠٨
٢٣٠٢		وكلام العاقل مهما أمكن حمله على وجه صحيح يحل شرعاً لا يحمل ما يحرم شرعاً	٧/ ٣٠٨
٢٣٠٣	ـ	أو كلام العاقل مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إلغاؤه	٧/ ٣٠٨
٢٣٠٤	٣١	أو كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الأصل	٧/ ٣٠٨
٢٣٠٥	٣٢	كلام العاقل مهما أمكن حمله على الإفادة لا يحمل على التكرار والإعادة	٥/ ٢٥٥؛ ٧/ ٣١١
٢٣٠٦	٣٣	وكلام العاقل معتبر لفائدته لا لعينه	٧/ ٣١١
٢٣٠٧	٣٤	كلام الناس يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد	٧/ ٣١٣
٢٣٠٨	٣٥	الكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل يحمل على المجاز المستعمل بالإجماع	٧/ ٣١٥؛ ٨/ ٧٥٤
٢٣٠٩	٣٦	والكلام محمول على حقيقته، ولا تترك الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل	٧/ ٣١٥
٢٣١٠	ـ	أو الكلام لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه	٧/ ٣١٥
٢٣١١	٣٧	الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره	٧/ ٣١٨

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٣١٢	٣٨	والكلام يعمل بدلالته إلا إذا صُرِّح بخلافه	٧/ ٣١٨
٢٣١٣	٣٩	الكلام مبني على غرض المتكلم	٧/ ٣٢٠
٢٣١٤	٤٠	الكلام المبهم إذا اقترن به ـ أو ـ تعقبه تفسير كان الحكم لذلك التفسير	٧/ ٣٢٢
٢٣١٥	٤١	والكلام المطلاق إذا اتصل به تفسير كان الحكم لذلك التفسير	٧/ ٣٢٢
٢٣١٦	٤٢	الكلام المتصل بعضه ببعض ـ إذا كان في آخر ما يغير موجب أدلة ـ يتوقف أوَّله على آخره	٧/ ٣٢٤؛ ٩/ ٤٦١
٢٣١٧	٤٣	الكلام المقيد بالاستثناء يكون ـ أو ـ يصير عبارة عما وراء المستثنىٰ	٧/ ٣٢٦
٢٣١٨	٤٤	الكلام يصير عزيمة بالنيَّة	٧/ ٣٢٨
٢٣١٩	ـ	كلام المتكلم محمول على مراده	١١/ ١٢٧٥
٢٣٢٠	٤٥	كل أحد مؤتمن على ما يدَّعيه مما هو تحت يده	٧/ ٣٣٠
٢٣٢١	٤٦	كل إعطاء وقع بلفظ المنحة ـ فإن كان ذلك المعطىٰ مما ينتفع به قائم العين ـ كدار وكساء وشاة ـ فهو عاريَّة. وإن كان مما ينتفع به بإتلاف عينه ـ كالدراهم والطعام واللبن ـ فهو قرض أو هبة	٧/ ٣٣٢
٢٣٢٢	٤٧	كل إقرار لا يقع الاستغناء به عن بيان المُقِر يجعل بيانه مقبولاً فيه	٧/ ٣٣٤
٢٣٢٣	٤٨	كل إقرار عُلِّق بشرط أو خطر يكون باطلاً	٧/ ٣٣٥
٢٣٢٤	٤٩	كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به	١/ ٦٤؛ ٧/ ٣٣٦
٢٣٢٥	٥٠	كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى ينتقض الملك أو النكاح	١/ ٥٦؛ ٧/ ٣٣٧
٥٣٢٦	٥١	كل أمر يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه	١/ ٥٦؛ ٧/ ٣٣٩
٢٣٢٧	٥٢	كل أمرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما حصلا معاً	٧/ ٣٤١
٢٣٢٨	ـ	أو كل أمرين ظهرا ولا يعرف سبق أحدهما جُعِلا كأنهما وقعا معاً	٧/ ٣٤١
٢٣٢٩	٥٣	كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشارع أقواهما على أضعفهما، وكذلك العقل والعرف	٧/ ٣٤٣
٢٣٣٠	٥٤	كل أمين فالقول قوله في الرد على مَن ائتمنه	٧/ ٣٤٤

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٣٣١	٥٥	كل إمام أخبر عن حكم بسبب اتبع فيه فكان فتياً ومذهباً، أو أخبر عن وقوع ذلك السبب فهو شهادة أو خبر	٧/ ٣٤٦
٢٣٣٢	٥٦	كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل	٧/ ٣٤٨
٤٣٣٣	٥٧	وكل ما أدى إثباته إلى نفيه ونقضه فهو باطل	٧/ ٣٤٨
٢٣٣٤	-	أو كل إثبات تضمن نفياً فهو عين التنافي	٧/ ٣٤٨
٢٣٣٥	٥٨	كل إيجاب افتقر إلى القبول فقبوله بعد موت الموجب لا يفيد، إلا في الوصية	٧/ ٣٥١
٢٣٣٦	٥٩	كل بلدة من بلاد الإسلام أجرى أهل الحرب أحكامهم فيها صارت دار حرب	٧/ ٣٥٣
٢٣٣٧	٦٠	كل بيان للمجمَل يعد مراداً من ذلك المجمَل وكاشفاً فيه	٧/ ٣٥٥
٢٣٣٨	٦١	كل بيان للمجمَل يكون منطوقاً به في ذلك المجمَل	٧/ ٣٥٧
٢٣٣٩	٦٢	كل بيع سُكِت فيه عن ذكر الثمن فهو فاسد، وإذا نُفي الثمن فهو باطل	٧/ ٣٥٩
٢٣٤٠	٦٣	كل تدليس يختلف الثمن لأجله يثبت الخيار	٧/ ٣٦١
٢٣٤١	٦٤	كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل ـ أو ـ بطل من أصله	٧/ ٣٦٣
٢٣٤٢	٦٥	وكل تصرف كان من العقود ـ كالبيع ـ أو غير العقود ـ كالتعزيرات ـ وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يُشْرع ويبطل إن وقع	٧/ ٣٦٣
٢٣٤٣	-	أو كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل	٧/ ٣٦٣
٢٣٤٤	-	أو كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع	٧/ ٣٦٣
٢٣٤٥	٦٦	كل تصرف صدر من غير المالك ـ إن كان له مجيز حال وجوده ـ يتوقف على إجازة مَن له الإجازة. وإن لم يكن له مجيز لا يتوقف بل يبطل	٧/ ٣٦٥
٢٣٤٦	٦٧	كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز. وكل تصرف لا يجوز إلا بالقبض إذا فعله المشتري قبل القبض جاز	٧/ ٣٦٧
٢٣٤٧	٦٨	كل تصرف يستقل به الشخص ينعقد بالكناية مع النيَّة كانعقاده بالصريح. وما لا يستقل ضربان	٧/ ٣٦٩
٢٣٤٨	٦٩	كل تصرف يقع من المشتري شراءً فاسداً فهو كتصرف الغاصب	٧/ ٣٧٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٣٤٩	٧٠	كل تعليل يتضمن إبطال النص باطل	٧/ ٣٧٤
٢٣٥٠	٧١	كل تمليك صح في الحياة صح بعد الوفاة	٧/ ٣٧٦
٢٣٥١	٧٢	كل جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع جواز العقد	٧/ ٣٧٧
٢٣٥٢	٧٣	كل جهة صححها بعض العلماء وحكم بِحِلّ الوطء بها فالظاهر أنه لا حد على الواطئ بتلك الجهة، وإن كان الواطئ لا يعتقد حِلَّ الوطء بها	٧/ ٣٧٩
٢٣٥٣	٧٤	كل حال صح أن يملك بعد زوالها صح أن يملك مع وجودها	٧/ ٣٨٤
٢٣٥٤	-	كل مَن ملك شيئاً ملك بدله	٧/ ٣٨٥
٢٣٥٥	٧٥	كل حُرّ يقبل خبره تقبل شهادته	٧/ ٣٨٦
٢٣٥٦	٨٦	كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة	٧/ ٣٨٨
٢٣٥٧	٧٧	كل حق مالي وجب بسببين يختصان به ـ أو ـ وجب بسبب وشرط ـ فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحد السببين	٧/ ٣٩٠
٢٣٥٨	٧٨	كل حق يجوز التوكيل فيه لا يجوز للحاكم أن يحبس فيه الممتنع ما أمكن التوصل إليه	٧/ ٣٩٢
٢٣٥٩	٧٩	كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي	٧/ ٣٩٤
٢٣٦٠	٨٠	كل حكم وقع قبل سببه وشرطه لا ينعقد إجماعاً، وبعدهما ينعقد إجماعاً، وبينهما في النفوذ قولان	٧/ ٣٩٥
٢٣٦١	-	كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى صلاها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق	١/ ٦٢، ٦٣
٢٣٦٢	٨١	كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة	٧/ ٣٩٧
٢٣٦٣	٨٢	كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور	٧/ ٣٩٩
٢٣٦٤	-	كل ثوب جُهل من ينسجه فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة	١/ ٦٢
٢٣٦٥	٨٣	كل دعوى بحق لا يحتمل السقوط يستخلف منكرها على السبب، وكل دعوى بحق يحتمل السقوط يستحلف منكرها على الحاصل	٧/ ٤٠١
٢٣٦٦	٨٤	كل دعوى يشترط فيها أن تكون متعلقة بشخص معين أو جهة معينة	٧/ ٤٠٣

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٣٦٧	٨٥	كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يُعْفَ عن شيء منه لذلك	٧/ ٤٠٥
٢٣٦٨	٨٦	كل دم وجب بطريق الكفارة ـ في شيء من أمر الحج أو العمرة ـ فإنه لا يجزئ ذبحه إلا في الحرم	٧/ ٤٠٦
٢٣٦٩	٨٧	وكل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر	٧/ ٤٠٦
٢٣٧٠	٨٨	كل دَين ثابت في الذمة ـ ليس بثمن ـ يجوز الاعتياض عنه. فإن كان ثمناً ففي الأصح. وإن لم يكن ثمناً فقطعاً	٧/ ٤٠٨
٢٣٧١	٨٩	كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها	٧/ ٤١٠
٢٣٧٢	٩٠	كل سبب شرعه الله لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة	٧/ ٤١٢
٢٣٧٣	٩١	وكل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع	٧/ ٤١٢
٢٣٧٤	٩٢	كل شخص توجهت عليه دعوى عقد فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعقد ذلك العقد	٧/ ٤١٤
٢٣٧٥	٩٣	كل شرط بغير حكم شرع باطل	٧/ ٤١٦
٢٣٧٦	ـ	أو كل شرط بغير حكم الشرع يكون باطلاً	٧/ ٤١٦
٢٣٧٧	٩٤	كل شرط خالف ـ أو ـ نافى مقتضى العقد فهو باطل	٧/ ٤١٨
٢٣٧٨	٩٥	كل شرط ليس في كتاب الله باطل، ولو كان مئة شرط	٧/ ٤١٩
٢٣٧٩	٩٦	كل شرط صريح جاء بعد متعاطفات رجع إلى الجميع	٧/ ٤٢٠
٢٣٨٠	٩٧	كل شرط لترك منفعة لا يفسد العقد	٧/ ٤٢٢
٢٣٨١	٩٨	كل شرط يؤدي إلى قطع الشركة مع حصوله كان مفسداً للعقد	٧/ ٤٢٣
٢٣٨٢	٩٩	كل شرط يخالف موجب العقد مفسد للعقد	٧/ ٤٢٥
٢٣٨٣	ـ	كل شرط يخالف ـ أو ـ ينافي مقتضى العقد فهو باطل ـ أو ـ مُفْسِد للعقد	٧/ ٤٢٥؛ ٩/ ١٢٦
٢٣٨٤	١٠٠	كل شرط يعتبر في الاستدامة يعتبر في الابتداء. وقد يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر في الاستدامة	٧/ ٤٢٧
٢٣٨٥	١٠١	كل شرط يوجب عليه عملاً بعد انتهاء العقد فهو فاسد، يفسد به العقد	٧/ ٤٢٩
٢٣٨٦	١٠٢	كل شهادة ترد لأجل العلة فإذا ارتفعت العلة فإنها تقبل	٧/ ٤٣١
٢٣٨٧	١٠٣	كل شهادة جرَّت مغنماً للشاهد، أو دفعت مغرماً لا تجوز	٧/ ٤٣٣
٢٣٨٨	١٠٤	كل شهادة يكون سبب ردها الفسق إذا قبلها القاضي وحكم بها تصح	٧/ ٤٣٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٣٨٩	١٠٥	وكل شهادة يكون سبب ردها التهمة ـ أو لم ينقل في قبولها خلاف مجتهد ـ فلا يصح قبولها	٧/ ٤٣٥
٢٣٩٠	١٠٦	وكل شهادة ردت للتهمة، فإذا انتفت التهمة فإنها لا تقبل	٧/ ٤٣٥
٢٣٩١	١٠٧	كل شيء لا يحل أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه	٧/ ٤٣٧
٢٣٩٢	١٠٨	وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه	٧/ ٤٣٧
٢٣٩٣	١٠٩	كل شيء يجوز فيه الجُعل فالبراءَة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط	٧/ ٤٣٩
٢٣٩٤	ـ	أو كل شيء لا يجوز فيه الجعل فالبراءَة جائزة والشرط باطل	٧/ ٤٣٩
٢٣٩٥	١١٠	كل طاعةٌ لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها	٧/ ٤٤١
٢٣٩٦	١١١	كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار عليها باطل	٧/ ٤٤٢
٢٣٩٧	١١٢	كل طهارة جائزة بكل ماء مطلق	٧/ ٤٤٤
٢٣٩٨	١١٣	كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت	٧/ ٤٤٥
٢٣٩٩	١١٤	كل عضو حرم النظر إليه حَرُم مَسُّه بطريق الأولى، عدا الضرورات	٧/ ٤٤٧
٢٤٠٠	١١٥	كل عقد اقتضى صحيحه الضمان فكذلك فاسده، وما لا فلا	٢/ ٣٠٩؛ ٣/ ١٠٣؛ ٥/ ١٨٦؛ ٧/ ٤٤٩
٢٤٠١	ـ	أو كل عقد كان صحيحه غير مضمون أو مضموناً ففاسده كذلك	٣/ ١٠٣؛ ٥/ ١٨٦؛ ٧/ ٤٤٩
٢٤٠٢	ـ	أو كل عقد فاسد فمردوده إلى صحيحه	٧/ ٤٤٩
٢٤٠٣	ـ	أو كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، وما لا فلا	٧/ ٤٤٩
٢٤٠٤	١١٦	كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط	٧/ ٤٥٠
٢٤٠٥	١١٧	كل عقد تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله	١/ ٢٥٨؛ ٧/ ٤٥٢
٢٤٠٦	ـ	أو كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل	٧/ ٤٥٢
٢٤٠٧	ـ	أو كل لفظة كانت خالصة لعقد حُمِل إطلاقها عليه، فإن وُصِل بها ماينافي مقتضاه بطل	١/ ٢٥١؛ ٧/ ٤٥٢
٢٤٠٨	١١٨	كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكِّل فيه غيره	٧/ ٤٥٤
٢٤٠٩	١١٩	كل عقد فيه عِوَض إذا علِّق بصفة ـ لا يقتضي إطلاق العقد تلك الصفة ـ فسد بالتعليق	٧/ ٤٥٦

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٤١٠	١٢٠	كل عقد كانت المدة ركناً فيه لا يكون إلا مؤقتاً	٧/ ٤٥٨
٢٤١١	١٢١	كل عقد للجواز فيه مدخل كان للفساد فيه أثر. وكل عقد لا يكون للجواز فيه مدخل لا يكون للفساد فيه أثر	٧/ ٤٦٠
٢٤١٢	١٢٢	كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة، وإلا فلا	٧/ ٤٦٢
٢٤١٣	١٢٣	كل عقد يدخله الحلول اقتضى إطلاقه الحلول	٧/ ٤٦٣
٢٤١٤	١٢٤	كل عقد يقصد به الحرام فهو حرام، والعقد باطل	٧/ ٤٦٤
٢٤١٥	١٢٥	كل عِلَّة ذات وصفين، أو حكم عُلِّق على شرطين لم يوجد الحكم بأحدهما؛ لأن العلة والشرط لا يؤثران إلا كاملين	٧/ ٤٦٦
٢٤١٦	١٢٦	كل عمل لك ألَّا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي، إلا الحج والعمرة	٧/ ٤٦٨
٢٤١٧	١٢٧	كل عِوَض مُلِك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل قبضه، وما لا ينفسخ بهلاكه جاز التصرف فيه قبل قبضه	٧/ ٤٧١
٢٤١٨	١٢٨	كل عيب يُرد به في البيع يُرَد به في الصداق	٧/ ٤٧٣
٢٤١٩	١٢٩	كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا وجد عند المشتري	٧/ ٤٧٥
٢٤٢٠	١٣٠	كل فُرقة توجب العِدَّة	٧/ ٤٧٧
٢٤٢١	١٣١	كل فُرقة جاءَت من قِبَل المرأة لا بسبب الزوج فهي فسخ ـ كخيار العتق والبلوغ ـ وكل فُرقة جاءَت من قِبَل الزوج فهي طلاق	٧/ ٤٧٩
٢٤٢٢	١٣٢	كل قرابة من جهتين تقدم على القرابة من جهة عند الاستواء	٧/ ٤٨١
٢٤٢٣	١٣٣	كل قُربة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها الغني والفقير	٧/ ٤٨٢
٢٤٢٤	١٣٤	كل قرض جر نفعاً فهو حرام	٧/ ٤٨٤
٢٤٢٥	-	وكل قرض جر نفعاً فهو رباً حرام	٧/ ٤٨٤
٢٤٢٦	٣٥	كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف	٧/ ٤٨٤
٢٤٢٧	١٣٦	كل قرينة لفظية أو حالية تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء لكل من المتعاطفات يجب صرف ذلك إلى جميعها	٧/ ٤٨٦
٢٤٢٨	١٣٧	كل قياس لا ينفك عما يعارضه فهو باطل	٧/ ٤٨٨
٢٤٢٩	١٣٨	كل كلام يستقل بنفسه يوجد منه الحكم ولا يبنى على غيره، وما لا يستقل بنفسه يبنى على غيره	٧/ ٤٩٠
٢٤٣٠	١٣٩	كل لفظة كانت خالصة لعقد حُمل إطلاقها عليه، فإن وُصِل بها ما ينافي مقتضاه بطل	٧/ ٤٩٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٤٣١	١٤٠	كل لفظ لا يستقل بنفسه إذا لحق لفظاً مستقلاً بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه	٧/ ٤٩٤
٢٤٣٢	١٤١	كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم	٧/ ٤٩٦
٢٤٣٣	١٤٢	كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته	٧/ ٤٩٧
٢٤٣٤	١٤٣	كل ما أُحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم ١/ ٦٠؛	٧/ ٤٩٩
٢٤٣٥	١٤٤	كل ما أدّىٰ ثبوته إلى نفيه فنفيه أولى من ثبوته	٧/ ٥٠٠
٢٤٣٦	١٤٥	كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه ١/ ٧٩؛	٧/ ٥٠٢
٢٤٣٧	١٤٦	كلّما أمكن حمل كلمة «على» على الشرط فلا يعدَل عنه لغيره	٧/ ٥٠٣
٢٤٣٨	١٤٧	كل ما أنقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه ـ أو ـ الغالب في جنس المبيع عدمه فهو عيب يرد به المبيع	٧/ ٥٠٥
٢٤٣٩	١٤٨	كلما تعلقت المنفعة باثنين معاً كان تعيُّب أحدهما عيباً للآخر	٧/ ٥٠٧
٢٤٤٠	١٤٩	كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه	٧/ ٥٠٩
٢٤٤١	١٥٠	وكل ما جاز رهنه جاز بيعه ولا عكس	٧/ ٥٠٩
٢٤٤٢	١٥١	كل ما جاز بيعه كان على متلفه القيمة. وما لا يجوز بيعه فلا قيمة على مُتْلِفِه	٧/ ٥١١
٢٤٤٣	ـ	كل ما جاز بيعه فعلى مُتلِفِه الضَّمَان	٧/ ٥١١
٢٤٤٤	١٥٢	كل ما جاز للإنسان أن يشهد به جاز له أن يكلف عليه، ولا ينعكس	٧/ ٥١٣
٢٤٤٥	ـ	كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن	١/ ٦٤
٢٤٤٦	ـ	كل كفارة سببها معصية فهي على الفور	١/ ٣٣
٢٤٤٧	١٥٣	كل ما حَرُم لصفته لا يباح إلا بسببه، وما يباح لصفته لا يحرم إلا بسببه	٧/ ٥١٥
٢٤٤٨	١٥٤	كل ما حَرُم النظر إليه حَرُم مَسُّه بطريق الأولى	٧/ ٥١٦
٢٤٤٩	١٥٥	كل ما خَرق وأنهر الدم حَلَّ مايصاد به	٧/ ٥١٨
٢٤٥٠	١٥٦	كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ لأنها تبع له في الحكم	٧/ ٥٢٠
٢٤٥١	١٥٧	كل ما شُرِط في الرواية والشهادة فهو معتبر عند الأداء لا عند التحمل	٧/ ٥٢٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٤٥٢	١٥٨	كل ما صح أن يملك إرثاً صح أن يملك هبة وابتياعاً	٧/ ٥٢٤
٢٤٥٣	١٥٩	كل ما صح بيعه صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا يصح هبته	٧/ ٥٢٦
٢٤٥٤	١٦٠	كل ما صحت إقامة البيِّنة به صحت الدعوى به	٧/ ٥٢٨
٢٤٥٥	١٦١	كل ما صح الرهن به صح ضمانه، وما لا فلا	٧/ ٥٢٩
٢٤٥٦	١٦٢	كل ما ضُمِنَ كلُّه بالقيمة ضُمن بعضه ببعضها	٧/ ٥٣١
٢٤٥٧	١٦٣	كلما عَظُمَ شرف الشيء عَظُم خَطَرُه	٧/ ٥٣٣
٢٤٥٨	١٦٤	كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم يباح قتله	٧/ ٥٣٤
٢٤٥٩	١٦٥	كل ما فيه التعزير من الحقوق ـ كالضرب والشتم ـ فإنه يجري فيه التحليف، ولا يسقط بالتقادم، وتقبل فيه شهادة النساء كسائر الحقوق	٧/ ٥٣٧
٢٤٦٠	١٦٦	كل ما كان لأحد المتعاقدين فسخه بوجه كان للآخر فسخه بمثل ذلك الوجه	٧/ ٥٣٩
٢٤٦١	١٦٧	كل ما كان صريحاً في بابه، ووجد نفاذاً في موضوعه، لا يكون كناية في غيره ولا صريحاً فيه	٧/ ٥٤١؛ ٧/ ٥٧٢
٢٤٦٢	١٦٨	كل ما كان له أصل لا ينتقل عن أصله بمجرد النيَّة	٧/ ٥٤٣
٢٤٦٣	١٦٩	كل ما كان مملوكاً للمورِث ـ فإذا لم يخرج بموته من أن يكون مملوكاً للمورِّث ـ يصير ملكاً لوارثه	٧/ ٥٤٤
٢٤٦٤	١٧٠	كل ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة	٧/ ٥٤٦
٢٤٦٥	١٧١	كل مال اشتمل على أصل وتبع مما يخرج منه يكون من الأصل، وما سواه يكون من التبع	٧/ ٥٤٨
٢٤٦٦	١٧٢	كل ما لا يتعين على الأجير أداؤه يجوز الاستئجار عليه إذا كانت تجزئ فيه النيابة	٧/ ٥٤٩
٢٤٦٧	ـ	أو كل ما لا يتعين على الأجير إقامته فالاستئجار عليه صحيح	٧/ ٥٤٩
٢٤٦٨	١٧٣	كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حَرَج، وهو منتف شرعاً	٧/ ٥٥١
٢٤٦٩	١٧٤	كل ما لا يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به	٧/ ٥٥٣
٢٤٧٠	١٧٥	كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكَل فيه	٧/ ٥٥٤
٢٤٧١	١٧٦	كل ما لا يجوز ملكه لا ضمان فيه	٧/ ٥٥٦
٢٤٧٢	١٧٧	وكل ما حَرُم الانتفاع به لم يجب ضمانه	٧/ ٥٥٦
٢٤٧٣	١٧٨	كل ما لا يختلف بالمستعمل فالتقييد فيه باطل؛ لأنه غير مفيد	٧/ ٥٥٨

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٤٧٤	١٧٩	كل ما لا يضمن من المتلَفات المأخوذة بإشهاد لا يضمن إذا أخذ بغير إشهاد	٧/ ٥٦٠
٢٤٧٥	١٨٠	كل ما لم يمنع العقد على العين لم يمنع العقد على منفعتها	٧/ ٥٦١
٢٤٧٦	١٨١	كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر. وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي	٧/ ٥٦٢
٢٤٧٧	١٨٢	كل ما له موضوع شرعي ولغوي إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي؛ لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته	٧/ ٥٦٤
٢٤٧٨	١٨٣	كل ما لو تم منتهاه كان رجوعاً فمبتداه أيضاً رجوع	٧/ ٥٦٥
٢٤٧٩	١٨٤	كل ما لو شرطاه في العقد أبطله، فإذا نوياه في حال العقد كان مكروهاً	٧/ ٥٦٧
٢٤٨٠	١٨٥	وكل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده	٧/ ٥٦٧
٢٤٨١	١٨٦	وكل ما لو صرَّح به أبطل فإذا أضمره كُره	٧/ ٥٦٧
٢٤٨٢	١٨٧	كل ما لو قارن لمنع فإذا طرأ فعلى قولين٢/ ٣٦، ١٨٦؛ ٧/ ١٥٩؛	٧/ ٥٦٩
٢٤٨٣	١٨٨	كل ما ليس له دم سائل لا ينجس بالموت، ولا يُنَجِّس الماء إذا مات فيه	٧/ ٥٧١
٢٤٨٤	١٨٩	كل ما هو صريح في بابه لا ينصرف إلى غيره بالنيَّة	٧/ ٥٧٢
٢٤٨٥	١٩٠	كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه	٧/ ٥٧٢؛ ١٢/ ١٣٠٣
٢٤٨٦	١٩١	كل ما هو واجب الرفع بالاسترداد فلا يجوز تقريره	٧/ ٥٧٥
٢٤٨٧	١٩٢	كل ما يترتب عليه البيِّنة يترتب عليه التحليف، سوى بيِّنة أقيمت لإثبات الخصومة	٧/ ٥٧٦
٢٤٨٨	١٩٣	كل ما يوز أخذ العِوَض عنه بالشرط يصلح أن يكون مهراً؛ لأن المقصود تحقق المعاوضة	٧/ ٥٧٨
٢٤٨٩	١٩٤	كل ما يجوز بغير إقراع فالأولى للإمام أن يقرع تطييباً للقلوب ونفياً للتهمة	٧/ ٥٨٠
٢٤٩٠	١٩٥	كل ما يحتمل النقض لا يتم إلا بتسمية البدل	٧/ ٥٨٢
٢٤٩١	١٩٦	كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته	٧/ ٥٨٤

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٤٩٢	١٩٧	كل ما يصلح أن يكون صداقاً في النكاح يصلح أن يكون عوضاً عن القصاص	٧/ ٥٨٥
٢٤٩٣	١٩٨	كل ما يصلح ثمناً في المبيع يصلح أجرة في الإجارة	٧/ ٥٨٧
٢٤٩٤	١٩٩	كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً	٧/ ٥٨٨
٢٤٩٥	٢٠٠	كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف داسته الدواب أم لم تدسه	٧/ ٥٨٩
٢٤٩٦	٢٠١	«كل» متى أضيفت إلى ما يعلم منتهاه تتناول الجميع	٨/ ٥٩٠
٢٤٩٧	٢٠٢	كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة	٨/ ٥٩٢
٢٤٩٨	٢٠٣	كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على عرفه	٨/ ٥٩٣
٢٤٩٩	٢٠٤	كل مجتهد مصيب ـ أو ـ كالمصيب	٨/ ٥٩٥
٢٥٠٠	٢٠٥	كل مخيَّر بين شيئين إذا اختار أحدهما تعيَّن عليه ولا يعود على الآخر	٨/ ٥٩٧
٢٥٠١	٢٠٦	كل مسألة اختلف فيها فالعمل على ما قاله الأكثر	٨/ ٥٩٨
٢٥٠٢	٢٠٧	كل مسبِّب لم يطرأ على مباشر كان عليه الضمان	٨/ ٦٠٠
٢٥٠٣	٢٠٨	كل مسكر حرام	١/ ٣٨؛ ٨/ ٦٠٢
٢٥٠٤	٢٠٩	كل مسلم أمين مقبول القول فيما هو من حق الشرع	٨/ ٦٠٤
٢٥٠٥	٢١٠	كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة ـ أو ـ يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه	٨/ ٦٠٦
٢٥٠٦	٢١١	كل مشكوك فيه سواء كان سبباً أو شرطاً أو مانعاً ملغى	٨/ ٦٠٦
٢٥٠٧	٢١٢	كلمعصية ليس فيها حَدٌّ مُقدَّر ففيها التعزير	٨/ ٦٠٨
٢٥٠٨	٢١٣	كل معنى يقوم بشيئين ولا يَتِمّ بأحدهما يجعلان كشيء واحد في حق ذلك المعنى؛ لأن الغرض المطلوب لا يحصل إلا بهما	٨/ ٦١٠
٢٥٠٩	٢١٤	كل مفروضين لا تجزيهما نيَّة واحدة	٨/ ٦١٢
٢٥١٠	٢١٥	كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها	٨/ ٦١٤
٢٥١١	٢١٦	كل مكلف حنث في يمينه لزمته الكفارة، حراً كان أو عبداً	٨/ ٦١٦
٢٥١٢	٢١٧	كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع	٨/ ٦١٨
٢٥١٣	٢١٨	كل مَن أخبر عن فعل نفسه قبلناه؛ لأنه لا يُعلم إلا من جهته إلا حيث تتعلق به شهادة أو دعوى	٨/ ٦٢٠
٢٥١٤	٢١٩	وكل ما لا يعلم إلا من جهة الشخص يقبل قوله فيه	٨/ ٦٢٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٥١٥	٢٢٠	كل مَن أدّى دين غيره بدون إذنه فهو متبرع لا رجوع له	٨/ ٦٢٣
٢٥١٦	٢٢١	كل مَن ادَّعى براءَة ذمته بإبراء أو قضاء لم يقبل قوله إلا ببيِّنة	٨/ ٦٢٥
٢٥١٧	٢٢٢	كل من ادُّعي قِبَله حق لا يثبت إلا بقضاء على الغائب قضي عليه وعلى الغائب	٨/ ٦٢٧
٢٥١٨	٢٢٣	كل من ارتكب معصية لا يجب فيها الحدُّ يُعَزَّر	٨/ ٦٢٩
٢٥١٩	٢٢٤	كل من ارتكب منكراً، أو آذىٰ غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير	٨/ ٦٣٢
٢٥٢٠	٢٢٥	كل من اشترى ملكاً ـ وكان في ذلك الملك حق شائع المستحق ـ نزل المشترى مع ذلك المستحق منزلة البائع	٨/ ٦٣٣
٢٥٢١	٢٢٦	كل مَن جمع في العقد الواحد بين حرام وحلال كان العقد في الحرام باطلاً وكان في الحلال قولان	٨/ ٦٣٥
٢٥٢٢	ـ	كل من أقر بشيء ثم رجع لم يقبل إلا في حدود الله تعالى	١/ ٢٦٣؛ ٨/ ١٠٦٦
٢٥٢٣	٢٢٧	كل مَن جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره	٨/ ٦٣٧
٢٥٢٤	ـ	كل مَن جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا إذا كان مما يخفى	٥/ ٤٦
٢٥٢٥	٢٢٨	كل مَن حُرِم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها	٨/ ٦٣٩
٢٥٢٦	٢٢٩	كل من حصل عليه ضمان بعقد أو قبض فالقول فيه قوله	٨/ ٦٤٨
٢٥٢٧	٢٣٠	كل مَن حَلَف على فعل نفسه حلف على البتّ، نفياً كان المحلوف عليه أو إثباتاً، ومن حلف على فعل غيره ـ فإن كان على إثبات حَلَف على البتّ أيضاً؛ لأنه يسهل الوقوف عليه، كما أنه يشهد به، وإن كان على نفي فيحلف على نفي العلم؛ لأن النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه ولهذا لا تجوز الشهادة على النفي	٨/ ٦٤٣
٢٥٢٨	ـ	كل مَن حلف على فعل نفسه حلف على البت	٥/ ٢٤٨
٢٥٢٩	ـ	كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه	١/ ٦٢؛ ٨/ ٦٨٤
٢٥٣٠	٢٣١	كل مَن دخل عليه وقت الصلاة ـ وهو من أهل الفرض ـ وجب عليه فعلها على حسب حاله، حتى بالإيماء، ولا يعذر أحد في تأخيرها عن وقتها	٨/ ٦٤٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٥٣١	-	كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى صلاها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق	٨/ ٦٤٥
٢٥٦٢	٢٣٢	كل من سيَّب دابة لِعِلَّة فأخذها إنسان وتعاهدها كان لصاحبها أن يستردها بعد ذلك، إلا أن يقول الذي سيَّبها: مَن شاء فليأخذها	٨/ ٦٤٧
٢٥٦٣	٢٣٣	كل مَن شك في شيء هل فعله أم لا، فهو غير فاعل في الحكم	٨/ ٦٤٩
٢٥٦٤	٢٣٤	كل مَن صحت مباشرته الشيء صح منه التوكيل فيه، والتوكل فيه عن غيره. وما لا يجوز له مباشرته لا يصح توكيله ولا التصرف فيه بالوكالة عن غيره	٨/ ٦٥١
٢٥٦٥	٢٣٥	كل من صح طلاقه صح ظهاره	٨/ ٦٥٤
٢٥٦٦	٢٣٦	كل مَن صح منه الإسلام إذا أتى به صح منه الإباء إذا عُرِض عليه	٨/ ٦٥٦
٢٥٦٧	٢٣٧	كل مَن ضمن شيئاً باليد لم يبرأ من الضمان إلا بيد أخرىٰ سوى تلك اليد	٨/ ٦٥٨
٢٥٦٨	٢٣٨	كل من علَّق الطلاق على صفة لا يقع ذلك الطلاق دون وجود تلك الصفة	٨/ ٦٦٠
٢٥٦٩	٢٣٩	كل مَن عَلِم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره	٨/ ٦٦٢
٢٥٧٠	٢٤٠	كل مَن علم تحريم شيء لم يفده جهله بما يترتب عليه	٨/ ٦٦٤
٢٥٧١	٢٤١	كل من قبض بإذن الدافع ما ليس من جنس حقه كان أميناً	٨/ ٦٦٧
٢٥٧٢	٢٤٢	كل مَن قُبِل قوله فعليه اليمين	٨/ ٦٦٩
٢٥٧٣	٢٤٣	كل من كان أهلاً للشهادة فهو أهل للقضاء	٨/ ٦٧١
٢٥٧٤	٢٤٤	كل من كان فرعاً لغيره لم تسمع دعواه بما يكذب أصله	٨/ ٦٧٣
٢٥٧٥	٢٤٥	كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة فادّعى تلفه فالقول قوله مع يمينه	٨/ ٦٧٥
٢٥٧٦	٢٤٦	كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه	٨/ ٦٧٦
٢٥٧٧	٢٤٧	كل مَن له حق فهو على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك	١/ ٥٧؛ ٨/ ٦٧٨
٢٥٧٨	٢٤٨	كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه	٨/ ٦٨٠
٢٥٧٩	٢٤٩	كل من له على رجل مال في ذمته فأقر به لغيره قُبِل، أي إقراره	٨/ ٦٨٢
٢٥٨٠	٢٥٠	كل من ملك شيئاً يملك التصرف فيه إلا لمانع	٨/ ٦٨٤

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
-	٢٥١	كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه	٨/ ٦٨٤
٢٥٨١	-	كل من مات من المسلمين لا وارث له فما له لبيت المال	١/ ٥٢
٢٥٨٢	-	كل ماله مثل يُرَدُّ مثله، فإن فات يُرد قيمته	١/ ٦٢
٢٥٨٣	٢٥٢	كل مَن وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه استدراكاً لمصلحته	٨/ ٦٨٦
٢٥٨٤	٢٥٣	كل مَن وطئ وطأً حراماً ـ وهو عالم بتحريمه ـ فعليه الحد	٨/ ٦٨٨
٢٥٨٥	٢٥٤	كل مَن يُجْبر على فعل شيء مع شريكه فإذا فعل أحدهما يكون متطوعاً، وإن كان لا يجبر ففعله لا يكون تبرعاً	٨/ ٦٩٠
٢٥٨٦	٢٥٥	كل موضع فُتح عنوة فإنه وقف عل المسلمين. وكل أرض صولح أهلها عليها تكون لهم ويؤدون خراجاً معلوماً، فهذه ملك لأربابها وكل أرض أسلم عليها أهلها ـ قبل قهرهم عليها ـ أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة	٨/ ٦٩٢
٢٥٨٧	٢٥٦	كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه	٨/ ٦٩٤
٢٥٨٨	٢٥٧	كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع. والآدمي على الأصح	٨/ ٦٩٦
٢٥٨٩	٢٥٨	كل نفقة يجبر عليها صاحبها فلم ينفق فأمر القاضي صاحبه بالنفقة فأنفق رجع بكلها على شريكه هلكت الغلة أو بقيت. وكل نفقة لا يجبر عليها صاحبها فأنفق شريكه بأمر القاضي فإنها تكون في حصة الآخر، فإن لم تف بها لم يكن للمنفق غير ذلك	٨/ ٦٩٨
٢٥٩٠	٢٥٩	كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك الآخر ـ من غير إذن الأول، ولا فعل صدر عنه النقص واستند إليه ـ كان الضمان على مُدْخِل النقص	٨/ ٧٠٠
٢٥٩١	٢٦٠	كل وصف ذكر بعد المتعاطفات يرجع إلى الأخير	٨/ ٧٠٢
٢٥٩٢	٢٦١	كل يد كانت يد ضمان وجب على صاحبها مؤونة الرد، وإن كان يد أمانة فلا	٨/ ٧٠٤
٢٥٩٣	٢٦٢	كل يمين قُصِد بها الدفع لا يستفاد بها الإثبات	٨/ ٧٠٦
٢٥٩٤	٢٦٣	كلمة «إنَّما» لتقرير الحكم في المذكور ونفيه عما عداه	٨/ ٧٠٨
٢٥٩٥	٢٦٤	كلمة «كل» إذا دخلت على المعرفة أوجبت عموم أجزائها، وسُمّي هٰذا الكل «مجموعياً»	٨/ ٧١٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٥٩٦	٢٦٥	وكلمة «كل إذا دخلت على النكرة أوجبت عموم أفرادها على سبيل الشمول دون التكرار	٨/ ٧١٠
٢٥٩٧	٢٦٦	وكلمة «كل» توجب الإحاطة على سبيل الانفراد	٨/ ٧١٠
٢٥٩٨	ـ	أو كلمة «كل» توجب تناول كل واحد على الانفراد، أو توجب الجمع على وجه الإفراد	٨/ ٧١٠
٢٥٩٩	٢٦٧	وكلمة «كل» توجب العموم	٨/ ٧١٠
٢٦٠٠	٢٦٨	كلمة «كل» متى أضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه تتناول الأدنى	٨/ ٧١٣
٢٦٠١	٢٦٩	كلمة «كلَّما» تقتضي تكرر نزول الجزاء بتكرر الشرط	٨/ ٧١٤
٢٦٠٢	٢٧٠	كلمة «ما» توجب العموم	٨/ ٧١٦
٢٦٠٣	٢٧١	كما شرع الله الأحكام شرع مبطلاتها وروافعها، ولا يلزم من شرعه رافعاً لحكم سبب أن يرفع حكم غيره	٨/ ٧١٧
٢٦٠٣	٢٧٢	كما يجوز أن ينعقد العقد ابتداءً لدفع الضرر ـ أو إلغاؤه ونقضه ـ يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بطريق الأولى	٨/ ٧١٩
٢٦٠٤	٢٧٣	الكناية تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام لغة	٨/ ٧٢١
		تمت قواعد حرف الكاف بحسب الإمكان	
		قواعد حرف اللام ولا	
٢٦٠٥	١	لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف	٨/ ٧٢٥
٢٦٠٦	٢	أو اللفظ متى كان الحكم فيه مضافاً لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة، وتغير إلى حكم آخر، إن شهدت له عادة أخرى	٨/ ٧٢٥
٢٦٠٧	ـ	أو العادة إذا تغيرت أو بطلت بطلت الفتاوى المبنية عليها وحَرُمت الفتوى بها لعدم مدركها	
٢٦٠٨	٣	للإشارة عموم كما للعبارة	٨/ ٧٢٧
٢٦٠٩	٤	للأكثر حكم الكل	
٢٦١٠	٥	للأمير والوالي ولاية النظر لكل من عجز عن النظر لنفسه	٨/ ٧٣٠
٢٦١١	٦	للحالة من الدلالة كما للمقالة	٨/ ٧٣٢
٢٦١٢	٧	للشرط تأثير في العبادات	٨/ ٧٣٣
٢٦١٣	٨	للشرع أن يجعل المعدوم حقيقة موجوداً حكماً لحاجة الإنسان	٨/ ٧٣٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٦١٤	٩	للعرف عبرة في معرفة المراد بالاسم	٨/ ٧٣٧
٢٦١٥	١٠	اللغو لا يكون مشروعاً	٨/ ٧٣٩
٢٦١٦	١١	للقرب عبرة	٨/ ٧٤١
٢٦١٧	١٢	اللفظ إذا تعذر فيه اعتبار الأقصى يعتبر الأدنى	٨/ ٧٤٣
٢٦١٨	١٣	اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود في الشرع؛ لأنه الظاهر	٨/ ٧٤٥
٢٦١٩	١٤	اللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته في نفسه	٨/ ٧٤٧؛ ٧٥٩
٢٦٢٠	١٥	اللفظ إذا صار مستعملاً في حقيقته ينتفي المجاز عنه	٨/ ٧٤٩
٢٦٢١	١٦	اللفظ إذا تعدّى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى، فإن الأجلى أملك من الأخفى	٨/ ٧٥١
٢٦٢٢	١٧	اللفظ إذا كان عاما يُخَص بالمعروف، وإذا كان خاصاً لا يُخَص	
٢٦٢٣	١٨	اللفظ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف	٨/ ٧٥٢
٢٦٢٤	١٩	اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل، ومعنى مجازي متعارف يرجَّح المعنى الحقيقي	٨/ ٧٥٤
٢٦٢٥	٢٠	اللفظ الدال على الكل دال على جزئه في الأمر وخبر الثبوت، بخلاف النهي	
٢٦٢٦	-	وخبر النفي. وعند ابن الشاط: اللفظ الدال على الكل دال على جزئه مطلقاً	٨/ ٧٥٦
٢٦٢٧	٢١	واللفظ الدال على الكلِّي لا يدل على جزئي من جزئياته مطلقاً من غير تفصيل بل يفهم الجزئي من أمر آخر غير اللفظ	٨/ ٧٥٦
٢٦٢٨	٢٢	اللفظ العام يكون نصّاً في كل ما يتناوله	٨/ ٧٥٨
٢٦٢٩	٢٣	اللفظ متى أقيم مقام شيء فاستعماله كاستعمال ما جعل عبارة عنه	٨/ ٧٥٩
٢٦٣٠	٢٤	اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة أو شرعاً أو عرفاً، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد، أو يقترن به دليل	٨/ ٧٦١
٢٦٣١	٢٥	اللفظ المستقل إذا ألحق به ما لا يستقل صيَّر الأول غير مستقل	٨/ ٧٦٣
٢٦٣٢	٢٦	اللفظ المطلق إذا كان له مسمّى معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه، وإن كان نكرة	٨/ ٧٦٥
٢٦٣٣	٢٧	اللفظ المطلق ـ أو ـ المحتمل ـ عند عدم القصد ـ هل يحمل على الأقل أو على الأكثر؟	٨/ ٧٦٦

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٦٣٤	٢٨	اللفظ المطلق لا يحمل على المقيَّد إلا إذا كان لو صرَّح بذلك المقيَّد لصحَّ، وإلا فلا	٨/ ٧٦٨
٢٦٣٥	٢٩	اللفظ معمول به في حقيقته ما أمكن	٨/ ٧٦٩
٢٦٣٦	٣٠	اللفظ الموضوع للعقد إذا وُجد معه ما ينافيه بَطل؛ للتهافت	٧/ ٤٩٢؛ ٨/ ٧٧١
٢٦٣٧	٣١	اللفظ يقتضي ما تناوله	٨/ ٧٧٣
٢٦٣٨	٣٢	للمنافع حكم المال عند العقد	٨/ ٧٧٤
٢٦٣٩	٣٣	للوسائل أحكام المقاصد	٨/ ٧٧٥
٢٦٤٠	٣٤	اللهو واللعب ـ عند الشافعي رحمه الله ـ على الإباحة إلا أن يقوم دليل على التحريم	٨/ ٧٧٧
٢٦٤١	٣٥	لو حكى ما لا يملك استئنافه للحال لا يصدق فيما حكى بلا بيِّنة	٨/ ٧٧٩
٢٦٤٢	٣٦	لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء قوم ـ أو ـ رجال وأموالهم، ولكن البيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعَى عليه	٨/ ٧٨٠
٢٦٤٣	٣٧	ليس الخبر كالمعاينة	٨/ ٧٨٢
٢٦٤٤	٣٨	ليس في القتل تقية	٨/ ٨٧٥
٢٦٤٥	ـ	لا تقية في القتل	٨/ ٧٨٥
٢٦٤٦	٣٩	ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء	
٢٦٤٧	ـ	ليس كل ما أوِّل بشيء حكمه حكم ما أوِّل به	
٢٦٤٨	ـ	إن ما أقيم مقام الشيء لا يجوز أن يكون في معناه من كل وجه	٨/ ٧٨٦
٢٦٤٩	٤٠	ليس كل ما لا يمنعه الحاكم إذا وقع يجيب إليه أو يأذن فيه إذا طُلِب	٨/ ٧٨٨
٢٦٥٠	٤١	ليس لأحد أن يحدث مرجاً في ملك غيره، ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله	١/ ٥٣؛ ٨/ ٧٩٠، ٩٩٨
٢٦٥١	٤٢	ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره	٨/ ٧٩١
٢٦٥٢	٤٣	ليس لأحد ولاية إدخال الشيء في ملك غيره من غير رضاه	٨/ ٧٩٣
٢٦٥٣	٤٤	ليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد	٨/ ٧٩٥
٢٦٥٤	٤٥	ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره	٨/ ٧٩٧
٢٦٥٥	٤٦	ليس للعباد ولاية نصب الأسباب	٨/ ٧٩٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٦٥٦	-	ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف	١/ ٥٢
٢٦٥٧	٤٧	ليس للعبد شرع ما ليس بمشروع	٨/ ٨٠١
٢٦٥٨	٤٨	ليس للقاضي ولاية التصرف إلا فيما فيه نظر	٨/ ٨٠٢
٢٦٥٩	٤٩	ليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى	٨/ ٨٠٣
٢٦٦٠	٥٠	ليس للمؤمن أن يقتل نفسه، ولا أن يعين على قتل نفسه	٨/ ٨٠٦
٢٦٦١	٥١	ليس من ضرورة الحرمة انتفاء ملك اليمين	٨/ ٨٠٨

تمت قواعد حرف اللام بحسب الإمكان

قواعد حرف لا

٢٦٦٢	١	لا إلزام إلا بمجمع، ما لم يثبت بدليل	٨/ ٨١١
٢٦٦٣	٢	لا بقاء للخَلَف مع وجود الأصل	٨/ ٨١٣
٢٦٦٤	-	أو لا عبرة للبدل مع القدرة على الأصل	٥/ ١٦٥؛ ٨/ ٨١٣
٢٦٦٥	٣	لا بقاء للعبادة مع فوات ركنها	٨/ ٨١٤
٢٦٦٦	٤	لا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها	٨/ ٨١٦
٢٦٦٧	٥	لا تأثير للإجازة في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل	٨/ ٨١٨
٢٦٦٨	٦	لا تأثير للإذن في جعل مَن ليس بأهل أهلاً	٨/ ٨٢٠
٢٦٦٩	٧	لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة	٨/ ٨٢١
٢٦٧٠	٨	لا تأثير للغيبة في إبطال حق تقرر سببه	٨/ ٨٢٣
٢٦٧١	٩	لا تباح الرخص في سفر المعصية	٥/ ٤٠١؛ ٨/ ٨٢٤؛ ١٢/ ٢٨
٢٦٧٢	١٠	لا تَبَع للتبع	٣/ ١٦٣؛ ٨/ ٨٢٥
٢٦٧٣	١١	لا تَبع ما ليس عندك	٨/ ٨٢٥
٢٦٧٤	١٢	لا تتقوم المنافع في نفسها	٨/ ٨٢٩
٢٦٧٥	١٣	لا تثبت المزاحمة للتَّبع مع الأصل فيما يستحق بغلبة الأصل	٨/ ٨٣٢
٢٦٧٦	١٤	لا تجوز الكفالة بشيء من الأمانات؛ لأنها غير مضمونة ٧/ ٢٩١؛	٨/ ٨٣٤
٢٦٧٧	١٥	لا تحليف إلا بطلب الخصم	٨/ ٨٣٦
٢٦٧٨	١٦	لا تحليف في الحدود اتفاقاً	٨/ ٨٣٨
٢٦٧٩	١٧	لا تحليف مع البرهان	٨/ ٨٤٠
٢٦٨٠	١٨	لا تداخل في أعمال العبادات، وإنما التداخل فيما يندرئ بالشبهات	٨/ ٨٤٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٦٨١	١٩	لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث	١/ ١٦٠؛ ٨/ ٨٤٤
٢٦٨٢	٢٠	لا تسمع الدعوى والبيِّنة بملك سابق	٨/ ٨٤٦
٢٦٨٣	٢١	لا تصح إجازة الباطل	٨/ ٨٤٨
٢٦٨٤	٢٢	لا تصح التسمية في شيء من العقود مع جهالة الجنس	٨/ ٨٥٠
٢٦٨٥	٢٣	لا تصح الدعوى بمجهول	٨/ ٨٥٢
٢٦٨٦	٢٤	لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف	٨/ ٨٥٢
٢٦٨٧	٢٥	لا تقبل شهادة أهل ملَّة من أهل ملَّة أخرىٰ إلا المسلمين فإن شهادتهم مقبولة على أهل الملل كلها	٨/ ٨٥٤
٢٦٨٨	٢٦	لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة	٦/ ١٥١؛ ٨/ ٨٥٧
٢٦٨٩	٢٧	لا تلفق الشهادتان إلا أن يتطابقا لفظاً ومعنىً ومحلاً	٨/ ٨٥٩
٢٦٩٠	٢٨	لا تمنع الجهالة في الصفة صحة التسمية فيما بني أمره على التوسع	٨/ ٨٦٠
٢٦٩١	٢٩	لا ثواب إلا بالنيَّة	٨/ ٨٦١
٢٦٩٢	٣٠	لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل	١/ ٣٤، ٤/ ٣٢٢، ٥٠٧؛ ٢/ ١٩٠؛ ٢٧٢؛ ٨/ ٨٦٣
٢٦٩٣	٣١	لا حجة مع الاختلاف أو التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم	٨/ ٨٦٥
٢٦٩٤	٣٢	لا حكم للنادر	٨/ ٨٦٧
٢٦٩٥	٣٣	لا رجوع فيما تبرع به عن غيره	٨/ ٨٦٨
٢٦٩٦	٣٤	لا رخصة في الإعانة على قتل مسلم	٨/ ٨٦٩
٢٦٩٧	٣٥	لا رخصة في التصريح بالأمر بالمعصية	٨/ ٨٧١
٢٦٩٨	٣٦	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام	١/ ٣٢، ٣٨، ٤٧؛ ٤/ ٥٣٧؛ ٨/ ٨٧٣؛ ١٠/ ٦٤٢
٢٦٩٩	٣٧	لا ضمان على المبالِغ في الحفظ	٨/ ٨٧٥
٢٧٠٠	٣٨	لا طاعة للسلطان في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف	٨/ ٨٧٦
٢٧٠١	-	لا طاعة في معصية الله	٨/ ٨٧٦
٢٧٠٢	٣٩	لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق	٨/ ٨٧٨
٢٧٠٣	٤٠	لا عبرة بالتوهم	٨/ ٨٨٠؛ / ١٠٦٠
٢٧٠٤	٤١	لا عبرة بالخط	٨/ ٨٨١؛ ١٠٥٢

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٧٠٥	٤٢	لا عبرة بالظن البيّن خطؤه	١/ ٢٧٤، ٣٢٧؛ ٦/ ٣٢٨؛ ٧/ ٢٨١؛ ٨/ ٨٨٢
٢٧٠٦	٤٣	لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات	٨/ ٨٨٤
٢٧٠٧	٤٤	لا عبرة بالعرف الطارئ	٦/ ٤٠١؛ ٨/ ٨٨٦
٢٧٠٨	٤٥	لا عبرة بقول الموقتين ولو عدولاً	٨/ ٨٨٧
٢٧٠٩	٤٦	لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم	٨/ ٨٨٩
٢٧١٠	٤٧	ولا يبالي باختلاف الأسباب غير سلامة المقصود	٨/ ٨٨٩؛ / ٩٤٣
٢٧١١	٤٨	ولا يبالي بالأسباب عند انتفاء المقصود	٨/ ٨٨٩
٢٧١٢	٤٩	لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح	٢/ ٢١٣؛ ٥/ ٣٤٣؛ ٦/ ٢٢٧؛ ٨/ ٨٩٠، ٨٩٧
٢٧١٣	٥٠	لا عموم لدلالة النص ولا لاقتضاء النص	٨/ ٨٩٢
٢٧١٤	٥١	ولا عموم للمقتضى فلا تصح فيه نية التخصيص	٨/ ٨٩٢
٢٧١٥	٥٢	لا فرق في الإتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل	٨/ ٨٩٥
٢٧١٦	-	أو لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل	٨/ ٨٩٥
٢٧١٧	٥٣	لا قِوام للدلالة مع النص	٦/ ٢٢٧؛ ٨/ ٨٩٧
٢٧١٨	٥٤	لا قود في دم استحل بتأويل القرآن، ولا حدَّ في فرج استحل بتأويل القرآن، ولا ضمان في مال استحل بتأويل القرآن. كل ذلك بشرط المَنَعة	٨/ ٨٩٩
٢٧١٩	٥٥	لا قول للمملوك في نقله من ملك إلى ملك في الرضا والسخط	٨/ ٩٠١
٢٧٢٠	٥٦	لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى	٨/ ٩٠٣
٢٧٢١	٥٧	لا قيمة للعمل إلا بتسمية العوض وتسليم تام إلى من يكون له العمل	٨/ ٩٠٥
٢٧٢٢	٥٨	لا مدخل للرأي في إثبات الرُخَص	٨/ ٩٠٧
٢٧٢٣	٥٩	لا مدخل للقياس في الكفارة	٨/ ٩٠٩
٢٧٢٤	٦٠	لا مدخل للقياس في مقادير الحدود	٨/ ٩١١
٢٧٢٥	٦١	لا مساغ للاجتهاد في مورد النص	٨/ ٩١٣؛ / ٩١٨
٢٧٢٦	٦٢	لا معارضة بين المباح والفرض	٨/ ٩١٥
٢٧٢٧	٦٣	ولا يجوز ترك الواجب للاستحباب	٨/ ٩١٥
٢٧٢٨	٦٤	لا معتبر بالاجتهاد بعد اليقين	٨/ ٩١٨
٢٧٨٩	-	لا اجتهاد مع النص	١/ ٣٩؛ ٧/ ٢٥٣

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٧٩٠	٦٥	لا معتبر بالبدل حال قيام الأصل ولا يجمع بين البدل والأصل	٨/ ٩١٩
٢٧٩١	٦٦	لا يقوم البدل حتى يتعذَّر المبدل منه	٨/ ٩١٩
٢٧٩٢	٦٧	لا معتبر بالظاهر إذا تبين الأمر بخلافه ـ أو ـ إذا قام الدليل بخلافه	٦/ ٣٢٤؛ ٨/ ٩٢١
٢٧٩٣	٦٨	لا معتبر بالقبول والرد قبل أوانه	٨/ ٩٢٢
٢٧٩٤	٦٩	لا معتبر بالقضاء عن جهل	٨/ ٩٢٤
٢٧٩٥	٧٠	لا معنى للاحتياط قبل ظهور السبب	٨/ ٩٢٦
٢٧٩٦	٧١	لا ملَّة للمرتد والمرتدة	٨/ ٩٢٨
٢٧٩٧	٧٢	لا نيابة في اليمين ـ أو ـ الأيمان	٨/ ٩٣٠
٢٧٩٨	٧٤	لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة	١/ ٩١؛ ٨/ ٩٣٢؛ ٩/ ٣٩؛ ١٠/ ٧٩١؛ ١٢/ ٣٨١
٢٧٩٩	ـ	لا واجب مع التعذر والاستحالة	٩/ ٣٩
٢٨٠٠	٧٥	لا ولاية لأحد على غيره إلا في حدود ولايته على نفسه	٢/ ٣١٣؛ ٨/ ٩٣٤
٢٨٠١	٧٦	لا ولاية لأحد في بيع المال على مالكه من غير حق مستحق	٨/ ٩٣٥
٢٨٠٢	٧٧	لا ولاية للذمي ولا الحربي على المسلم	٨/ ٩٣٧
٢٨٠٣	٧٨	لا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم	٨/ ٩٣٩
٢٨٠٤	٧٩	لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب	٨/ ٩٤١
٢٨٠٥	٨٠	لا يبطل الأصل ببطلان فرع له	٨/ ٩٤٤
٢٨٠٦	٨١	لا يبطل عقد من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد، دون ما لا ينافي مقصوده، وإن كان منهياً عن مقارنته معه	٨/ ٩٤٥
٢٨٠٧	٨٢	لا يبقى الاستحقاق بعد موت المستحق، وإن كان السبب منعقداً	٨/ ٩٤٧
٢٨٠٨	٧٣	لا يبقى الحكم بعد زوال سببه ـ أو ـ مع	٥/ ١٩٥؛ ٨/ ٩٤٩
٢٨٠٩	٨٤	لا يبقى للإنسان الملك على نفسه	٨/ ٩٥٠
٢٨١٠	٨٥	لا يتعد القابض والمقبض	٢/ ٨٩؛ ٨/ ٩٥١
٢٨١١	٨٦	لا يترك القليل من السُّنَّة للعجز عن كثيرها	٨/ ٩٥٣
٢٨١٢	٨٧	لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه	٨/ ٩٥٣
٢٨١٣	٨٨	لا يتم التبرع إلا بالقبض	٦/ ٨٠؛ ٨/ ٩٥٦
٢٨١٤	٨٩	لا يثبت حكم الخطاب في حق المخاطب ما لم يعلم به	٨/ ٩٥٧
٢٨١٥	٩٠	لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده	٨/ ٩٥٩

obeikan.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٨١٦	٩١	لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه	٨/ ٩٥٩
٢٨١٧	٩٢	لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل	٨/ ٩٦١
٢٨١٨	٩٣	لا يثبت شيء من الحكم بشطر العلة	٨/ ٩٦٣
٢٨١٩	٩٤	لا يثبت الفرع والأصل باطل	٨/ ٩٦٤
٢٨٢٠	-	ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل	١/ ٢٧١؛ ٨/ ٩٦٤
٢٨٢١	٩٥	لا يجب القضاء ما لم يتقرر الوجوب	٨/ ٩٦٦
٢٨٢٢	٩٦	لا يجتمع على عين عقدان لازمان، بل يكون أحدهما على العين والآخر على المنفعة	٨/ ٩٦٨
٢٨٢٣	٩٧	لا يجتمع فرضان في وقت واحد	٨/ ٩٧٠
٢٨٢٤	٩٨	لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رَفْو أحدهما بالآخر	٨/ ٩٧٢
٢٨٢٥	-	لا يجوز الجمع بين البدل والأصل إلا في الجبيرة	٨/ ٩٧٢
٢٧٢٦	٩٩	لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب	٨/ ٩٧٤
٢٨٢٧	١٠٠	لا يجوز إعطاء الأمان على التقرير على الظلم	٨/ ٩٧٦؛ / ٩١٧
٢٨٢٨	١٠١	لا يجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً	٨/ ٩٧٨
٢٨٢٩	١٠٢	لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيمن هو أصل	٨/ ٩٨٠
٢٨٣٠	١٠٣	لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد	٨/ ٩٨٢
٢٨٣١	١٠٤	لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال	٨/ ٩٨٣
٢٨٣٢	١٠٥	لا يجوز أن يكون التبع مبطلاً للحكم الثابت في الأصل بحال	٨/ ٩٨٥
٢٨٣٣	١٠٦	لا يجوز أن ينفذ العقد موجباً حكماً غير الحكم الذي انعقد له	٨/ ٩٨٦
٢٨٣٤	١٠٧	لا يجوز تأخير إقامة الفرض مع التمكن من إقامته	٨/ ٩٨٨
٢٨٣٥	١٠٨	لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم من يُدَبِّر أمرهم في دار الإسلام ولا دار الحرب	٨/ ٩٩٠
٢٨٣٦	١٠٩	لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز مقصودين	٨/ ٩٩٢
٢٨٣٧	١١٠	لا يجوز الجمع بين الحقين لمستحق واحد بمقابلة محل واحد	٨/ ٩٩٥
٢٨٣٨	١١١	لا يجوز قضاء من لا تجوز شهادته له. ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه	٨/ ٩٩٦
٢٨٣٩	١١٢	لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي	٨/ ٩٩٨
٢٨٤٠	١١٣	لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف	١/ ٦١؛ ٨/ ٩٩٨

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٨٤١	١١٤	لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير ـ أو ـ حقه بلا إذن ولا ولاية في مال أو غيره	١/ ٥٣؛ ٨/ ١٠٠١
٢٨٤٢	١١٥	لا يجوز مخالفة الإجماع	٨/ ١٠٠٣
٢٨٤٣	ـ	لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس	٣/ ٢٤٦
٢٨٤٤	ـ	لا يجتمع الأجر والضمان	١/ ٥٧
٢٨٤٥	١١٦	لا يحلِّف القاضي على حق مجهول	٣/ ٢٣٩؛ ٨/ ١٠٠٥
٢٨٤٦	١١٧	لا يحل للمسلمين أن يبيعوا لأعدائهم ما يتقون به على قتال المسلمين، ولا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين	٨/ ١٠٠٧
٢٨٤٧	١١٨	لا يحمل كلام العاقل على اللغو إلا إذا تعذر حمله على الصحة	٧/ ٣٠٩؛ ٨/ ١٠٠٩
٢٨٤٨	١١٩	لا يخلو الوطء ـ بغير ملك اليمين ـ عن مهر أو حد	٨/ ١٠١١؛ ١٢/ ٢١٤
٢٨٤٩	١٢٠	لا يدخل شيء في ملك الإنسان بغير اختياره، إلا الميراث	٨/ ١٠١٣
٢٨٥٠	١٢١	لا يزال اليقين إلا بيقين مثله ـ أو ـ لا يزن	٨/ ١٠١٥
٢٨٥١	١٢٢	لا يستحق العوض عن الحق الذي ليس بمتقوم	٥/ ١٤٧؛ ٨/ ١٠١٧
٢٨٥٢	١٢٣	لا يستفاد أعظم الضررين عند التصريح بأدناهما	٨/ ١٠١٩
٢٨٥٣	١٢٤	لا يستفاد بالشيء ما هو فوقه في محل فيه حق الغير	٨/ ١٠٢١
٢٨٥٤	١٢٥	لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية	٨/ ١٠٢٣
٢٨٥٥	١٢٦	لا يُسلَّم للمرء بدلان عن شيء واحد	٨/ ١٠٢٥
٢٨٥٦	١٢٧	لا يشرع إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرمه الله	٨/ ١٠٢٧
٢٨٥٧	١٢٨	لا يصح الإبراء عن المجهول	٨/ ١٠٣٠
٢٨٥٨	١٢٩	لا يصح الإبراء عما لم يجب ولا جرى سبب وجوبه، في الأظهر	٨/ ١٠٣٠
٢٨٥٩	١٣٠	لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً، أو بيع ما عداه منفرداً عن المستثنى	٨/ ١٠٣٣
٢٨٦٠	١٣١	لا يصح بيع الدَّين بالدَّين قطعاً	٣/ ١٠١؛ ٨/ ١٠٣٥
٢٨٦١	١٣٢	لا يصح بيع الشيء قبل قبضه	٨/ ١٠٣٦
٢٨٦٢	١٣٣	لا يصح تأجيل الأعيان	٨/ ١٣٠٨
٢٨٦٣	١٣٤	لا يصح رجوع القاضي عن قضائه ـ في موضع الاجتهاد ـ إذا كان مع شرائط الصحة	٨/ ١٠٤٠
٢٨٦٤	١٣٥	لا يصنع السبب شيئاً إنما تصنع الألفاظ	٨/ ١٠٤٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٨٦٥	١٣٦	لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ـ إلا الخمرة ـ إذا انقلبت بنفسها	٨/ ١٠٤٤
٢٨٦٦	١٣٧	لا يظهر الضعيف في مقابلة القوي ٦/ ٢٦٦؛	٨/ ١٠٤٦
٢٨٦٧	١٣٨	لا يعتبر الخَلَف مع وجود الأصل	٨/ ١٠٤٧
٢٨٦٨	١٣٩	لا يعتبر قيام الأهلية عند وجود الشرط، بل عند التعليق	٨/ ١٠٤٨
٢٨٦٩	١٤٠	لا يعتبر الوصف في المعيَّن، وفي غير المعيَّن معتبر	٨/ ١٠٥٠
٢٨٧٠	١٤١	لا يعتمد على الخط ولا يعمل به ٧/ ٢٧٥؛	٨/ ١٠٥٢
٢٨٧١	١٤٢	لا يعمل بالظن إلا أن يقوم دليل خاص على اعتباره، إما في جنس الحكم، أو في نوعه. عند الشافعي رحمه الله خلافاً لمالك رحمه الله	٨/ ١٠٥٤
٢٨٧٢	١٤٣	لا يعمل القاضي في سِجل مَن قَبْله برأيه	٨/ ١٠٥٦
٢٨٧٣	١٤٤	لا يفتى بكفر مسلم مهما أمكن حمل كلامه على محمل حسن ـ أو ـ كان في كفره اختلاف	٨/ ١٠٥٨
٢٨٧٤	١٤٥	ولا يكفر أحد من أهل القبلة	٨/ ١٠٥٨
٢٨٧٥	-	لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه	٨/ ١٠٥٨
٢٨٧٦	١٤٦	لا يقابل الموهومُ المعلومَ	٨/ ١٠٦٠
٢٨٧٧	-	لا يبنى الحكم على الموهوم	٨/ ١٠٦٠
٢٨٧٨	-	لا يترك المعلوم بالموهوم	٨/ ١٠٦٠
٢٨٧٩	١٤٧	لا يقاس على المخصوص من القياس؛ لأن قياس الأصل يعارضه ٧/ ٤٨٨؛	٨/ ١٠٦٢
٢٨٨٠	١٤٨	لا يقاس المنصوص على المنصوص	٨/ ١٠٦٤
٢٨٨١	١٤٩	لا يقبل رجوع المُقِر عن إقراره، إلا فيما كان حدّاً لله يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه ٥/ ٣٩١؛	٨/ ١٠٦٦
٢٨٨٢	١٥٠	لا يقدَّم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح	٨/ ١٠٦٨
٢٨٨٣	١٥١	لا يقضىٰ بالنكول	٨/ ١٠٧٠
٢٨٨٤	١٥٢	لا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين القوي	٨/ ١٠٧٢
٢٨٨٥	١٥٣	لا يقوم الأكثر مقام الكل ـ أو ـ الكمال	٨/ ١٠٧٣
٢٨٨٦	١٥٤	لا يقين في موضع الاختلاف	٨/ ١٠٧٥
٢٨٨٧	١٥٥	لا يلزم ضمان ما لا يستطاع الامتناع منه	٨/ ١٠٧٧
٢٨٨٨	١٥٦	لا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة	٨/ ١٠٧٩
٢٨٨٩	١٥٧	لا يمكن القضاء بالحكم إلا بعد القضاء بالسبب	٨/ ١٠٨١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٨٩٠	١٥٨	ولا ينتفي حكم الفعل إذا تقرر سببه	٨/ ١٠٨١
٢٨٩١	١٥٩	لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره وقبوله، إلا الإرث	٨/ ١٠٨٣
٢٨٩٢	١٦٠	ولا يملك أحد أن يدخل شيئاً في ملك غيره بغير رضاه	٨/ ١٠٨٣
٢٨٩٣	١٦١	لا يمنع الرجل من التصرف في ملكه إذا لم يضر بغيره ضرراً بيِّناً	٨/ ١٠٨٥
٢٨٩٤	١٦٢	لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك	١/ ٥٤؛ ٨/ ١٠٧٨
٢٨٩٥	١٦٣	لا ينبغي لوالٍ ثبت عنده حدٌّ حق لله تعالى إلا أقامه	٨/ ١٠٨٩
٢٨٩٦	١٦٤	لا ينتصب أحد خصماً عن أحد غائب بلا نيابة أو وكالة أو ولاية	٨/ ١٠٩١
٢٨٩٧	١٦٥	لا يُنتَقَض الشيء بما هو دونه	٨/ ١٠٩٣
٢٨٩٨	١٦٦	لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كلٍّ قوله وعمله	٨/ ١٠٩٤؛ ١/ ٥٩، ٦٠
٢٨٩٩	١٦٧	لا ينسب إلس ساكت قول. ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان	٨/ ١٠٩٤
٢٩٠٠	-	لا أنسب إلى ساكت قولاً، من قول الإمام الشافعي رحمه الله ٦/ ٤٣؛	٨/ ١٠٩٤
٢٩٠١	١٦٨	لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع	٨/ ١٠٩٦
٢٩٠٢	١٦٩	ولا ينفذ القضاء إذا ما قُضي بشيء مخالف للإجماع	٨/ ١٠٩٦
٢٩٠٣	١٧٠	لا ينقض الاجهاد بالاجتهاد ـ أو ـ بمثله	٨/ ١٠٩٨
٢٩٠٤	١٧١	لا يُنكر تغيُّر الأحكام ـ الاجتهادية ـ بتغيُّر الأزمان	١/ ٣٣؛ ٨/ ١١٠٠
٢٩٠٥	١٧٢	لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه	٨/ ١١٠٢
٢٩٠٦	١٧٣	لا يوصف قبل البلوغ بالكراهة	٨/ ١١٠٤
٢٩٠٧	-	لا تقية في القتل	٨/ ٧٨٥
٢٩٠٨	-	ليس بالحاجة محرَّم إلا في الضرورات	١/ ٦١
		تمت قواعد حرف لا واللام بحسب الإمكان	

قواعد حرف الميم

٢٩٠٩	١	المؤثر من الشروط في بطلان العقد إنما هو المقارن لصِيَغِها، فإذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر وقع العقد خالياً عنه، فإنه لا أثر له غالباً	٩/ ٣
٢٩١٠	-	المقارن للصنيع إذا كان مؤثراً فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالباً	٩/ ٣

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
	٢	المأذون له في شيء يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه وهل يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشيء استحقاقه؟	٩/ ٦
٢٩١١	٣	المؤمنون ـ أو ـ المسلمون عند شروطهم ـ أو ـ على شروطهم	٩/ ٨
٢٩١٢	٤	المأمور بالتصرف لا يعزل نفسه في موافقة أمر الآمر	٩/ ١٠
٢٩١٣	٥	المأمور بالتنجيز لا يملك التعليق ولا الإضافة	٩/ ١٢
٢٩١٤	٦	المأمور بالشيء لا يملك تكراره	٩/ ١٤
٢٩١٥	٧	المأمور بالشيء مأمور بإتمام ذلك الشيء	٩/ ١٦
٢٩١٦	٨	مؤونة الملك على قدر الملك	٩/ ١٨
٢٩١٧	٩	المؤول بالشيء لا يلزَم أن يكون في حكمه من كل وجه	٨/ ٧٨٦؛ ٩/ ٢٠
٢٩١٨	١٠	وما يقام مقام غيره لا يلزم أن يكون في حكمه من كل وجه	٩/ ٢٠
٢٩١٩	١١	الماء لا يملك ملكاً لا إباحة فيه للغير بأن ينتفع منه إلا إذا أحرز في الأواني	٩/ ٢١
٢٩٢٠	١٢	ما أبيح تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله	٩/ ٢٣
٢٩٢١	١٣	ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها	٦/ ٢٦٤؛ ٩/ ٢٥، ٧٥
٢٩٢٢	١٤	وما ثبت لعذر بطل بزواله	٩/ ٢٥؛ / ٧٥
٢٩٢٣	ـ	أو ما جاز لعذر أو للضرورة بطل بزواله	٤/ ٥٤٣؛ ٦/ ٢٦٤؛ ٧/ ٤٩١؛ ٩/ ٢٥
٢٩٢٤	١٥	ما أبين من الصيد كميتته	٩/ ٢٧
٢٩٢٥	١٦	ما أتى به المكلف حال الشك ـ لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر ـ فوافق الصواب في نفس الأمر فهل يجزئ	٩/ ٢٩
٢٩٢٦	١٧	ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرامُ الحلالَ	٩/ ٣١
٢٩٢٧	ـ	أو ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرامُ الحلالَ	٩/ ٣١
٢٩٢٨	ـ	ما اجتمع محرِّم ومبيح إلا غلب المحرِّم	٩/ ٣١
٢٩٢٩	ـ	ما يغلب فيه الحرام الحلال	٩/ ٣١
٢٩٣٠	١٨	ما أخذ شبهاً من أصلين توفَّر حظه عليهما	٩/ ٣٥
٢٩٣١	١٩	وما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما	٤/ ٣٣٤؛ ٦/ ٢٥؛ ٩/ ٣٥
٢٩٣٢	ـ	أو ما تجاذبه أصلان يوفر حظه عليهما	٩/ ٣٥
٢٩٣٣	٢٠	ما أدّى إلى الضيق والحرج وتنفير الناس عنه كان حكمه ساقطاً	٩/ ٣٨
٢٩٣٤	٢١	ما أطلقه الشارع بعمل بمقتضى مسمّاه ووجوده، ولم يحز تقديره وتحديده بعده	٩/ ٤٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٩٣٥	٢٢	ما أفضى إلى الحرام كان حراماً	٩/ ٤٢
٢٩٣٦	٢٣	ما أقامه الشارع مقام الشيء إلا يلزم إعطاؤه حكمه من كل وجه	٩/ ٤٤؛ ٣٧٠
٢٩٣٧	٢٤	ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السجود، وما لا يبطل عمده لا يُسْجد لسهوه	٩/ ٤٦
٢٩٣٨	٢٥	ما أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله	٩/ ٤٨
٢٩٣٩	٢٦	ما شك في وجوبه لا يجب	٩/ ٤٩
٢٩٤٠	٢٧	ما انتفى دليل وجوبه لا يجب	٩/ ٤٩
٢٩٤١	٢٨	وما انتفى دليل تحريمه لا يحرم	٩/ ٤٩
٢٩٤٢	٢٩	ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه	١/ ٣١٤؛ ٩/ ٥١
٢٩٤٣	٣٠	ما أوجب الله ابتداءً أولى بالتقديم مما أوجبه بناء على وجود سبب من المكلَّف	٩/ ٥٣
٢٩٤٤	٣١	ما تردد بين المباح والبدعة لا يؤتىٰ به	٩/ ٥٥
٢٩٤٥	٣٢	وما تردد بين السُّنَّة والبدعة لا يؤتىٰ به	٩/ ٥٥
٢٩٤٦	٣٣	وما تردد بين البدعة والفريضة يجب أداؤه	٩/ ٥٥
٢٩٤٧	-	وما تردد بين الواجب والبدعة يجب أداؤه احتياطاً	٩/ ٥٥
٢٩٤٨	٣٤	ما تركه الكافر الأصلي من واجبات وما فعله من محرمات في دين الإسلام، التي يستحلها في دينه، ثم أسلم فإنه يسقط حكمه بالإسلام	٩/ ٥٧
٢٩٤٩	٣٥	ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر	٩/ ٥٩
٢٩٥٠	-	أو المتخللات بين ما يشترط فيه الموالاة	٩/ ٥٩
٢٩٥١	٣٦	ما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسيما	٩/ ٦١
٢٩٥٢	٣٧	ما تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما	٩/ ٦٣
٢٩٥٣	٣٨	ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة	٥/ ١٣٤؛ ٩/ ٦٤
٢٩٥٤	٣٩	ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد للجواب	٥/ ٢٩٠؛ ٦/ ٣؛ ٩/ ٦٥
٢٩٥٥	٤٠	ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله	٩/ ٦٦
٢٩٥٦	٤١	ما تميَّز بنفسه لا يحتاج إلى نيَّة	٩/ ٦٧
٢٩٥٧	٤٢	ما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ	٩/ ٦٨
٢٩٥٨	-	أو ما ثبت بالدلالة فهو كالثابت بالنص	٩/ ٦٨
٢٩٥٩	-	أو ما ثبت بدلالة النص فهو كالمنصوص عليه	٩/ ٦٨

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٩٦٠	٤٣	ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل	٩/ ٧٠
٢٩٦١	-	أو ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل بخلافه	٩/ ٧٠
٢٩٦٢	-	أو ما ثبت يكون باقياً ما لم يوجد الدليل المزيل	٩/ ٧٠
٢٩٦٣	٤٤	ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط	٩/ ٧٣
٢٩٦٤	-	أو ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط	٩/ ٧٣
٢٩٦٥	٤٥	ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ويتجدد بتجددها	٩/ ٧٥
-	-	ما ثبت لعذر بطل بزواله. أو ما جاز	٤/ ٥٤٣؛ ٩/ ٧٥
٢٩٦٦	٤٦	ما ثبت بالعادات مثل ما ثبت بالشهادات في تعليق الأحكام عليها	٩/ ٧٧
٢٩٦٧	٤٧	ما ثبت بوجود المنافي ضرورة لا يكون محالاً به على الإقرار	٩/ ٧٩
٢٩٦٨	٤٨	ما ثبت بيقين لا يزول بالشك ـ أو ـ لا يرتفع إلا بيقين مثله أو فلا يرفع إلا بيقين	٢/ ١١١؛ ٤/ ٥٤٧؛ ٨/ ١٠١٥؛ ٩/ ٨١
٢٩٦٩	٤٩	ما ثبت حكماً أصلياً لا يسقط بالعوارض الجزئية	٨/ ١٠٢٣؛ ٩/ ٨٢
٢٩٧٠	٥٠	ما ثبت ضمناً لشيء لا يثبت قبله	٩/ ٨٤
٢٩٧١	٥١	وما ثبت ضمناً للشيء يتقدر بقدره	٣/ ١٨٧؛ ٩/ ٨٤
٢٩٧٢	٥٢	ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقدر بقدرها، وقد يصير أصلاً مستقلاً	٩/ ٨٦
٢٩٧٣	٥٣	ما ثبت على خلاف الدليل في الواجب هل تلحق به النوافل؟	٩/ ٨٨
٢٩٧٤	٥٤	ما ثبت على خلاف الظاهر	٩/ ٨٩
٢٩٧٥	٥٥	ما ثبت على خلاف ـ أو ـ غير القياس فغيره لا يقاس عليه	١/ ٥٩؛ ٩/ ٩١
٢٩٧٦	٥٦	ما ثبت على أو على التراخي أو ما فيه خلاف	٩/ ٩٣
٢٩٧٧	٥٧	ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك	٩/ ٩٦
٢٩٧٨	٥٨	ما ثبت لضرورة الشهادة فهو كالمشهود به	٩/ ٩٨
٢٩٧٩	٥٩	ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده فإنه يصح استثناؤه	٩/ ٩٩
٢٩٨٠	٦٠	ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا	٩/ ١٠١
٢٩٨١	٦١	وما جاز بيعه جاز هبته، وما لا فلا	٩/ ١٠١
٢٩٨٢	-	وما جاز الرهن به صح ضمانه وما لا فلا	٩/ ١٠١
٢٩٨٣	٦٢	ما جاز السلم فيه جاز قرضه، وما لا فلا	٩/ ١٠٣
٢٩٨٤	-	ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه	٩/ ١٠٣
٢٩٨٥	٦٣	ما جاز على البدل لا يدخله تبعيض فيهما	٩/ ١٠٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٢٩٨٦	-	أو ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعيَّن ورضي	٩/ ١٠٥
٢٩٨٧	٦٤	ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه، ولا ينعكس	٩/ ١٠٨
٢٩٨٨	٦٥	ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز، باعتبار العرف	٩/ ١١٠
٢٩٨٩	٦٦	ما جُعل غاية فوجود أوَّله كاف	٩/ ١١٢
٢٩٩٠	٦٧	ما جوِّز للحاجة لا يجوز أخذ العِوض عنه	٩/ ١١٤
٢٩٩١	٦٨	ما حَرُمَ أخذه حَرُمُ إعطاؤه	٩/ ١١٦
٢٩٩٢	-	وما حَرُم على الآخذ أخذه حَرُم على المعطي إعطاءه	٩/ ١١٦
٢٩٩٣	٦٩	وما حرم أخذه حرم كل شيء منه، وما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه	٩/ ١١٦
٢٩٩٤	٧٠	ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه	٩/ ١١٩، ٢٨٥
٢٩٩٥	٧١	ما حَرُم الانتفاع به لم يجب ضمانه	٩/ ١٢٠
٢٩٩٦	-	أو ما كان الانتفاع به حراماً وإمساكه حراماً فثمنه حرام	٩/ ١٢٠
٢٩٩٧	٧٢	ما حَرُم فعله حَرُم طلبه	٩/ ١٢٢؛ ٢٨٥
٢٩٩٨	٧٣	ما حصل بسبب خبيث فالسبيل رده	٩/ ١٢٤
٢٩٩٩	٧٤	ما خالف مقتضى العقد فهو باطل	٩/ ١٢٦
٣٠٠٠	٧٥	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	٩/ ١٢٨
٣٠٠١	-	ما حَرُم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة	١/ ٩٢
٣٠٠٢	-	ما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله	٢/ ٢٣٢
٣٠٠٣	٧٦	ما ربط به الشارع حكماً فعمد المكلَّف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوَّت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أو لا؟ لوجود الأمر الذي علق الشارع الحكم عليه	٩/ ١٣١
٣٠٠٤	٧٧	ما زال من الأعيان ثم عاد بأصل الخلقة أو بصنع آدمي هل يحكم على العائد بحكم الأصل أم لا؟ فيه خلاف	٩/ ١٣٣
٣٠٠٥	٧٨	ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه؟	٩/ ١٣٥
٣٠٠٦	٧٩	ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حق بعض المكلفين ـ وأمكن فعله ـ هل يسقط عنه اعتباراً بنفسه، أوْ لا اعتباراً بجنسه؟	٩/ ١٣٧
٣٠٠٧	٨٠	ما شرع لمعنى فوجد من غير فعل قاصد، فإن كان القصد ركناً فيه لم يعتد به، وإلا فلا	٩/ ١٣٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٠٠٨	٨١	ما شُكَّ في وجوبه لا يجب	٩/ ١٤٠
٣٠٠٩	٨٢	ما صار معلوماً بخبر العدول فهو بمنزلة الثابت بإقرار الخصم	٩/ ١٤١
٣٠١٠	٨٣	ما صار وظيفة الأرض يقرَّر ولا يتغيَّر بتغيُّر المالك	٩/ ١٤٣
٣٠١١	٨٤	ما صح تعليقه بالشرط ينزل عند وجود الشرط جملة، وإذا لم يكن في لفظه ما يدل على الترتيب	٩/ ١٤٥
٣٠١٢	٨٥	ما صلح للحَلّ لا يصلح للعقد	٩/ ١٤٨
٣٠١٣	٨٦	ما ضبط بالكثرة والقلة واختلف حكمهما	٩/ ١٤٩
٣٠١٤	٨٧	ما ضُمِن كُلُّه ضُمِنَ جزؤه بالأرش	٧/ ٥٣١؛ ٩/ ١٥١
٣٠١٥	-	أو ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه	٩/ ١٥١
٣٠١٦	٨٨	ما عجز عن تسليمه شرعاً ـ لا لِحَقّ الغير ـ هل يبطل لتعذر التسليم، أو يصح نظراً لكون النهي خارجاً؟	٩/ ١٥٣
٣٠١٧	٨٩	ما عُذِر فيه بالجهل عذر فيه النسيان	٩/ ١٥٥
٣٠١٨	٩٠	ما عُرِف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال ـ أو ـ لا يزال بيقين مثله	٤/ ٥٤٧؛ ٥/ ٣٧٥
٣٠١٩	-	أما ما عُرِفَ ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يتيقن بزواله ـ أو ـ ما لم يظهر خلافه ـ أو ـ إلى أن يتبين سبب زواله	٩/ ١٥٨
٣٠٢٠	-	أو ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه حتى يقوم دليل الزوال	٩/ ١٥٨
٣٠٢١	-	أو ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك	٩/ ١٥٨
٣٠٢٢	-	أو ما عُلِم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعرف المَسْقِط	٩/ ٧٠، ١٥٨
٣٠٢٣	٩١	ما علِّق بشيء هل يعلَّق بأوَّله فيقع؟	٩/ ١٦١
٣٠٢٤	٩٢	ما علِّق الحكم فيه على فعل فاعل إذا فعله غيره هل يلتحق به؟	٩/ ١٦٣
٣٠٢٥	-	ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه	٩/ ٧١
٣٠٢٦	٩٣	ما عمَّت بليَّته خفَّت قضيته	٩/ ١٦٤
٣٠٢٧	٩٤	ما في الذمَّة إذا عُيِّن هل يعطى حكم المعيَّن ابتداءً؟	٩/ ١٦٦
٣٠٢٨	٩٥	وما في الذمة لا يتعين إلا بقبض مكلَّف بصير	٩/ ١٦٦
٣٠٢٩	-	أو ما في الذمة لا يتعيَّن إلا بقبض صحيح	٩/ ١٦٦
٣٠٣٠	-	أو ما تقرر في الذمة لا يكون معيَّناً	٩/ ١٦٦
٣٠٣١	٩٦	ما قارب الشيء ـ أو ـ أعطي هل يُعطى حكمه؟	٣/ ٢٢٦؛ ٦/ ٣٧٤؛ ٨/ ٩٥٩؛ ٩/ ١٦٩، ٢٥٢، ٦٢٤؛ ١٢/ ٥٦

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٠٣٢	٩٧	ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً	١/ ٢٩٩؛ ٩/ ١٧١
٣٠٣٣	٩٨	ما كان باقياً على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه	٤/ ٥٤٧؛ ٥/ ٣٧٥؛ ٩/ ١٧٣
٣٠٣٤	٩٩	ما كان تركه كفراً ففعله إيمان، وما لا فلا	٩/ ١٧٥، ٣٦١
٣٠٣٥	١٠٠	ما كان ثابتاً فإنه يبقى ببقاء بعض آثاره، ولا يرتفع إلا باعتراض معنى هو مثله أو فوقه	٩/ ١٧٦
٣٠٣٦	١٠١	ما كان ثبوته بطريق الضرورة تعتبر فيه الجملة دون الأحوال	٩/ ١٧٨
٣٠٣٧	١٠٢	ما كان سبب البقاء لا يكون مشروعاً في حق المرتد	٩/ ١٨٠
٣٠٣٨	١٠٣	ما كان شرطاً فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم	٩/ ١٨٢
٣٠٣٩	١٠٤	ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية عن غيره ولا صريحاً فيه	٩/ ١٨٣
٣٠٤٠	١٠٥	ما كان على أصل الإباحة لا يجوز التوكيل فيه	٩/ ١٨٥
٣٠٤١	١٠٦	ما كان على وجه التبرع أو الإباحة يستوي فيه الغني والفقير	٩/ ١٨٧
٣٠٤٢	١٠٧	ما كان فاسداً شرعاً فذكره كالسكوت عنه في حكم الاستحقاق	٩/ ١٨٩
٣٠٤٣	١٠٨	ما كان في مضمون خلقة حيوان لا يجوز تمليكه بعقد المعاوضة	٩/ ١٩٠
٣٠٤٤	١٠٩	ما كان قديماً يترك على حاله، ولا يغيَّر إلا بحجة	٩/ ١٩١
٣٠٤٥	١١٠	ما كان متعارفاً ـ وليس في عينه نصّ يبطله ـ فالقول بجوازه واجب	٩/ ١٩٣
٣٠٤٦	١١١	ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص	٩/ ١٩٥
٣٠٤٧	١١٢	ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب	٩/ ١٩٧
٣٠٤٨	١١٣	ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب	٥/ ٦٠؛ ٩/ ١٩٩
٣٠٤٩	١١٤	ما كان من جنسه واجب شرعاً صح التزامه بالنذر، وما ليس من جنسه واجب شرعاً لا يصح التزامه بالنذر	٩/ ٢٠١
٣٠٥٠	ـ	ما كان من أمر الدين الواحد فيه حجة إذا كان عدلاً	١/ ٥٦
٣٠٥١	١١٥	ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً	٩/ ٢٠٣
٣٠٥٢	١١٦	ما كان وسيلة إلى الواجب فهو واجب	٩/ ٢٠٥
٣٠٥٣	١١٧	ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر	٩/ ٢٠٧
٣٠٥٤	١١٨	ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بدَّ منه	٥/ ٦٠؛ ٩/ ٢٠٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٠٥٥	١١٩	ما لا طريق لنا إلى معرفته لا تبنى عليه الأحكام، وإنما يبنى على الظاهر المعروف	٩/ ٢١٠
٣٠٥٦	١٢٠	وما لا طريق إلى معرفة حقيقته يبنى الحكم فيه على أكثر الرأي	٩/ ٢١٠
٣٠٥٧	١٢١	ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في الاستقبال؟	٩/ ٢١٢
٣٠٥٨	١٢٢	ما لا يؤثر فيه الرِّق فالعبد والحرُّ فيه سواء	٩/ ٢١٤
٣٠٥٩	١٢٣	ما لا يتأتى ـ أو ـ لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه	٩/ ٢١٨
٣٠٥٩	١٢٤	وما لا يتأتى ـ أو ـ لا يتوصل إلى إقامة المستحق إلا به يكون مستحقاً	٩/ ٢١٨
٣٠٦٠	١٢٥	وما لا يتوصل إلى المطلوب ـ أو ـ المقصود إلا به يكون مقصوداً	٩/ ٢١٨
٣٠٦١	ـ	أو ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً	٩/ ٢١٨
٣٠٦٢	١٢٦	وما لا يتم الواجب المطلق إلا به ـ وكان مقدوراً للمكلف ـ فإنه واجب	٩/ ٢١٨
٣٠٦٣	ـ	أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٩/ ٢١٨
٣٠٦٤	ـ	وما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز	٩/ ٢١٨
٣٠٦٥	ـ	وما لا يتم المباح إلا فهو مباح	٩/ ٢١٨
٣٠٦٦	١٢٧	وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم	٩/ ٢١٨
٣٠٦٧	١٢٨	ما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه، ولا يسقط بوجود السبب في بعضه	٩/ ٢٢١
٣٠٦٨	١٢٩	وما لا يتجزأ فالتزام بعضه التزام بكُلِّه	٩/ ٢٢١
٣٠٦٩	ـ	أو ما لا يتجزأ فذكر بعضه كذكر كلِّه	٥/ ٣٧٢؛ ٩/ ٢٢١
٣٠٧٠	ـ	أو ما لا يقبل التبعيض فذكر بعضه كذكر كلِّه	٩/ ٢٢١، ٣٧١
٣٠٧١	ـ	أو ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كلِّه	١/ ٢٠٥، ٢/ ١٢٧؛ ٩/ ٢٢١؛ ١٠/ ٦٤٧
٣٠٧٢	١٣٠	ما لا يتقوم فالجنس وغير الجنس سواء	٩/ ٢٢٤
٣٠٧٣	١٣١	وما لا يثبت ابتداءً ويثبت تبعاً	٩/ ٢٢٦
٣٠٧٤	١٣٣	ما لا يجوز للرجل فعله منفرداً به لا يجوز أن يطلب استيفاءه	٩/ ٢٢٨
٣٠٧٥	ـ	أو ما لا يقبل بالانفراد لا يجوز له طلب استيفائه	٩/ ٢٢٨
٣٠٧٦	١٣٤	ما لا يحتمل التعليق بالشرط لا يصح إيجابه في المجهول	٩/ ٢٢٩

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٠٧٧	١٣٥	ما لا يحتمل النقض ينفذ من المكره، إذا باشره على وجه لا يُرَد	٩/ ٢٣١
٣٠٧٨	١٣٦	ما لا يدخل الشيء ركناً لا يدخله جبراناً	٩/ ٢٣٢
٣٠٧٩	١٣٧	ما لا يستطاع الامتناع عنه يجعل ـ أو ـ يكون عفواً ـ أو ـ فهو عفو	٩/ ٢٣٣
٣٠٨٠	١٣٨	ما لا يستقل بنفسه تبع لما يستقل بنفسه	٩/ ٢٣٦
٣٠٨١	١٣٩	ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه	٩/ ٢٣٧
٣٠٨٢	١٤٠	ما لا يصلح للصلاة فمباشرته مبطلة للصلاة	٩/ ٢٣٨
٣٠٨٣	١٤١	ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن	٩/ ٢٣٩
٣٠٨٤	١٤٢	ما لا يعلم إلا من جهة الشخص فالقول قوله فيه	٩/ ٢٤١
٣٠٨٥	١٤٣	ما لم يقم عليه دليل التحريم فلا حرج فيه في الزمان الشاغر من حَمَلة العلوم بتفاصيل الشريعة	٩/ ٢٤٣
٣٠٨٦	ـ	ما لا يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الكل	١/ ٧٨
٣٠٨٧	١٤٤	ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى نيَّة	٩/ ٢٤٥
٣٠٨٨	١٤٥	ما لا يكون لازماً من التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء	٩/ ٢٤٦
٣٠٨٩	١٤٦	ما لا يكون مفيداً من التقييد لا يعتبر	٩/ ٢٤٧، ٢٧٤
٣٠٩٠	١٤٧	ما لا يكون مقصوداً بنفسه من القرب لا يصير ديناً في الذمَّة	٩/ ٢٤٨
٣٠٩١	١٤٨	ما لا يمكن إثباته إلا بشرط فإذا وقعت الحاجة إلى إثباته يقدَّم شرطه عليه لا محالة	٩/ ٢٥٠
٣٠٩٢	١٤٩	ما لا يمكن استعماله كالمعدوم	٩/ ٢٥١
٣٠٩٣	١٥٠	ما لا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره	٩/ ٢٥٢
٣٠٩٤	١٥١	ما لا يمكن التحرز منه يجعل عفواً ـ أو ـ معفو عنه	٩/ ٢٥٣
٣٠٩٥	ـ	أو ما لا يمكن الاحتراز عنه	٩/ ٢٥٣
٣٠٩٦	١٥٢	ما لا يملك المولى على عبده فالعبد فيه ينزَّل منزلة الحر	٩/ ٢٥٤
٣٠٩٧	١٥٣	ما لا يمنع ابتداء الإذن لا يمنع بقاءَه بطريق الأولى	٩/ ٢٥٥
٣٠٩٨	١٥٤	ما لا يوقف عليه في حكم المعدوم	٩/ ٢٥٧
٣٠٩٩	١٥٥	مال للمسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال	٩/ ٢٥٩
٣١٠٠	١٥٦	ما لم يتيقن من وجود الشرط بعد اليمين لا ينزل الجزاء	٩/ ٢٦٠
٣١٠١	١٥٧	ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعيَّن تقريبه بقواعد الشرع	٩/ ٢٦١، ٢٧٥
٣١٠٢	١٥٨	ما لم يقدر على الأصل لا يسقط حكم البدل	٩/ ٢٦٣
٣١٠٣	١٥٩	ما لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه عرف الناس	٩/ ٢٦٤

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣١٠٤	١٦٠	ما لم يكن موجوداً في ملكه لا يمكن إثبات حكم البيع فيه	٩/ ٢٦٦
٣١٠٥	١٦١	ما له مفصل أو حدٌّ مضبوط من الأعضاء جرى فيه القصاص. وما لا فلا	٩/ ٢٦٧
٣١٠٦	١٦٢	المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما	٩/ ٢٦٨
٣١٠٧	١٦٣	المال يثبت مع الشبهات	٩/ ٢٦٩
٣١٠٨	١٦٤	ما ليس بقُربة لا يقام مقام القُربة	٩/ ٢٧٠
٣١٠٩	١٦٥	ما ليس بمال لا يضمن بمال بالشهادة الباطلة	٩/ ٢٧١
٣١١٠	-	أو ما ليس بمال لا يضمن بمال أصلاً	٩/ ٢٧١
٣١١١	١٦٦	ما ليس بمشروط يجوز أخذه	٩/ ٢٧٣
٣١١٢	١٦٧	ما ليس بمفيد لا يعتبر شرعاً	٦/ ٤١٥؛ ٩/ ٢٧٤
٣١١٣	١٦٨	ما ليس بمقدر شرعاً يجعل تبعاً لما هو مقدر شرعاً	٩/ ٢٧٥
٣١١٤	١٦٩	ما ليس بمقصود إذا وقع فيه غرر ما لم يفضِ إلى مفسدة	٩/ ٢٧٧
٣١١٥	١٧٠	ما ليس بواجب لا يصير بالإشهاد واجباً	٩/ ٢٧٩
٣١١٦	١٧١	ما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامة	٩/ ٢٨١
٣١١٧	١٧٢	ما منع الدوام منع الابتداء	٩/ ٢٨٣
٣١١٨	١٧٣	المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟	٧/ ١٥٩، ٥٦٩؛ ٩/ ٢٨٣، ٢٩٠
٣١١٩	١٧٤	ما منفعته محرَّمة لا يجوز الاستئجار على فعله	٩/ ٢٨٥
٣١٢٠	١٧٥	وما يحرم بيعه لا تجوز إجارته	٩/ ٢٨٥
٣١٢١	-	أو ما يحرم فعله يحرم طلبه	٨/ ٨٧١
٣١٢٢	١٧٦	ما نَصبه الشارع سبباً من قول أو فعل هل تقوم النيَّة مقامه أم لا؟	٩/ ٢٨٧
٣١٢٣	١٧٨	المانع من الجواز إذا استوى بالمجوز يترجح المانع	٩/ ٢٩١
٣١٢٤	١٧٩	ما هلك قوم عن مشورة	٩/ ٢٩٣
٣١٢٥	١٨٠	ما هو شرط ابتداء الشيء لا يكون شرط بقائه لا محالة	٩/ ٢٩٦
٣١٢٦	١٨١	ما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقق فيما بني أمره على الاحتياط	٩/ ٢٩٨
٣١٢٧	١٨٢	ما هو أثر العبادة يكره إزالته	٩/ ٣٠٠
٣١٢٨	-	أو ما يكون صفة العبادة يكره إزالته	٩/ ٣٠٠
٣١٢٩	١٨٣	ما وجب دفعه على صفة فأخل بها عند الدفع لم يجز، بل لا بد من استرداده، ودفعه على وجهه	٩/ ٣٠٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣١٣٠	١٨٤	ما وجب على صفة لا يُغَيَّر عنها إلا بحجة ملزمة	٩/ ٣٠٤
٣١٣١	-	أو ما وجد قديماً يترك كذلك ولا يغير إلا بحجة ـ أو ـ لا يجوز تغييره إلا بدليل موجب لذلك	٧/ ١٦٣؛ ٩/ ٣٠٤
٣١٣٢	١٨٥	ما ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حدَّ له في اللغة ولا في الشريعة يجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة	٩/ ٣٠٦
٣١٣٣	١٨٦	ما وسَّعه الشرع فضيَّقه المكلَّف على نفسه هل يتضيق؟	٩/ ٣٠٧
٣١٣٤	١٨٧	ما يؤدي إلى الحرج يكون موضوعاً عن المكلفين	٩/ ٣٠٩
٣١٣٥	١٨٨	ما يباح للمرء شرعاً لمنفعة نفسه يتقيد بشرط السلامة	٩/ ٣١٠
٣١٣٦	١٨٩	ما يبتنى على السماع لا يثبت حكمه في حق المخاطب ما لم يسمع به	٩/ ٣١٢
٣١٣٧	١٩٠	ما يبطل الشهادة لمخالفتها الدعوى في المقدار أو الاعتبار بالزيادة، يبطلها لمخالفتها بذلك في الزمن	٩/ ٣١٤
٣١٣٨	١٩١	ما يتردد بين السنَّة والبدعة فتركه أولى	٩/ ٣١٦
٣١٣٩	١٩٢	وما يتردد بين الفرض والبدعة فإتيانه أولى	٩/ ٣١٦
٣١٤٠	-	أو ما يتردد بين الواجب والبدعة فإتيانه أولى	٩/ ٣١٦
٣١٤١	١٩٣	ما يُتَردد فيه هل هو من تقابل الضدين أو العدم والملكة والواسطة؟	٩/ ٣١٨
٣١٤٢	١٩٤	ما يُتَطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً	٩/ ٣٢٠
٣١٤٣	١٩٥	ما يتعذر الاستقصاء فيه برؤية كل جزء منه فرؤية جزء منه قائم مقام رؤية الجميع في إسقاط خيار الرؤية	٩/ ٣٢١
٣١٤٤	١٩٦	ما يتعذر الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع	٦/ ١٠١؛ ٩/ ٣٢٣
٣١٤٥	١٩٧	ما يتعلق بالشرط لا يكون ثابتاً قبل الشرط	٩/ ٣٢٥
٣١٤٦	١٩٨	ما يثبت بضرورة النص فهو كالمنصوص	٩/ ٣٢٦
٣١٤٧	١٩٩	ما يثبت ضمناً للشيء فثبوته بثبوت الأصل	٩/ ٣٢٧
٣١٤٨	٢٠٠	وما يثبت ضمناً للشيء يعتبر حكمه بذلك الشيء	٩/ ٣٢٧
٣١٤٩	٢٠١	ما يثبت على خلاف الظاهر	٩/ ٣٢٩
٣١٥٠	٢٠٢	ما يثبت عند الانفراد قد يثبت عند الاجتماع مع غيره، وقد لا يثبت إما قطعاً وإما على الخلاف	٩/ ٣٣١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣١٥١	٢٠٣	ما يجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه في حق المخاطَب قبل علمه به	٩/ ٣٣٣
٣١٥٢	٢٠٤	ما يجب باعتبار الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك	٩/ ٣٣٤
٣١٥٣	٢٠٥	ما يجب بالملك أصلاً لا يتوقف وجوبه على زوال الملك	٩/ ٣٣٦
٣١٥٤	٢٠٦	ما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه، وما لا يجب ضمانه لا يصير بالشرط مضموناً	٩/ ٤٤٨؛ ٧/ ٤٥٠
٣١٥٥	٢٠٧	ما يجب قضاؤه بعد فعله لخلل، وما لا يجب	٩/ ٣٤٠
٣١٥٦	٢٠٨	ما يحتاج إلى مباشرة لا يتم إلا بها	٩/ ٣٤٢
٣١٥٧	٢٠٩	ما يحصل ضمناً إذا تُعُرِّض له لا يضر	٩/ ٣٤٤
٣١٥٨	٢١٠	ما يختلف بالرق والحرِّية يكون المعتبر فيه حال تقرر الوجوب	٩/ ٣٤٦
٣١٥٩	٢١١	ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في الوقف	٩/ ٣٤٧
٣١٦٠	٢١٢	ما يرتد بالرد وما لا يرتد	٩/ ٣٤٨
٣١٦١	٢١٣	ما يستثنى من القواعد المستقرة	٩/ ٣٤٩
٣١٦٢	٢١٤	ما يُسْتَحق على المرء شرعاً يعتبر فيه الوسع	٩/ ٣٥١
٣١٦٣	٢١٥	ما يستقل به الواحد في التملك	٩/ ٣٥٣
٣١٦٤	٢١٦	ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه، وما لا فلا	٩/ ٣٥٥
٣١٦٥	٢١٧	ما يصلح مرجحاً لا يصلح موجباً	٩/ ٣٥٧
٣١٦٦	٢١٨	ما يصلح لإبقاء ما كان على ما كان لا يصلح لإيجاب ما لم يكن	٩/ ٣٥٩
٣١٦٧	٢١٩	ما يصير به المسلم كافراً إذا جحده يصير به الكافر مسلماً إذا اعتقده	٩/ ٣٦١
٣١٦٨	٢٢٠	ما يظهر عقيب سببه يكون محالاً به عليه حتى يتبين خلافه	٩/ ٣٦٣
٣١٦٩	٢٢١	ما يعاف في العادات يكره في العبادات	٩/ ٣٦٤
٣١٧٠	٢٢٢	ما يعتبر فيه مسافة القصر من الأحكام	٩/ ٣٦٦
٣١٧١	٢٢٣	ما يفيد الاستحقاق إذا وقع لا وجه التعدِّي، فهل يفيده إذا وقع على وجه التعدِّي؟	٩/ ٣٦٨
٣١٧٢	٢٢٤	ما يقام مقام غيره لا يأخذ جميع أحكامه	٩/ ٣٧٠
٣١٧٣	٢٢٥	ما يقبل التعليق من التصرفات يصح إضافته إلى بعض المحل، وما لا يقبله لا يصح إضافته إلى بعض محل التصرف	٩/ ٣٧١
٣١٧٤	٢٢٦	وما يقبل التبعيض يكمَّل مبعضه	٩/ ٣٧١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣١٧٥	٢٢٧	ما يُقَدَّر شرعاً بِقَدر لا يكون لما دون ذلك القَدْر حكم ذلك القدر	٩/ ٣٧٣
٣١٧٦	٢٢٨	ما يقع فيه الإجبار	٩/ ٣٧٤
٣١٧٧	٢٢٩	ما يُقيَّد من الكلام بمقصود المتكلم بمنزلة ما يتقيد بتنصيص المتكلِّم عليه	٩/ ٣٧٦
٣١٧٨	٢٣٠	ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل	٩/ ٣٧٨
٣١٧٩	٢٣١	ما يكون سُنَّة في وقته يكون بدعة في غير وقته	٩/ ٣٧٩
٣١٨٠	٢٣٢	ما يكون شرط العبادة شرطه اقترانه بأوَّله	٩/ ٣٨١
٣١٨١	٢٣٣	ما يكون علَّة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح	٩/ ٣٨٣
٣١٨٢	٢٤٤	ما يكون متقوماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز	٩/ ٣٨٥
٣١٨٣	٢٣٥	ما يكون مذهباً ويقلَّد فيه الإمام	٩/ ٣٨٧
٣١٨٤	٢٣٦	ما يكون مستحقاً على المرء في عين بجهة فعلى أي وجه أتى به يقع على الوجه المستحق وتصريحه بخلافه باطل	٩/ ٣٩٠
٣١٨٥	-	أو: ما استُحق على عين بجهة فعلى أي وجه أتى به يقع عن المستَحق عليه	٩/ ٣٩٠
٣١٨٦	٢٣٧	ما يكون مستحقاً على المرء لا يتقيَّد بشرط ليس في وسعه التحرز عنه	٩/ ٣٩٣
٣١٨٧	٢٣٨	ما يكون مستحقاً على المرء من الدَّين لا يصلح هو أن يكون وكيلاً في قبضه	٩/ ٣٩٤
٣١٨٨	٢٣٩	ما يكون مستند الشاهد فيه الظن ـ كالعدالة والإرث والإعسار ـ لا يجوز للحاكم أن يحكم فيه بعلمه	٩/ ٣٩٥
٣١٨٩	٢٤٠	ما يمنع الابتداء يمنع البقاء	٩/ ٣٩٧
٣١٩٠	٢٤١	ما ينبني من الغُنم شرعاً على القرب يختص به أصحاب الملك دون السكان وكذلك الغُرم	٩/ ٣٩٩
٣١٩١	٢٤٢	ما ينتقل إلى الورثة من الحقوق وما لا ينتقل منها	٩/ ٤٠١
٣١٩٢	٢٤٣	ما يلزم بالنذر وما لا يلزم	٩/ ٤٠٣
٣١٩٣	٢٤٤	ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء، وإلا فلا	٩/ ٤٠٥
٣١٩٤	٢٤٥	ما يمنع تمام السبب فالنكاح لا يحتمله ـ أي لا يقبله	٩/ ٤٠٦
٣١٩٥	٢٤٦	ما يندرئ بالشبهات لا يثبت بحجة فيها شبهة	٩/ ٤٠٧
٣١٩٦	٢٤٧	ما يوجب الضمان والقصاص	٩/ ٤٠٩؛ ١٠/ ٦٤٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣١٩٧	-	ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه حالة الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا	١/ ٩٢
٣١٩٨	-	ما قَرُب من الشيء هل له حكمه	٦/ ٣٧٤
٣١٩٩	٢٤٨	المباحات تتقيَّد بشرط السلامة	٩/ ٤١٢
٣٢٠٠	٢٤٩	المباح يملك بالإحراز	٩/ ٤١٤
٣٢٠١	٢٥٠	مبادلة الدين بالدين لا تجوز	٩/ ٤١٦
٣٢٠٢	٢٥١	المبادلة توجب استئناف الحول	٩/ ٤١٧
٣٢٠٣	٢٥٢	مباشرة الفعل الذي هو دليل الرضا بمنزلة التصريح بالرضا	٩/ ٤١٩
٣٢٠٤	٢٥٣	المباشر لا يعتبر فيه معنى التعدي لوجوب الضمان	٩/ ٤٢٠
٣٢٠٥	٢٥٤	المباشر ضامن وإن لم يتعدَّ والمتسبب لا إلا بالتعدي	٩/ ٤٢٠
٣٢٠٦	-	أو المباشر ضامن وإن لم يتعمد	٩/ ٤٢٠
٣٢٠٧	-	أو المباشر للإتلاف مع المسبِّب إذا اجتمعا ـ وهما جانيان ـ فإنه يجب الضمان على المباشر	٩/ ٤٢٠
٣٢٠٨	٢٥٥	المباشر ضامن وإن لم يتعدَّ، والمتسبب لا، إلا بالتعدي	٩/ ٤٢٢
٣٢٠٩	٢٥٦	مبنى الأيمان على العرف	٣/ ٣٥٧؛ ٩/ ٤٢٤
٣٢١٠	٢٥٧	مبني البيع على الاستقصاء	٩/ ٤٢٦
٣٢١١	٢٥٨	مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة	٩/ ٤٢٨
٣٢١٢	٢٥٩	مبنى الحدود على التداخل	٩/ ٤٣٠
٣٢١٣	٢٦٠	مبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق	٩/ ٤٣٢
٣٢١٤	٢٦١	مبنى العبادة على الاحتياط	٩/ ٤٣٣
٣٢١٥	٢٦٢	مبنى النفل على المسامحة والفرض على الضيق	٩/ ٤٣٥
٣٢١٦	٢٦٣	مبنى الواجب على التداخل	٩/ ٤٣٧
٣٢١٧	٢٦٤	المبني على الفاسد فاسد	١/ ٢٦٩، ٤٢٧؛ ٩/ ٤٣٩
٣٢١٨	٢٦٥	المتأكد بأداء العمل أقوى من غير المتأكَّد	٩/ ٤٤٠
٣٢١٩	٢٦٦	متى اجتمع حدّان وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر يبدأ بذلك	٩/ ٤٤٢
٣٢٢٠	٢٦٧	متى اجتمع في الصيد لعل وعسى لا يحل تناوله	٩/ ٤٤٤
٣٢٢١	٢٦٨	متى اجتمع موجب الحل وموجب الحرمة يغلب موجب الحرمة	٩/ ٤٤٥
٣٢٢٢	٢٦٩	متى اقترن بالعقد ما يمنع موجَبه لم يصح العقد	٩/ ٤٤٧
٣٢٢٣	٢٧٠	متى تعذر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظاهرة مقامها	٩/ ٤٤٨

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٢٢٤	٢٧١	متى ثبتت المساواة بين الشيئين بالنَّص ثم خُصَّ جنس أحدهما بحكم كان ذلك تنصيصاً على ذلك الحكم في الآخر	٩/ ٤٥٠
٣٢٢٥	٢٧٢	متى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء نفذ حكمه	٥/ ٧٢؛ ٩/ ٤٥١
٣٢٢٦	٢٧٣	متى خلا السبب عن موجبه كان لغواً	٩/ ٤٥٢
٣٢٢٧	٢٧٤	متى صار اللفظ كناية عن غيره سقط اعتبار حقيقته	٩/ ٤٥٤
٣٢٢٨	٢٧٥	متى قام السبب الظاهر مقام الباطن يُدار الحكم معه وجوداً وعدماً	٩/ ٤٥٦
٣٢٢٩	٢٧٦	متى كان حق الحاضر متصلاً بحق الغائب انتصب الحاضر خصماً عن الغائب	٩/ ٤٥٧
٣٢٣٠	٢٧٧	متى كان المعنى في المنصوص عليه معلوماً تعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع	٩/ ٤٥٩
٣٢٣١	٢٧٨	متى كان في آخر الكلام ما يغيِّر موجب أوَّله توقف أوله على آخره	٩/ ٤٦١
٣٢٣٢	٢٧٩	متى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً فلا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه ويحدث فيه إلا بالتجديد والاستئناف	٢/ ١٨٦؛ ٩/ ٤٦٢
٣٢٣٣	٢٨٠	المتبرع لا يجبر على إتمام تبرعه	٩/ ٤٦٤
٣٢٣٤	٢٨١	المترقبات إذا وقعت هل يَقدَّر حصولها يوم وجودها، أو يُقدَّر أنها لم تزل حاصلة؟	٩/ ٤٦٥
٣٢٣٥	٢٨٢	المتسبب إذا كان متعدياً في تسببه يلزمه الضمان	٩/ ٤٦٧
٣٢٣٦	-	أو المتسبب إذا كان متعدياً في تسببه يكون ضامناً، وإن لم يكن متعدياً لا يضمن	٩/ ٤٦٧
٣٢٣٧	-	أو المتسبب كالمباشر	٩/ ٤٦٧
٣٢٣٨	٢٨٣	المتعاقدان إذا صرَّحا بجهة الصحة صح العقد، وإذا صرحا بجهة الفساد فسد، وإذا أبهما صُرِف إلى الصحة	٩/ ٤٦٩
٣٢٣٩	٢٨٤	المتعدي أفضل من القاصر	٩/ ٤٧٠
٣٢٤٠	٢٨٥	المتعذر كالممتنع	٩/ ٤٧٢
٣٢٤١	٢٨٦	والمتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف	٩/ ٤٧٢
٣٢٤٢	٢٨٧	والمتعسر كالمتعذر، والمتعذر كالممتنع	٩/ ٤٧٢
٣٢٤٣	٢٨٨	المتعلق بالشرط لا يُنَجَّز ما لم يوجد الشرط حقيقة	٩/ ٤٧٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٢٤٤	٢٨٩	والمتعلق بالشرط لا ينزل إلا بعد العلم بوجود الشرط	٩/ ٤٧٥
٣٢٤٥	٢٩٠	والمتعلق بالشرط معدوم قبل الشرط ـ أو ـ قبل وجود الشرط	٩/ ٤٧٥
٣٢٤٦		أو المتعلق بالشرط يثبت بوجود الشرط	٩/ ٤٧٥
٣٢٤٧		أو ما لم يتم الشرط لا ينزل الجزاء	٩/ ٤٧٥
٣٢٤٨	٢٩١	المتعلق بالشرط مقدم قبل الشرط	٩/ ٤٧٨
٣٢٤٩	٢٩٢	المتنافيان لا يجتمعان	٩/ ٤٨٠
٣٢٥٠	٢٩٣	المتوقع هل يجعل كالواقع؟ ٣/ ٢٢٦؛ ٦/ ٣٧٤؛ ٨/ ٩٥٩؛	٩/ ٤٨٢
٣٢٥١		أو المتوقع كالواقع	٩/ ٤٨٢
٣٢٥٢	٢٩٤	المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما	٩/ ٤٨٤
٣٢٥٣	٢٩٥	المتولد من الأصل يكون بصفة الأصل	٩/ ٤٨٦
٣٢٥٤	ـ	أو المتولد من الأصل ثبت فيه ما كان في الأصل ـ أو ـ يثبت فيه	٩/ ٤٨٦
٣٢٥٥	ـ	أو المتولد يملك بملك الأصل	٩/ ٤٨٦
٣٢٥٦	٢٩٦	المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد من منهي عنه	٩/ ٤٨٨
٣٢٥٧	٢٩٧	المتولد من مضمون وغير مضمون، لكل حكمه	٩/ ٤٩٠
٣٢٥٨	ـ	أو المتولد من المضمون يكون مضموناً	٩/ ٤٩٠
٣٢٥٩	٢٩٨	المتولي على الغير هل يجب عليه أن يتصرف بالمصلحة؟ أو الواجب عليه أن لا يتصرف بالمفسدة؟	٩/ ٤٩٢
٣٢٦٠	٢٩٩	المتيقن به لا يتبدل إلا بمثله	٩/ ٤٩٤
٣٢٦١	ـ	أو المتيقن لا يزال بالمشكوك	٩/ ٤٩٤
٣٢٦٢	٣٠٠	المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية	٩/ ٤٩٥
٣٢٦٣	٣٠١	المثبت للزيادة من البينتين يترجح	١٠/ ٤٩٧
٣٢٦٤	٣٠٢	المثبت من البينتين أولى	١٠/ ٤٩٧
٣٢٦٥	٣٠٣	مثل الشيء غيره	١٠/ ٤٩٩
٣٢٦٦	٣٠٤	المثلي مضمون بمثله، والمتقوم بالقيمة	١٠/ ٥٠١
٣٢٦٧	٣٠٥	المجاز لا يدخل في النصوص بل في الظواهر فقط	١٠/ ٥٠٣
٣٢٦٨	٣٠٦	والمجاز في أسماء الأجناس جائز	١٠/ ٥٠٣
٣٢٦٩	٣٠٧	المجاز لا يعارض الحقيقة	١٠/ ٥٠٦
٣٢٧٠	٣٠٨	المجبر على الشيء لا يكون غارّاً، إذ الغارُّ مَن يكون مختاراً	١٠/ ٥٠٨
٣٢٧١	٣٠٩	مجرد الخبر لا يصلح حجة	١٠/ ٥١٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٢٧٢	٣١٠	مجرد الدعوى لا يعارض البيِّنة	١٠/ ٥١٢
٣٢٧٣	٣١١	مجرد السبب موجب للضمان	١٠/ ٥١٣
٣٢٧٤	٣١٢	ومجرد السبب يسقط اعتباره في مقابَلة المباشرة	١٠/ ٥١٣
٣٢٧٥	٣١٣	المجهول إذا ضُمَّ إلى المعلوم فالانقسام باعتبار الذات دون القيمة	١٠/ ٥١٥
٣٢٧٦	٣١٤	المجهول إذا ضم إلى معلوم يصير الكل مجهولاً	١٠/ ٥١٦
٣٢٧٧	٣١٥	المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من العقود قصداً	١٠/ ٥١٧
٣٢٧٨	٣١٦	المحاباة في المرض تبرع بمنزلة الوصية، وإنما تجوز من الثلث بدون زيادة، إلا إذا أجاز الورثة	١٠/ ٥١٩
٣٢٧٩	٣١٧	المَحَالُّ في حكم الشروط	١٠/ ٥٢١
٣٢٨٠	٣١٨	المحتمل لا تتعين جهة فيه بدون النيَّة	١٠/ ٥٢٢
٣٢٨١	٣١٩	والمحتمل لا يوجب شيئاً بدون النيَّة	١٠/ ٥٢٢
٣٢٨٢	-	أو المحتمل لا يثبت إلا بحجة	١٠/ ٥٢٢
٣٢٨٣	٣٢٠	المحتمل لا يصلح حجة للقضاء	١٠/ ٥٢٤
٣٢٨٤	٣٢١	والمحتمل لا يكون حجة ملزمة	١٠/ ٣، ٧١، ١٠/ ٥٢٤
٣٢٨٥	٣٢٢	المحتمل لا يعارض المنصوص، ولا يدفع حكمه	١٠/ ٥٢٦
٣٢٨٦	٣٢٣	والمحتمل لا يترك الأصل به	١٠/ ٥٢٦
٣٢٨٧	٣٢٤	المحجور عليه بالسَّفه كالصغير في جميع أحكامه	١٠/ ٥٢٨
٣٢٨٨	٣٢٥	المحرمية كما تنافي ابتداء النكاح تنافي البقاء	١٠/ ٥٣١
٣٢٨٩	-	المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه	١/ ٩٠
٣٢٩٠	-	المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة	٧/ ٢٤٣
٣٢٩١	٣٢٦	المحظور المحض لا يصلح سبباً لإيجاب الكفارة	١٠/ ٥٣٣
٣٢٩٢	٣٢٧	المخاصم في العين المالكُ	١٠/ ٥٣٥
٣٢٩٣	٣٢٨	المتخلف فيه بإمضاء الإمام باجتهاده يصير كالمتَّفَق عليه	١٠/ ٥٣٦
٣٢٩٤	٣٢٩	المخصوص من القياس بالأثر لا يُلحق به إلا ما يكون في معناه من كل وجه	١٠/ ٥٣٨
٣٢٩٥	-	أو المخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه	١٠/ ٥٣٨

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٢٩٦	-	والمخصوص من القياس بالنص يلحق به ما يكون في معناه من كل وجه	١٠/ ٥٣٨
٣٢٩٧	٣٣٠	والمخصوص من القياس بالنص يقاس عليه غيره	١٠/ ٥٣٨
٣٢٩٨	٣٣١	والمخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه غيره	١٠/ ٥٣٨
٣٢٩٩	-	أو المخصوص من القياس لا يقاس عليه غيره	١٠/ ٥٣٨
٣٣٠٠	٣٣٢	المخيَّر بين الشيئين إذا أدّى أحدهما تعيَّن ذلك من الأصل واجباً	١٠/ ٥٤٢
٣٣٠١	٣٣٢	أو المخيَّر بين الشيئين إذا اختار أحدهما تعين ذلك عليه ـ أو ـ باختياره	١٠/ ٥٤٢
٣٣٠٢	٣٣٣	مِدَّة التلوُّم مفوضة إلى رأي القاضي	١٠/ ٥٤٤
٣٣٠٣	٣٣٤	المدَّعي متى أكذب شاهده في بعض ما شهد له به بطلت شهادته في الكل	١٠/ ٥٤٥
٣٣٠٤	٣٣٥	المدلول عليه بالإقرار كالمنصوص عليه	١٠/ ٥٤٧
٣٣٠٥	٣٣٦	المذكور بالمعنى كالمذكور صريحاً	١٠/ ٥٤٨
٣٣٠٦	٣٣٧	المرء أحق بالانتفاع بفناء داره	١٠/ ٥٤٩
٣٣٠٧	٣٣٨	المرءُ مؤاخذ بإقراره	١، ١٠، ٥٤
٣٣٠٨	-	أو المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً	١٠/ ٥٥٠
٣٣٠٩	٣٣٩	المرأة تابعة للزوج في المقام ـ أو ـ تابعة لزوجها	١٠/ ٥٥٢
٣٣١٠	-	المرأة لا تصلح أن تكون موجبة للنكاح ولا قابلة	٦/ ٣٧١
٣٣١١	٣٤٠	مرارة كل شيء كبوله، وجِرَّة البعير كسر قينه	١٠/ ٥٥٤
٣٣١٢	٣٤١	مراعاة الحقيقة أولى من مراعاة الحق	١٠/ ٥٥٦
٣٣١٣	٣٤٢	مراعاة الحكمة مع وجود الوصف الأكثر اعتبارها	١٠/ ٥٥٨، ٧١١
٣٣١٤	٣٤٣	مراعاة الخلاف	١٠/ ٥٦٠
٣٣١٥	٣٤٤	مراعاة المعاني في باب العبادات أبين من مراعاة الصور	١٠/ ٥٦٢
٣٣١٦	٣٤٥	المرجع في معرفة العيوب إلى عُرف التجار، وفي كل شيء يرجع إلى أهل تلك الصفة فما يعدّونه عيباً يُرَد به	١٠/ ٥٦٤
٣٣١٧	٣٤٦	المرسل كالمسند في الاحتجاج	١٠/ ٥٦٦
٣٣١٨	٣٤٧	المزاح في الهبة جد إذا اتصل القبض	١٠/ ٥٦٨
٣٣١٩	٣٤٨	مسائل الاجتهاد مظنونة، فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف	١٠/ ٥٦٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٣٢٠	٣٤٩	المساجد لله بمنزلة الكعبة	١٠/ ٥٧١
٣٣٢١	٣٥٠	المساواة أصل في الشرع	١٠/ ٥٧٣
٣٣٢٢	٣٥١	المساواة في الإضافة تقتضي التوزع على سبيل التساوي	١٠/ ٥٧٥
٣٣٢٣	٣٥٢	ومطلق الإضافة يقتضي المناصفة	١٠/ ٥٧٥
٣٣٢٤	٣٥٣	المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق	١٠/ ٥٧٧
٣٣٢٥	٣٥٤	المسبِّب إذا لم يكن متعدِّياً لا يكون ضامناً	١٠/ ٥٧٩
٣٣٢٦	٣٥٥	المستأمن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب، وهو مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الإسلام	١٠/ ٥٨١
٣٣٢٧	٣٥٦	المستثنى شرطاً كالمستثنى شرعاً	١٠/ ٥٨٣
٣٣٢٨	-	المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف	١/ ٩١
٣٣٢٩	٣٥٧	المستحق شرعاً يكون أقوى من تنصيص المتعاقدين عليه	١٠/ ٥٨٥
٣٣٣٠	٣٥٨	المستحق على الزوجة لا يسقط بالمعصية، والواجب لها يسقط	١٠/ ٥٨٧
٣٣٣١	٣٥٩	المستحق في العقد صفة السلامة في العوض، أما صفة الجودة فلا تستحق بمطلق العقد	١٠/ ٥٨٨
٣٣٣٢	٣٦٠	المستقذر شرعاً كالمستقذر حِسّاً	١٠/ ٥٩٠
٣٣٣٣	٣٦١	المستقرض مضمون بالمثل ـ إن كان من ذوات الأمثال ـ وبالقيمة ـ إن لم يكن من ذوات الأمثال	١٠/ ٥٩١
٣٣٣٤	٣٦٢	مستند الشاهد إن كان إخفاؤه يورِّث ريبة تعيَّن ذكره، فلا تقبل الشهادة إلا بذكره. وإن كان ذكره يورِّث ريبة تعين إخفاؤه فترد الشهادة عند ذكره. وإن لم يتعلق ريبة لا بذكره ولا بإخفائه لم يضر واحد منهما. وإن تردد النظر في أنه هل يورِّث ريبة اختلف فيه	١٠/ ٥٩٣
٣٣٣٥	٣٦٣	المستند إلى الشيء الغالب فيه أنه لا يضر التصريح به، وقد يَضُر	١٠/ ٥٩٥
٣٣٣٦	٣٦٤	المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه	١٠/ ٥٩٦
٣٣٣٧	٣٦٥	المُسْقَطُ يكون متلاشياً	٦/ ٦؛ ١٠/ ٥٩٨
٣٣٣٨	-	أو المُسْقِط متلاشي ـ أو ـ يتلاشى	
٣٣٣٩	٣٦٦	المُسقِط والموجب إذا اقترنا ترجح المسقِط	١٠/ ٦٠٠
٣٣٤٠	٣٦٧	المُسَلَّط على الشيء إذا أخبر فيما سُلِّط عليه بما لا يكذبه الظاهر فيه، يجب قبول قوله	١٠/ ٦٠١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٣٤١	٣٦٨	المسلم مأمور بأن يدفع سبب الهلاك عن نفسه	١٠/ ٦٠٢
٣٣٤٢	٣٦٩	المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون	١٠/ ٦٠٤
٣٣٤٣	٣٧٠	المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمَّتهم أدناهم	١٠/ ٦٠٦
٣٣٤٤	-	أو المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم، يعقد عليهم أولاهم ويَرُدُّ عليهم أقصاهم	١٠/ ٦٠٦
٣٣٤٥	٣٧١	المسلمون عدول بعضهم على بعض. إلا محدوداً في قذف أو فرية	١٠/ ٦٠٨
٣٣٤٦	٣٧٢	المسلمون على ـ أو ـ عند شروطهم ١/ ٣٨؛	١٠/ ٦١٠
٣٣٤٧	٣٧٣	المسمّى في العقد الفاسد لا يجب للفساد، والضمان لا يجب إلا بالقبض	١٠/ ٦١٢
٣٣٤٨	٣٧٤	المسنون لا يقوم مقام المفروض	١٠/ ٦١٤
٣٣٤٩	٣٧٥	المشبَّه لا يقوى قوة المشبَّه به ١٠/ ٦١٦؛	١٢/ ٦١
٣٣٥٠	٣٧٦	المشترك هل يحمل على كل معانيه مع تجرده عن القرائن بطريق الحقيقة؟	١٠/ ٦١٨
٣٣٥١	٣٧٧	المشتري يقوم مقام البائع فيما كان أصله ميراثاً	١٠/ ٦٢٠
٣٣٥٢	٣٧٨	المشتق من الصريح صريح	١٠/ ٦٢٢
٣٣٥٣	٣٧٩	المشرف على الزوال هل يعطي حكم الزائل؟ خلاف ٣/ ٢٢٦؛	٦/ ٣٧٤؛ ١٠/ ٦٢٤
٣٣٥٤	٣٨٠	أو المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداءً أو هو محض استدامة	١٠/ ٦٢٦
٣٣٥٥	٣٨١	المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد شروطه	١٠/ ٦٢٨
٣٣٥٦	٣٨٢	المشغول لا يشغل	١٠/ ٦٣٠
٣٣٥٧	٣٨٣	المشقة تجلب التيسير ١/ ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٨، ٧٠؛	١٠/ ٦٣٢
٣٣٥٨	٣٨٤	المشقة والحرج إنما يعتبر في غير المنصوص، أما فيه فلا	١٠/ ٦٣٤
٣٣٥٩	٣٨٥	المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا يستحب تركه؛ بل يستحب فعله احتياطاً	١٠/ ٦٣٦
٣٣٦٠	٣٨٦	مشيئة الله تعالى واجبة النفوذ	١٠/ ٦٣٨
٣٣٦١	٣٨٧	المصرَّحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها، ولا تعتبر نيَّة اللافظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره	١٠/ ٦٤٠

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٣٦٢	٣٨٨	المصلحة مطلوبة شرعاً، والعدوان ممنوع منه	١٠/ ٦٤٢
٣٣٦٣	٣٨٩	المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل	١٠/ ٦٤٣
٣٣٦٤	-	أو المصير إلى البدل عند فوات الأصل لا مع قيامه	١٠/ ٦٤٣
٣٣٦٥	-	أو المصير إلى البدل لا يجوز مع القدرة على الأصل	١٠/ ٦٤٣
٣٣٦٦	٣٩٠	المضاف إلى وقت أو المعلق بالشرط لا يكون موجوداً قبله	١٠/ ٦٤٥
٣٣٦٧	٣٩١	والمضاف إلى وقت أو المعلق بالشرط عند وجوده كالمنجز	١٠/ ٦٤٥
٣٣٦٨	٣٩٢	المضاف للجزء كالمضاف للكل	١٠/ ٦٤٧
٣٣٦٩	٣٩٣	المضمونات	١٠/ ٦٤٩
٣٣٧٠	٣٩٤	المضمونات تُملك بالضمان	١٠/ ٦٥٢
٣٣٧١	٣٩٥	مطلق الإقرار بالعقد يتناول الصحيح من العقد	١٠/ ٦٥٤
٣٣٧٢	٣٩٦	ومطلق العقود الشرعية محمول على الصحة	١٠/ ٦٥٤
٣٣٧٣	٣٩٧	مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارَف	١٠/ ٦٥٦
٣٣٧٤	٣٩٨	ومطلق اللفظ في الإقرار ينصرف إلى المعتاد	١٠/ ٦٥٦
٣٣٧٥	٣٩٩	ومطلق العقد ينصرف إلى المتعارف ـ أو ـ يتقدر بدلالة العرف	١٠/ ٦٥٦
٣٣٧٦	٤٠٠	ومطلق التسمية محمول على المتعارف بين الناس في مخاطباتهم	١٠/ ٦٥٦
٣٣٧٧	-	أو مطلق التسمية في العقد ينصرف إلى المتعارف	١٠/ ٦٥٦
٣٣٧٨	-	أو مطلق التسمية ينصرف إلى ما هو المعروف بالعرف	١٠/ ٦٥٦
٣٣٧٩	-	أو المعتبر في التسمية العرف	١٠/ ٦٥٧
٣٣٨٠	٤٠١	مطلق الاشتراك ـ أو ـ الشركة يقتضي المساواة	١٠/ ٦٥٩
٣٣٨١	٤٠٢	ومطلق كلمة بين يقتضي المساواة	١٠/ ٦٥٩
٣٣٨٢	٤٠٣	مطلق الإقرار بالمال ينصرف إلى الالتزام بسبب عقد مشروع	١٠/ ٦٦١
٣٣٨٣	٤٠٤	مطلق التوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكِّل أن يفعله بنفسه شرعاً، دون ما يكون ممنوعاً منه	١٠/ ٦٦٢
٣٣٨٤	٤٠٥	ومطلق الوكالة يتقيد بالمعتاد ـ أي ـ بالعرف	١٠/ ٦٦٢
٣٣٨٥	٤٠٦	مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال	١٠/ ٦٦٥
٣٣٨٦	٤٠٧	مطلق العقد يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب	١٠/ ٦٦٧
٣٣٨٧	-	أو المستحق بمطلق العقد صفة السلامة لا نهاية الجودة	١٠/ ٦٦٧
٣٣٨٨	٤٠٨	المطلق ـ عند عدم القرينة ـ ينزل على أقل المراتب	١٠/ ٦٦٩
٣٣٨٩	٤٠٩	والمطلق من الألفاظ ينصرف إلى الكامل من المعاني	١٠/ ٦٦٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٣٩٠	٤١٠	مطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً	١٠/ ٦٧١
٣٣٩١	٤١١	ومطلق فعل المشتري المسلم محمول على ما يحل شرعاً، ما لم يظهر خلافه	١٠/ ٦٧١
٣٣٩٢	٤١٢	مطلق الكلام محمول على قصد المتكلم	٧/ ٣٢٠؛ ١٠/ ٦٧٣
٣٣٩٣	-	أو مطلق الكلام يجب تحصيله على قصد المتكلم	١٠/ ٦٧٣
٣٣٩٤	-	أو مطلق الكلام يتقيد بالمقصود	١٠/ ٦٧٣
٣٣٩٥	٤١٣	ومطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال، وبما يعلم من مقصود المتكلم	١٠/ ٦٧٣
٣٣٩٦	٤١٤	ومطلق اللفظ يتقيد بمقصود الحالف	٧/ ٣٢٠؛ ١٠/ ٦٧٣
٣٣٩٧	٤١٥	مطلق الكلام محمول على عرف أهل اللسان	١٠/ ٦٧٦
٣٣٩٨	٤١٦	ومطلق الكلام محمول على المتعارف والظاهر	١٠/ ٦٧٦
٣٣٩٩	٤١٧	ومطلق اللفظ ـ في اليمين ـ محمول على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم	١٠/ ٦٧٦
٣٤٠٠	-	أو مطلق اللفظ محمول على المفهوم عرفاً ـ أو ـ يتقيد بالعرف	١٠/ ٦٧٦
٣٤٠١	-	أو مطلق اللفظ محمول على معاني كلام الناس وما يتفاهمونه في مخاطباتهم	١٠/ ٦٧٦
٣٤٠٢	٤١٨	ومطلق الفعل محمول على ما هو المعتاد	١٠/ ٦٧٦
٣٤٠٣	-	أو المطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرف	١٠/ ٦٧٦
٣٤٠٤	-	مطلق كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن	٦/ ٢٢١
٣٤٠٥	٤١٩	مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال، ويصير ذلك كالمنصوص عليه	١٠/ ٦٨٠
٣٤٠٦	٤٢٠	ومطلق الكلام يتقيد بما سبق فعلاً أو قولاً	١٠/ ٦٨٠
٣٤٠٧	-	أو مطلق الكلام يتقيد بما هو المعلوم ـ أو ـ الغالب من دلالة الحال	١٠/ ٦٨٠
٣٤٠٨	٤٢١	المطلق من كلام العاقل محمول على المشروع	١٠/ ٦٨٢
٣٤٠٩	٤٢٢	المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز	١٠/ ٦٨٣
٣٤١٠	-	أو المطلق من الشيء ينصرف إلى الكامل منه	١٠/ ٦٨٣
٣٤١١	٤٢٣	مطلق النهي يوجب الفساد	١٠/ ٦٨٥
٣٤١٢	٤٢٤	ومطلق النهي عن العقد يدل على فساده، إلا أن يقوم دليل	١٠/ ٦٨٥
٣٤١٣	٤٢٥	المطلق غير العام	١٠/ ٦٨٧

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٤١٤	٤٢٦	المطلق فيما يحتمل التأبيد بمنزلة المصرَّح بذكر التأبيد	١٠/ ٦٨٩
٣٤١٥	-	أو المطلق فيما يحتمل التأبيد متأبد	١٠/ ٦٨٩
٣٤١٦	٤٢٧	المطلق من النذر يجب حمله على المعهود شرعاً	١٠/ ٦٩١
٣٤١٧	٤٢٨	المطلق لا يحمل على المقيَّد في حكمين مختلفين	١٠/ ٦٩٣
٣٤١٨	٤٢٩	المطلق من العارف بالمحل الصحيح ينزل على الجهة الصحيحة	١٠/ ٦٩٥
٣٤١٩	٤٣٠	المطلق من كلام الآدمي - إذا خلا عن قرينة - ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما يُفَسَّر به - أو - يحمل على المشروع	١٠/ ٦٩٦
٣٤٢٠	٤٣١	المطلق والمقيد في حادثتين يحمل أحدهما على الآخر	١٠/ ٦٩٨
٣٤٢١	٤٣٢	المطلق يجري على إطلاقه إذا لم - أو - ما لم يقم دليل التقييد نصّاً أو دلالة	١٠/ ٦٩٩
٣٤٢٢	٤٣٣	المطلق يحمل على الغالب	١٠/ ٧٠٢
٣٤٢٣	-	مطلق الوكالة يتقيد بالتهمة	٥/ ٣٥٩
٣٤٢٤	٤٣٤	المظلوم لا يظلم غيره	١٠/ ٧٠٤
٣٤٢٥	٤٣٥	والمظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليس له أن يظلم غيره	١٠/ ٧٠٤
٣٤٢٦	٤٣٦	مظنة الشيء تقوم مقام حقيقته، والمظانّ إنما يعلم جعلها مظنّة بنص أو إجماع	١٠/ ٧٠٧
٣٤٢٧	٤٣٧	المظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة	١٠/ ٧١٠
٣٤٢٨	٤٣٨	مع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق	١٠/ ٧٠٩
٣٤٢٩	٤٣٩	المعارضة بنقيض المقصود الفاسد	٢/ ١٥٠؛ ١٠/ ٧١١
٣٤٣٠	-	ما يثبت الحكم بوجوده إذا أوجده هل يثبت له الحكم؟	١٠/ ٧١١
٣٤٣١	-	من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده	١٠/ ٧١١
٣٤٣٢	٤٤٠	المعارضة لا تتحقق بين ما له صحة وبين ما لا صحة له	١٠/ ٧١٣
٣٤٣٣	٤٤١	معاريض الكلام مندوحة عن الكذب	١٠/ ٧١٥
٣٤٣٤	٤٤٢	معاوضة المال بالأجل لا يجوز	١٠/ ٧١٧
٣٤٣٥	٤٤٣	ومعاوضة الدراهم بالجودة لا تجوز	١٠/ ٧١٧
٣٤٣٦	-	أو مبادلة المال بالأجل أو الأجل بالمال ربا	١٠/ ٧١٧
٣٤٣٧	٤٤٤	مع اشتباه السبب لا يجب الضمان	٦/ ٢٨٧؛ ١٠/ ٧١٩

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٤٣٨	٤٤٥	المعتبر أدنى ما يتناوله اللفظ	١٠/ ٧٢١
٣٤٣٩	٤٤٦	المعتبر حالة الرمي لا حالة الإصابة	١٠/ ٧٢٣
٣٤٤٠	٤٤٧	المعتبر عادة كل قوم فيما يبتنى عليه مما يكره أو لا يكره	١٠/ ٧٢٥
٣٤٤١	٤٤٨	المعتبر في التسمية العرف	١٠/ ٧٢٧
٣٤٤٢	٤٤٩	المعتبر في تفاضل الأعمال المتحدة: تفاضل أحوال عاملها أولاً. ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانياً، ثم تفاضل أحوال المنتفع بها ـ إن كانت متعدية النفع ـ ثالثاً	١٠/ ٧٢٩
٣٤٤٣	٤٥٠	المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها	١٠/ ٧٣١
٣٤٤٤	٤٥١	المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم	١٠/ ٧٣٣
٣٤٤٥	٤٥٢	المعتبر في المنصوص عليه النصُّ. وفي غيره المعنى	١٠/ ٧٣٤
٣٤٤٦	٤٥٣	المعتبر ما يكون مفيداً دون ما لا يكون مفيداً	١٠/ ٧٣٥
٣٤٤٧	٤٥٤	المعتبر هو الغالب في حكم الحد	١٠/ ٧٣٧
٣٤٤٨	٤٥٥	مع التصريح بالمنافي لا يصح الالتزام	١٠/ ٧٣٩
٣٤٤٩	٤٥٦	مع التناقض في الدعوى لا تكون البيِّنة مقبولة	١٠/ ٧٤٠
٣٤٥٠	٤٥٧	المعدول عن الأصل المستقر إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى	١٠/ ٧٤١
٣٤٥١	٤٥٨	المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً	١٠/ ٧٤٢؛ ١٢/ ٦٦
٣٤٥٢	٤٥٩	والمعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة؟	١٠/ ٧٤٢؛ ١٢/ ٦٦
٣٤٥٣	-	أو ما امتنع شرعاً فهو كالمعدوم حسّاً	١٠/ ٧٤٢
٣٤٥٤	٤٦٠	المعدوم لا يكون محلاً لإضافة العقد إليه	١٠/ ٧٤٤
٣٤٥٥	٤٦١	والمعدوم ينزل منزلة الموجود في صور	١/ ١٨٨؛ ١٠/ ٧٤٤
٣٤٥٦	٤٦٢	المعرفة لا تدخل تحت النكرة ـ إلا المعرفة في الجزاء ـ أو ـ إلا في الأيمان	١٠/ ٧٤٧
٣٤٥٧	-	أو المعرَّف لا يدخل تحت المنكَّر	١٠/ ٧٤٧
٣٤٥٨	٤٦٣	المعروف بالعرف كالمشروط بالنَّصِّ	١٠/ ٧٤٩
٣٤٥٩	-	أو المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً	٦/ ٣٣٧؛ ١٠/ ٧٤٩، ٣٤٦٠
٣٤٦٠	-	أو المعروف بين الناس كالمشروط	١٠/ ٧٤٩
٣٤٦١	-	أو المعروف كالمشروط	١٠/ ٧٤٩
٣٤٦٢	-	أو المعروف بالعادة كالشروط	١٠/ ٧٤٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٤٦٣	-	أو المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص - أو - بالشرط	١٠/ ٧٤٩
٣٤٦٤	٤٦٤	المعروف بين التجار كالمشروط بينهم	١٠/ ٧٥٢
٣٤٦٥	-	المعتوه كالصبي العاقل في بعض أحكامه	١/ ١٩٨
٣٤٦٦	-	المعدوم لا يعود	٦/ ٦
٣٤٦٧	٤٦٥	المعطوف على الشرط شرط	١٠/ ٧٥٤
٣٤٦٨	٤٦٦	معظم الشيء يقوم مقام كلِّه	١٠/ ٧٥٦
٣٤٦٩	٤٦٧	المعلَّق لا يُنَجَّز	١٠/ ٧٥٨
٣٤٧٠	٤٦٨	والمعلَّق بالشرط عدم قبله	١٠/ ٧٥٨
٣٤٧١	-	أو المعلَّق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط - أو - لا يكون موجوداً - أو - يكون معدوماً قبل وجود الشرط	١٠/ ٧٥٨
٣٤٧٢	٤٦٩	المعلَّق بالشرط عند وجود الشرط كالمُنَجَّز	١٠/ ٧٦٠
٣٤٧٣	-	أو المعلق بالشرط عند وجوده كالمُنْشَأ	١٠/ ٧٦٠
٣٤٧٤	-	أبو المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته، وهو معدوم قبل ثبوت شرطه	١٠/ ٧٦٠
٣٤٧٥	٤٧٠	المعلَّق بالشرط عند وجود الشرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل	١٠/ ٧٦٢
٣٤٧٦	٤٧١	المعلَّق بالشرط لا يثبت حكمه في بعض المحل بوجود بعض الشرط	١٠/ ٧٦٤
٣٤٧٧	٤٧٢	والمعلق بالشرط لا ينزل إلا بعد وجود الشرط بكماله	١٠/ ٧٦٤
٣٤٧٨	٤٧٣	والمعلّق بالشرطين ينزل عند وجودهما من غير مراعاة الترتيب	١٠/ ٧٦٤
٣٤٧٩	٤٧٣	المعلّق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال. والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر	١٠/ ٧٦٦
٣٤٨٠	٤٧٥	المعلوم دلالة كالمعلوم نصّاً	١٠/ ٧٦٨
٣٤٨١	٤٧٦	والمعلوم بالعادة كالمشروط بالنص	٤/ ٥٣٧؛ ١٠/ ٧٦٨
٣٤٨٢	٤٧٧	المعلوم الظاهر لا يترك العمل به بالمحتمل	١٠/ ٧٧٠
٣٤٨٣	٤٧٨	والمعلوم لا يؤخر للموهوم	١٠/ ٧٧٠
٣٤٨٤	٤٧٩	مع النفي لا يتحقق الاجتماع	١٠/ ٧٧٢
٣٤٨٥	٤٨٠	المعيَّنات لا تثبت في الذمم، وما في الذمم لا يكون معيناً	١٠/ ٧٧٤
٣٤٨٦	٤٨١	المعيَّن لا يُعرَّف بصفته	١٠/ ٧٧٦
٣٤٨٧	٤٨٢	المغرم مقابل بالمغنم	٦/ ٥٠٢؛ ١٠/ ٧٧٨

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٤٨٨	٤٨٣	المغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض جعل سبباً للضمان دفعاً للضرر بقدر الإمكان، ـ ولعلها ـ الغرور	١٠/ ٧٧٩
٣٤٨٩	٤٨٤	والمغرور يرجع على الغارّ بما غرَّه	١٠/ ٧٧٩
٣٤٩٠	٤٨٥	المُغلَّب هل هو اللفظ أو المعنى؟	١/ ٢٥٠؛ ١٠/ ٧٨١
٣٤٩١	٤٨٦	المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب	٥/ ٢١٢؛ ١٠/ ٧٨٣
٣٤٩٢	٤٨٧	والمغلوب في حكم المستهلك	١٠/ ٧٨٣
٣٤٩٣	ـ	أو المغلوب لا حكم له	١٠/ ٧٨٣
٣٤٩٤	٤٨٧	المغيا لا بد أن يثبت قبل الغاية ويتكرر إليها ـ أو ـ ثم يصل إليها	١٠/ ٧٨٥
٣٤٩٥	٤٨٩	المفرد المضاف إلى معرفة للعموم	١٠/ ٧٨٦
٣٤٩٦	٤٩٠	المُفَرِّط ضامن	١٠/ ٧٨٨
٣٤٩٧	٤٩١	المفسد إذا زال قبل تقرره يصير كأن لم يكن	١٠/ ٧٨٩
٣٤٩٨	ـ	أو المفسد للعقد إذا زال قبل تقرره جُعِلَ كأن لم يكن، وصح العقد	١٠/ ٧٨٩
٣٤٩٩	٤٩٢	المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرَّم	١٠/ ٧٩١
٣٥٠٠	٤٩٣	المفسوخ لا تلحقه الإجازة	١٠/ ٧٩٣
٣٥٠١	٤٩٤	المفهوم لا يكون حجة في الاستحقاق	١٠/ ٧٩٤
٣٥٠٢	٤٩٥	ومفهوم النَّصِّ ليس بحجة	١٠/ ٧٩٤
٣٥٠٣	٤٩٦	المفهوم لا يوجب الحدّ	١٠/ ٧٩٧
٣٥٠٤	٤٩٧	مقابلة الأجل بالدراهم ربا	١٠/ ٧٩٩
٣٥٠٥	٤٩٨	المقادير بالرأي لا تستدرك	١٠/ ٨٠٠
٣٥٠٦	٤٩٩	المقارن للصنيع إذا كان مؤثراً فإذا تقدم أو تأخر لا يؤثر غالباً	١٠/ ٨٠٢
٣٥٠٧	٥٠٠	مقاصد اللفظ على نيَّة اللافظ	١٠/ ٨٠٤
٣٥٠٨	٥٠١	المقاصد في العَرَض والعقار تتعلق بصورهما وأعيانهما لا بأبدالهما	١٠/ ٨٠٦
٣٥٠٩	٥٠٢	مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت	١٠/ ٨٠٨
٣٥١٠	٥٠٣	المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه	٥/ ١٨٦؛ ١٠/ ٨١١
٣٥١١	٥٠٤	والمقبوض بحكم قرض فاسد بمنزلة المقبوض بحكم بيع فاسد	١٠/ ٨١١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٥١٢	٥٠٥	والمقبوض يحكم عقد فاسد يجب رد عينه في حال قيامه، ورد قيمته بعد هلاكه	١٠/ ٨١١
٣٥١٣	٥٠٦	والمقبوض على سوم الشراء مضمون بقيمته	١٠/ ٨١١
٣٥١٤	٥٠٧	المقبوض على جهة الشيء كالمقبوض على حقيقته في حكم الضمان	١٠/ ٨١٣
٣٥١٥	٥٠٨	المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم	١٠/ ٨١٥
٣٥١٦	٥٠٩	المقتضى تَبَع للمقتضي	١٠/ ٨١٧
٣٥١٧	٥١٠	والمقتضى إنما يثبت إذا ثبت المقتضي	١٠/ ٨١٧
٣٥١٨	٥١١	المقدار الثابت بالشرع لا يجوز لأحد أن يتجاوزه إلى ما هو أكثر أو أقل	١٠/ ٨١٩
٣٥١٩	٥١٢	المقدّرات لا تنافي المحققات	١٠/ ٨٢١
٣٥٢٠	٥١٣	المقدرات الشرعية	١٠/ ٨٢٣
٣٥٢١	٥١٤	المُقِر إذا كان مَكذَّباً في إقراره يسقط ـ أو ـ يبطل حكم إقراره	١٠/ ٨٢٦
٣٥٢٢	٥١٥	والمُقِر بالشيء إذا صار مكذَّباً فيه بقضاء القاضي سقط اعتبار إقراره	١٠/ ٨٢٦
٣٥٢٣	ـ	والمقر متى صار مكذَّباً شرعاً في إقراره حكماً سقط اعتبار إقراره، أو يبطل حكم ذلك الإقرار	١٠/ ٨٢٦
٣٥٢٤	٥١٦	والمُقرُّ له إذا كذَّب المُقِرَّ بطل إقراره	١٠/ ٨٢٦
٣٥٢٥	ـ	والمكذَّب في إقراره حكماً لا يبقى إقراره حجة عليه	١٠/ ٨٢٦
٣٥٢٦	ـ	والمكذَّب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة	١٠/ ٨٢٦
٣٥٢٧	٥١٧	المُقَرُّ به يجعل في حق المُقِر كالثابت بالبيِّنة أو المعاينة	١٠/ ٨٢٩
٣٥٢٨	٥١٨	المُقِرُّ يؤاخذ بحكم إقراره	١٠/ ٨٣١
٣٥٢٩	ـ	أو المُقِرُّ يعامل في حق نفسه كأن ما أقر به حق، ولكن لا يصدَّق في حق الغير	١٠/ ٨٣١؛ ٢/ ٢٣٢
٣٥٣٠	ـ	أو إقرار المقر حجة في حقه	١٠/ ٨٣١
٣٥٣١	ـ	أو المقر يعامل في حقه وكأن ما أقر به حق إذا لم يكن في المحل حق لأحد سواه	١٠/ ٨٣١
٣٥٣٢	٥١٩	المقرّر كالموجب	١٠/ ٨٣٢
٣٥٣٣	٥٢٠	المُقِرُّ لا يملك الرجوع بعد الإقرار، في حقوق العباد	١٠/ ٨٣٤
ـ	٥٢١	المُقِرُّ يعامل في حقه وكأن ما أقر به حق إذا لم يكن في المحل حق لأحد سواه	١٠/ ٨٣٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٥٣٤	٥٢٢	المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا تتعين إحداهما عيناً، بل يخير بينهما وإما إذا اتحدت الوسيلة فتتعيَّن	١٠/ ٨٣٧
٣٥٣٥	٥٢٣	مقصود الحالف في اليمين معتبر	١٠/ ٨٣٩
٣٥٣٦	٥٢٤	المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته فيها، إلا ما كان من باب الدفع	١٠/ ٨٤٠
٣٥٣٧	٥٢٥	المقيَّد لا يعارض المطلق	١٠/ ٨٤٣
٣٥٣٨	٥٢٦	المكبَّر لا يكبَّر	١٠/ ٨٤٤
٣٥٣٩	٥٢٧	المكذَّب شرعاً لا يعتبر إنكاره	١٠/ ٨٤٥
-	٥٢٨	المكذَّب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة	١٠/ ٨٤٧
٣٥٤٠	٥٢٩	المكره بحق يكون مُحْسِناً	١٠/ ٨٤٩
٣٥٤١	٥٣٠	المكلّف ليس له إلا مباشرة الأسباب، فإذا أتى بها ثبت الحكم قهراً وجبراً من الله تعالى غير موقوف على اختيار المكلَّف	١٠/ ٨٥١
٣٥٤٢	٥٣١	الملتزم لأجل الشيء كالملتَزَم بحقيقته	١٠/ ٨٥٣
٣٥٤٣	٥٣٢	ملك التصرف يستفاد بالقبض	١٠/ ٨٥٤
٣٥٤٤	٥٣٣	وملك العين يستفاد بالعقد	١٠/ ٨٥٤
٣٥٤٥	٥٣٤	الملحقات بالعقود هل تعتبر كجزئها أو إنشاء ثان ١٢/ ٦٨؛	١٠/ ٨٥٦
٣٥٤٦	٥٣٥	ملك الحل بمنزلة ملك التصرف	١٠/ ٨٥٨
٣٥٤٧	٥٣٦	وملك الحل لا يحتمل الشركة، والنكاح لا يحتمل الاشتراك	١٠/ ٨٥٨
٣٥٤٨	٥٣٧	ملك العين لا يبطل بالإبطال	١٠/ ٨٦٠
٣٥٤٩	٥٣٨	الملك في المضمون لمن يتقرر عليه الضمان	١٠/ ٨٦٢
٣٥٥٠	٥٣٩	ملك المبيح لا يزول بالإباحة	١٠/ ٨٦٤
٣٥٥١	٥٤٠	ملك المحل شرط عند انعقاد اليمين	١٠/ ٨٦٦
٣٥٥٢	٥٤١	ملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى، وإذا طرأ عليه أبطله	١٠/ ٨٦٨
٣٥٥٣	٥٤٢	الملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتم القهر بالإحراز بدار تخالف دار صاحب المال ـ أو ـ المستولى عليه ٣/ ٦٧؛	١٠/ ٨٧٠
٣٥٥٤	٥٤٣	الملك الثابت للوارث هو الملك الذي كان للمورِّث	١٠/ ٨٧٢
٣٥٥٥	٥٤٤	الملك لا يثبت ابتداءً بغير سبب	١٠/ ٨٧٤
٣٥٥٦	٥٤٥	الملك المتأكد بالتدبير لا يحتمل النقض	١٠/ ٨٧٥

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٥٥٧	٥٤٦	الملك المطلق أزيد من الملك المقيَّد؛ لثبوته من الأصل، والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب	١٠/ ٨٧٦
٣٥٥٨	٥٤٧	الملك يدوم بعد ثبوت سببه، إلا أن يلزمه ما يناقضه	١٠/ ٨٧٨
٣٥٥٩	٥٤٨	الملّاك مختصون بأملاكهم، لا يزاحم أحد مالكاً في ملكه من غير حق مستحق	١٠/ ٨٧٩
٣٥٦٠	٥٤٩	المماثلة المجهولة كالمفاضلة المعلومة ٥/ ٥٠؛	١٠/ ٨٨١
٣٥٦١	٥٥٠	المماثلة في القصاص مرعية	١٠/ ٨٨٢
٣٥٦٢	٥٥١	الممتنع عادة كالممتنع حقيقة ـ أو ـ الممتنع عرفاً وعادة	١٠/ ٨٨٤
٣٥٦٣	٥٥٢	وما كذَّبه العقل أو جوَّزه وكذَّبته العادة فهو مردود	١٠/ ٨٨٤
٣٥٦٤	٥٥٣	المنافع تجري مجرى الأعيان	١٠/ ٨٨٦
٣٥٦٥	٥٥٤	والمنافع كالأعيان القائمة ـ أو ـ بمنزلة الأعيان القائمة ـ يجوز مبادلتها بمثلها أو بخلاف جنسها، ولا ربا فيها	١٠/ ٨٨٦
٣٥٦٦	٥٥٥	المنافع لا تتقوم إلا باعتبار التسمية	١٠/ ٨٨٨
٣٥٦٧	ـ	أو المنافع لا تأخذ حكم المالية إلا بالعقد	١٠/ ٨٨٨
٣٥٦٨	ـ	أو المنافع مال في حكم العقد	١٠/ ٨٨٨
٣٥٦٩	ـ	أو المنفعة لا تتقوم إلا بالتَّسمية في العقد	١٠/ ٨٨٨
٣٥٧٠	٥٥٦	المنافي إذا تقرر فالمحترم وغير المحترم فيه سواء	١٠/ ٨٩١
٣٥٧١	٥٥٧	والمنافي يؤثر سواء كان طارئاً أم مقارناً	١٠/ ٨٩١
٣٥٧٢	٥٥٨	المناقض إذا صدَّقه خصمه فيما يدَّعي ثبت الاستحقاق له ـ أو ـ يقبل قوله	١٠/ ٨٩٣
٣٥٧٣	٥٥٩	والمناقض لا قول له في حق غيره، ولكن التناقض لا يمنع الزامه حكم كلامه ٧/ ٢٤٣؛	١٠/ ٨٩٣
٣٥٧٤	٥٦٠	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	١٠/ ٨٩٥
٣٥٧٥	٥٦١	من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما	١٠/ ٨٩٧
٣٥٧٦	٥٦٢	مَن دُفع إلى شرَّين فعليه أن يختار أهونهما ـ أو ـ يدفع أعظم الضررين بأهونهما	١٠/ ٨٩٧
٣٥٧٧	٥٦٣	من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل أو يسقط الواجبات على وجه محرم ـ وكان مما تدعو النفوس إليه ـ ألغي ذلك السبب، وصار وجوده كالعدم، ولم تترتب عليه أحكامه ٢/ ١٥٠؛	١٠/ ٨٩٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٥٧٨	-	أو من استعجل أمراً أخَّره الشرع يعاقب بالحرمان	١٠/ ٨٩٩
٣٥٧٩	-	أو من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه	٢/ ١٥٠؛ ١٠/ ٨٩٩
٣٥٨٠	-	أو من استعجل ما أخره الشرع يجازى بردِّه	٢/ ١٥٠؛ ١٠/ ٨٩٩
٣٥٨١	-	أو مَن تعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه	١٠/ ٨٩٩
٣٥٨٢	٥٦٤	من أتى بما فوق الواجب هل يعتبر الكل واجباً؟	١٠/ ٩٠١
٣٥٨٣	-	أو مَن وجب عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه هل يوصف الكل بالوجوب؟	١٠/ ٩٠١
٣٥٨٤	-	من تعجل حقَّه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه	٢/ ١٥٠
٣٥٨٥	٥٦٥	من أتى معصية ـ أو ـ بمعصية لا حدَّ فيها ولا كفارة عُزِّر، أو فيها أحدهما فلا	٨/ ٦٢٩؛ ١٠/ ٩٠٤
٣٥٨٦	٥٦٦	من اتصل ملكه بملك غير متميزاً عنه ـ وهو تابع له ـ ولم يمكن فصله بدون ضرر يلحقه، وفي إبقائه على الشركة ضرر ـ ولم يفصله ـ فلمالك الأصل أن يتملكه بالقيمة من مالكه، ويجبر المالك على القبول وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل، فالمشهور أنه ليس له تملكه قهراً، لزوال ضرره بالفصل	١٠/ ٩٠٧
٣٥٨٧	٥٦٧	مَن أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه	١٠/ ٩٠٩
٣٥٨٨	٥٦٨	ومن أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع بعود إلى نفسه فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان	١٠/ ٩٠٩
٣٥٨٩	٥٦٩	من أتلف مال غيره وهو يظن أنه له، أو تصرف فيه يظن لنفسه ولاية عليه، ثم تبين خطأ ظنه فإن كان مستنداً إلى سبب ظاهر من غيره ثم تبين خطأ المتسبب أو أقر بتعمده للجناية ضمن المتسبب، وإن كان مستنداً إلى اجتهاد مجرد ـ كمن دفع مالاً تحت يده إلى مَن يظن أنه مالكه ـ أو أنه يجب الدفع إليه، أو أنه يجوز ذلك، أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراجه لحق الله إلى مَن يظنه مستحقاً، ثم تبين الخطأ ففي ضمانه قولان وإن تبين أن المستنَد لا يجوز الاعتماد عليه ولم يتبين الأمر بخلافه، فإن تعلق به حكم فنُقِض فالضمان على المتلف، وإلا فلا ضمان	١٠/ ٩١١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٥٩٠	٥٧٠	من أدخل النقص على ملك غيره لاستطلاح ملكه وتخلصه من ملك غيره ـ فإن لم يكن ممن دخل النقص عليه بتفريط باشتغال ملكه بملك غيره فالضمان على من أدخل النقص. وإن كان منه تفريط فلا ضمان على من أدخل النقص. وكذا إن وُجد ممن دخل عليه النقص إذن في تفريغ ملكه من ملك غيره، حيث لا يجبر الآخر على التفريغ، وإن وُجد منه إذن في إشعال ملكه بملك غيره ـ حيث لا يجبر الآخر على التفريغ فوجهان في وجوب الضمان وعدمه	١٠/ ٩١٤
٣٥٩١	٥٧١	من ادَّعَى أكبر الأمرين لا يصدَّق إلا ببينة	١٠/ ٩١٦
٣٥٩٢	٥٧٢	من ارتكب محرّماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه	١٠/ ٩١٨
٣٥٩٣	٥٧٣	من ادَّعى شيئاً ووصفه دُفِع إليه بالصفة ـ إذا جُهِل ربُّه ولم يثبت عليه يد من جهة مالكة، وإلا فلا	١٠/ ٩١٩
٣٥٩٤	٥٧٤	من استأجر أجيراً فليعلمه ـ أو ـ فليبين له أجره، أو فليسم له أجرته	١٠/ ٩٢١
٣٥٩٥	ـ	أو نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره	١٠/ ٩٢١
٣٥٩٦	٥٧٥	من استُحِب له التأخير ـ أو ـ جاز له فمات قبل الفعل هل يعصىٰ؟	١٠/ ٩٢٣
٣٥٩٧	٥٧٥	من استحق الرجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره ـ وكان قد رجع إليه ذلك الحق بهبة أو إبراء ممن يستحق عليه الرجوع، فهل يستحق الرجوع ببدله أم لا	١٠/ ٩٢٥
ـ	٥٧٧	من استعجل أمراً أخره الشرع يعاقب بالحرمان	١٠/ ٩٢٧
ـ	ـ	أو من استعجل ـ أو ـ تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه	١٠/ ٩٢٧
ـ	ـ	أو من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده	١٠/ ٩٢٧
٣٥٩٨	٥٧٨	من استفيد من جهته أمر من الأمور يُرجع إليه في بيان جهاته، إلا إذا قامت الحجة	١٠/ ٩٢٨
٣٥٩٩	٥٧٩	من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا	١٠/ ٩٣٠
٣٦٠٠	٥٨٠	من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله ـ وتأخر حصول الملك عنه ـ فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت أحكامه من حينئذ، أو لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك!	١٠/ ٩٣٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٦٠١	٥٨١	من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه	١٠/ ٩٣٤
٣٦٠٢	٥٨٢	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ـ ولو كان مئة شرط ـ قضاء الله أحق وشرط الله أوثق	٧/ ٤١٩؛ ١٠/ ٩٣٦
٣٦٠٣	٥٨٣	من اعتُبِر أمره في شيء يعتبر إطلاق أمره	١٠/ ٩٣٧
٣٦٠٤	٥٨٤	من أعتق ما لا يملك ثم ملك لا ينفذ عتقه	١٠/ ٩٣٨
٣٦٠٥	ـ	أو إنشاء العتق متى سبق الملك لا ينفذ بحدوث الملك في المحل بعده	١٠/ ٩٣٨
٣٦٠٦	٥٨٥	من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه	١٠/ ٩٤٠
٣٦٠٧	٥٨٦	من أقر بما يملك إنشاءَه يكون مقبول الإقرار في حق الغير لانتفاء التهمة	٢/ ٥٧؛ ١٠/ ٩٤١
٣٦٠٨	ـ	أو من أقر بما يملك إنشاءَه لا يكون متهماً في إقراره	
٣٦٠٩	٥٨٧	أو من أقر بما يملك إنشاءَه يكون مصدقاً في ذلك	١٠/ ٩٤١
٣٦١٠	ـ	من أقر أنه باشر عقداً ثم كذَّب نفسه كان قوله الأول مقبولاً وقوله الثاني مردوداً	١٠/ ٢٦٢
٣٦١١	٥٨٨	من التزم شيئاً وله شرط لنفوذه فإن الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً، والسابق يلزم للصحة والجواز	١٠/ ٩٤٣
٣٦١٢	٥٨٩	من أمر بشيء وعجز عن الإتيان به جملة، وأمكنه الإتيان بنصفيه معاً هل يجزيه	١٠/ ٩٤٥
٣٦١٣	٥٩٠	ومن خيِّر بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معاً هل يجزئه أو لا؟	١٠/ ٩٤٥
٣٦١٤	٥٩١	من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم مَن ملك!	١٠/ ٩٤٧
٣٦١٥	ـ	أو من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك أو لا؟	١٠/ ٩٤٧
٣٦١٦	ـ	أو من انعقد له سبب يقتضي الملك هل يُعدُّ مالكاً؟	١٠/ ٩٤٧
٣٦١٧	٥٩٢	من أنكر حقاً لغيره ثم أقرَّ به قُبِل	١٠/ ٩٤٩
٣٦١٨	٥٩٣	من أنكر فعل غيره كان القول قوله؛ لأنه متمسك بالأصل، ومن ادَّعى فعل نفسه لا يقبل قوله إلا بحجَّة؛ لأنه يدَّعي أمراً عارضاً، وكذلك من أنكر حقاً على نفسه كان القول قوله	١٠/ ٩٥١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٦١٩	٥٩٤	من باشر عقداً ـ أو ـ باشره من له ذلك ـ ثم ادعى ما ينقضه لم يقبل	١٠/ ٩٥٣
٣٦٢٠	٥٩٥	من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكه ـ ولكنه غائب يرجى قدومه ـ فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم، إلا أن يكون تافهاً. وإن كان قد أيس من قدومه ـ بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته ويُقَسَّم ماله ـ وليس له وارث ـ فهل يجوز التصرف بيه بدون إذن الحاكم؟ وإن لم يعرف مالكه بل جُهل جاز التصدق به عنه بشرط الضمان بدون إذن الحاكم	١٠/ ٩٥٥
٣٦٢١	٥٩٦	من تصرف في شيء يظنُّ أنه لا يملكه فتبين أنه كان يملكه	١٠/ ٩٥٨
٣٦٢٢	٥٩٧	من تصرّف في عين بها حق لله تعالى أو لآدمي معيَّن ـ إن كان الحق مستقراً فيها بمطالبة مَن له الحق بحقه ـ أو ـ يأخذه بحقه ـ لم ينفذ التصرف، وإن لم يوجد سوى تعلق الحق لاستيفائه منها صح التصرف، على ظاهر المذهب	١٠/ ٩٦٠
٣٦٢٣	٥٩٨	من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك من دون ما لا يملك	١٠/ ٩٦٢
٣٦٢٤	٥٩٩	من تصرف في ملكه تصرفاً يلحق الضرر بغيره يتمكن ذلك الغير من دفع الضرر عن نفسه	١٠/ ٩٦٤
٣٦٢٥	٦٠٠	من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه صح. ثم إن كان الحق متعلقاً بالمال نفسه لم يسقط، وإن كان متعلقاً بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط، وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح	١٠/ ٩٦٥
٣٦٢٦	٦٠١	من تعلَّق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه هل يكون إقلاعه فعلاً للممنوع منه أو تركاً له فلا يترتب عليه شيء من أحكامه!	١١/ ٩٦٧
٣٦٢٧	٦٠٢	من تكلم بكلام هو ظاهر المراد لم تعتبر النيَّة فيه، وإن كان غير ظاهر المراد ـ إجمال فيه أو اشتراك ـ اعتبر بنية فيه	١١/ ٩٦٩
٣٦٢٨	٦٠٣	من تملك إسقاط العوض بعض ثبوته له ـ إذا سُلِّط على إتلاف المعوض ـ كان تسليطه عليه متضمناً إسقاط العوض	١١/ ٩٧١
٣٦٢٩	٦٠٤	المنتهي متقرر في تعيُّنه	١١/ ٩٧٣

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٦٣٠	-	أو المنتهى متقرر في نفسه	١١/ ٩٧٣
٣٦٣١	-	أو المُنْهىٰ يكون متصرراً	١١/ ٩٧٣
٣٦٣٢	٦٠٥	من توقف نفوذ تصرفه أو سقوط الضمان، أو الحنث على الإذن، فتصرف قبل العلم به ـ أي بالإذن ـ ثم تبين أن الإذن كان موجوداً، هل يكون كتصرف المأذون له أو لا؟	١١/ ٩٧٥
٣٦٣٣	٦٠٦	مَن تيقن بالفعل وشك في القليل أو الكثير حُمِل على القليل، لأنه المتيقن	١١/ ٩٧٧
٣٦٣٤	٦٠٧	من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن سقط أحدهما ثبت الآخر	١١/ ٩٧٩
٣٦٣٥	٦٠٨	من ثبت له التخيير بين حقين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر، وإن امتنع منهما ـ فإن كان امتناعه ضرراً على غيره ـ استوفي له الحق الأصلي الثابت له إن كان مالياً. وإن لم يكن حقاً ثابتاً سقط. وإن كان الحق غير مالي أُلزِم بالاختيار، وإن كان حقاً واجباً له أو عليه ـ فإن كان مستحقه غير معيَّن حُبِس حتى يعينه ويوفيه، وإن كان مستحِقه معيناً فهل يحبس ويستوفى منه الحق الذي عليه؟ وإن كان حقاً عليه وأمكن استيفاؤه منه استوفي، وإن كان عليه حقان أصلي وبدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل	١١/ ٩٨١
٣٦٣٦	٦٠٩	من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرفه فسخاً أم لا؟ وهل ينفذ تصرفه أم لا؟	١١/ ٩٨٤
٣٦٣٧	٦١٠	مَن ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها، فهل يحق للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا	١١/ ٩٨٦
-	٦١١	من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم مَن ملك أم لا؟	١١/ ٩٨٨
٣٦٣٨	٦١٢	المُنَجّز لا يحتمل الإضافة	١١/ ٩٨٩
٣٦٣٩	٦١٣	مَن جُعل القول قوله فيما كان هو خصماً فيه ـ والشيء مما يصح بذله ـ كان القول قوله مع يمينه	١١/ ٩٩٠

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٦٤٠	٦١٤	مَن جمع في كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلق به الحكم، والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به	١١/ ٩٩٢
٣٦٤١	٦١٥	من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره	١١/ ٩٩٣
٣٦٤٢	٦١٦	من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحدُّ وفَعَله لم يُحدّ، وإن علم الحرمة وجهل الحد أو العقوبة حدَّ أو عوقب؛ لانتهاكه حرمة الله تعالى	١١/ ٩٩٥
٣٦٤٣	٦١٧	مَن حرم عليه الامتناع من بَذْل شيء سُئله فامتنع، فهل يسقط إذنه بالكليَّة أو يعتبر ويجبره الحاكم؟	٥/ ٧٥؛ ١١/ ٩٩٧
٣٦٤٤	٦١٨	مَن حَلَف على فعل نفسه نفياً أو إثباتاً فعلى البت، أو على فعل غيره إثباتاً فعلى البت أو نفياً فعلى نفي العلم	١١/ ٩٩٩
٣٦٤٥	٦١٩	من دل سارقاً على سرقة مال الغير، أو دل غاصباً على ما غصبه للغير فلا ضمان عليه	١١/ ١٠٠١
٣٦٤٦	٦٢٠	من ذكر لفظاً ظاهراً في الدلالة على شيء ثم تأوَّله لم يقبل تأويله في الظاهر	١١/ ١٠٠٣
٣٦٤٧	٦٢١	من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبيِّنة على مَن يدَّعي خلاف الظاهر	١١/ ١٠٠٥
٣٦٤٨	٦٢٢	من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه	١١/ ١٠٠٦
٣٦٤٩	٦٢٣	من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضي له لمانع فإنه يتضاعف عليه الغُرم	١١/ ١٠٠٨
٣٦٥٠	٦٢٤	من سومح في مقدار يسير فزاد عليه فهل تنتفي المسامحة في الزيادة وحدها أو في الجميع؟ وجهان	١١/ ١٠٠٩
٣٦٥١	٦٢٥	من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين	١١/ ١٠١١
٣٦٥٢	٦٢٦	من شرط الانتقال إلى الذمَّة تَعَذُّر المعيَّن	١١/ ١٠١٣
٣٦٥٣	٦٢٧	من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط	١١/ ١٠١٤
٣٦٥٤	٦٢٨	من شرط المخصصِّ أن يكون منافياً للمخصَّص	١١/ ١٠١٦
٣٦٥٥	٦٢٩	من شرع في عبادة ـ تلزم بالشروع ـ ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذِّمة على تلك الصفة أو دونها	١١/ ١٠١٧

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٦٥٦	٦٣٠	من شك هل فعل شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعل ـ أو ـ لم يفعله	١١/ ١٠١٩
٣٦٥٧	٦٣١	من صار مقضياً عليه في حادثة لا يصير مقضياً عليه في تلك الحادثة	١١/ ١٠٢٠
٣٦٥٨	٦٣٢	من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة صحت وكالته فيه	١١/ ١٠٢٢
٣٦٥٩	٦٣٣	ومن صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره، وتوكله فيه عن غيره، وما لا فلا، ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته	١١/ ١٠٢٢
٣٦٦٠	٦٣٤	من ضرورة الأمان ثبوت العصمة عن الاسترقاق والقتل	١١/ ١٠٢٥
٣٦٦١	٦٣٥	مَن ضَمِن بالإذن رجع وإن أدَّى بلا إذن، ومن لا فلا وإن أدَّى بإذن	١١/ ١٠٢٧
٣٦٦٢	٦٣٦	ومن قضى دين غيره بأمره كان له أن يرجع عليه	١١/ ١٠٢٧
٣٦٦٣	٦٣٧	ومن قضى دين غيره بغير أمره ـ وهو مجبر عليه أو مضطر فيه ـ يرجع عليه	١١/ ١٠٢٧
٣٦٦٤	-	أو من قضى دين غيره بغير أمره وهو مضطر فيه لا يجعل متبرعاً	١١/ ١٠٢٧
٣٦٦٥	٦٣٨	مَن ظُلِم ليس له أن يظلم غيره	١١/ ١٠٢٩
٣٦٦٦	٦٣٩	المنع أسهل من الرفع	١١/ ١٠٣١
٣٦٦٧	٦٤٠	من علم حرمة شيء مما يجب فيه الحدُّ وجهل وجوب الحد لم ينفعه جهله بالحدّ، بخلاف جهله بالحرمة	١١/ ١٠٣٣
٣٦٦٨	-	أو من عَلِم حرمة شيء وجهل وجوب الحد لم يسقط عنه الحد بذلك الجهل لانتهاكه حرمة الله تعالى	٨/ ٦٦٤؛ ١١/ ١٠٣٣
٣٦٦٩	٦٤١	مَن عليه حق إذا مَنَع عن قضائه لا يضرب	١١/ ١٠٣٤
٣٦٧٠	٦٤٢	من عَمِل إقراره قبلت بيِّنته، وإلا فلا	١١/ ١٠٣٦
٣٦٧١	٦٤٣	مَن عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان يرجع على مَن وقع له العمل	١١/ ١٠٣٧
٣٦٧٢	-	أو من عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان كان قرار الضمان على مَن عمل له	١١/ ١٠٣٧
٣٦٧٣	٦٤٤	المنع من واحد مبهم من أعيان، أو معيَّن مشتبه بأعيان يؤثر الاشتباه فيها المنع يمنع التصرف في تلك الأعيان قبل تمييزه	١١/ ١٠٣٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٦٧٤	-	والمنع من الجمع يمنع من التصرف في القدر الذي يحصل به الجمع خاصة، فإن حصل الجمع دفعة واحدة مُنع من الجميع مع التساوي، فإن كان لواحد منهما مزية على غيره بأن يصح وروده على غيره ولا عكس اختص الفساد به على الصحيح	١١/ ١٠٣٩
٣٦٧٥	-	والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم	١١/ ١٠٣٩
٣٦٧٦	٦٤٥	المنفعة إنما تملك بملك الأصل	١١/ ١٠٤٣
٣٦٧٧	٦٤٦	مَن فعل ما يعتقد تحريمه لم يقع مجزئاً	١١/ ١٠٤٥
٣٦٧٨	٦٤٧	من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت	١١/ ١٠٤٦
٣٦٧٩	٦٤٨	من في يده شيء فقوله مقبول فيه ما لم يحضر خصم ينازعه في ذلك	١١/ ١٠٤٨
٣٦٨٠	٦٤٩	مَن قُبِلت روايته أو شهادته في شيء فهل يكتفى بإطلاقه القول في ذلك أو يكلف بيان السبب؟ يختلف الأمر باختلاف الصور	١١/ ١٠٥٠
٣٦٨١	٦٥٠	مَن قُبل قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته - أو - قُبِل القول في فرعه لأنه تابعه	١١/ ١٠٥٢
٣٦٨٢	٦٥١	مَن قُتِل بشخص قُطِع به، ومن لا فلا	١١/ ١٠٥٤
٣٦٨٣	٦٥٢	ومن قَتلَ بشيء قُتِل بمثله	١١/ ١٠٥٤
٣٦٨٤	٦٥٣	من قَدِر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يلزمه الإعادة	١١/ ١٠٥٦
٣٦٨٥	٦٥٤	من قَدِر على الإنشاء قدر على الإقرار، ومن لا فلا	٢/ ٢٢٩؛ ١١/ ١٠٥٨
٣٦٨٦	٦٥٥	مَن قَدِر على بعض الشيء لزمه	٨/ ٩٥٣؛ ١١/ ١٠٦٠
٣٦٨٧	٦٥٦	ومن قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟	٨/ ٩٥٣؛ ١١/ ١٠٦٠
٣٦٨٨	٦٥٧	من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده	١١/ ١٠٦٢
٣٦٨٩	٦٥٨	من كان سعيه في توفير المنفعة على المسلمين فهو في الحكم كأنه معهم	١١/ ١٠٦٣
٣٦٩٠	٦٥٩	من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته	١١/ ١٠٦٥
٣٦٩١	٦٦٠	من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمن بدخول الحرم	١١/ ١٠٦٧
٣٦٩٢	٦٦١	المنكَّر إذا أعيد منكَّراً كان الثاني غير الأول	١١/ ١٠٦٩
٣٦٩٣	٦٦٢	من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها	٨/ ٦٣٧؛ ١١/ ١٠٧١
٣٦٩٤	٦٦٣	من لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته	١١/ ١٠٧٢
٣٦٩٥	-	أو من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه	١١/ ١٠٧٢

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٦٩٦	٦٦٤	من لا يعبِّر عن نفسه بمنزلة المتاع	١١/ ١٠٧٤
٣٦٩٧	٦٦٥	من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حلِّه لا يعتبر علمه به	١١/ ١٠٧٦
٣٦٩٨	٦٦٦	من لا يعين غيره لا يعان عند حاجته	١١/ ١٠٧٨
٣٦٩٩	٦٦٧	مَن لا يلي على غيره لا يجوز تصرفه في حقه	١١/ ١٠٨٠
٣٧٠٠	٦٦٨	من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه	١١/ ١٠٨١
٣٧٠١	٦٦٩	من لا يملك شراء شيء لنفسه لا يملك ذلك لغيره	١١/ ١٠٨٣
٣٧٠٢	٦٧٠	من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق	١١/ ١٠٨٤
٣٧٠٣	-	أو من يملك التنجيز يملك التعليق	١١/ ١٠٨٤
٣٧٠٤	-	أو من ملك التنجيز ملك التعليق	١١/ ١٠٨٤
٣٧٠٥	٦٧٢	من لزمته نفقته لزمته فطرته، وإلا فلا	١١/ ١٠٨٨
٣٧٠٦	٦٧٣	من لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في إيفائه	١١/ ١٠٩٠
٣٧٠٧	٦٧٤	مَن لم ينظر لنفسه لا يُنظر له	١١/ ١٠٩١
٣٧٠٨	٦٧٥	مَن ملك الإنشاء ملك الإقرار وما لا فلا	٢/ ٥٧، ٢٢٩؛ ١١/ ١٠٩٢
٣٧٠٩	٦٧٦	مَن مَلَك أن يملك هل يُعدُّ مالكاً؟ أم لا؟	١١/ ١٠٩٣
٣٧١٠	٦٧٧	مَن ملك شيئاً بعِوض مُلِك عليه عِوَضُه في آن واحد	١١/ ١٠٩٤
٣٧١١	٦٧٨	من ملك شيئاً ملك الإقرار به	١١/ ١٠٩٥
٣٧١٢	٦٧٩	من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته	١١/ ١٠٩٦
٣٧١٣	٦٨٠	من ملك الكل ملك البعض	١١/ ١٠٩٧
٣٧١٤	٦٨١	ومن ملك شيئاً ملك كل جزء من أجزائه	١١/ ١٠٩٧
٣٧١٥	٦٨٢	من ملك مباشرة الشيء ملك الإقرار به	١١/ ١٠٩٨
٣٧١٦	٦٨٣	مَن ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين بسبب آخر هل ينفسخ العقد الأول أم لا؟	١١/ ١٠٩٩
٣٧١٧	٦٨٤	من نوى حقيقة كلامه عومل بنيّته	١١/ ١١٠١
٣٧١٨	٦٨٥	المنهيُّ عنه يحرم فعل بعضه	١١/ ١١٠٣
٣٧١٩	٦٨٦	مَن وجب عليه شيء ففات وقته لزمه قضاؤه، وسقط بفعله	١١/ ١١٠٥
٣٧٢٠	٦٨٧	من وجب عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين، ووجد ما يؤدي عنهم	١١/ ١١٠٧
٣٧٢١	-	أو مَن وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته وإلا فلا	١١/ ١١٠٧

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٧٢٢	٦٨٨	من وجب عليه أداء عين مال، فأداه عنه غيره بغير إذنه هل يقع موقعه وينتفي الضمان؟	١١/ ١١٠٨
٣٧٢٣	٦٨٩	مَن وجب عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه، هل يوصف الكل بالوجوب؟	١١/ ١١١٠
٣٧٢٤	٦٩٠	مَن وجد عين ماله فهو أحق به	١١/ ١١١١
٣٧٢٥	٦٩١	المنوي إذا كان من محتملات كلام الناوي فهو كالمصرَّح به	١١/ ١١١٣
٣٧٢٦	٦٩٢	والمنوي إذا كان من محتملات لفظه جعل كالملفوظ	١١/ ١١١٣
٣٧٢٧	٦٩٣	مَن يُراع أمره في شيء يراع صفة أمره	١١/ ١١١٥
٣٧٢٨	٦٩٤	من يملك إنشاء العقد يملك إجازته	١١/ ١١١٧
٣٧٢٩	٦٩٥	مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه ٧/ ٣٠٩؛	١١/ ١١١٩
٣٧٣٠	٦٩٦	المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة	١١/ ١١٢١
٣٧٣١	٦٩٧	والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم إلا أن يكون شرطاً في عقد لازم	١١/ ١١٢١
٣٧٣٢	٦٩٨	الموت مُحَول للملك لا مبطل	١١/ ١١٢٤
٣٧٣٣	٦٩٩	الموت ينافي الموجب لا المبطل	١١/ ١١٢٤
٣٧٣٤	٧٠٠	موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتناهى ولا يتغير الحكم فيه، بأن يختلط به ما يتناهى	١١/ ١١٢٦
٣٧٣٥	٧٠١	موجب العام ثبوت الحكم في كل ما يتناوله على سبيل الإحاطة بمنزلة الخاص	١١/ ١١٢٨
٣٧٣٦	٧٠٢	موجب العقد لا يجوز أن يثبت بغير العاقد	١١/ ١١٢٩
٣٧٣٧	٧٠٣	موجب اللفظ العموم عند الإطلاق	١١/ ١١٣١
٣٧٣٨	٧٠٤	موجب اللفظ يثبت باللفظ، ولا يفتقر إلى النية، ومحتمل اللفظ لا يثبت	
٣٧٣٩	-	إلا بالنيَّة، وما لا يحتمل لا يثبت وإن نوى ١/ ٨٤؛	١١/ ١١٣٣
٣٧٤٠	٧٠٥	موجب النذر الوفاء	١١/ ١١٣٥
٣٧٤١	٧٠٦	الموجب والمسقط إذا تعارضا يقدم الموجب ويؤخر المسقط	١١/ ١١٣٦
٣٧٤٢	٧٠٧	وإذا اجتمع الموجب والمسقط غُلِّب الإسقاط، ويغلب الإيجاب احتياطاً	١١/ ١١٣٦
٣٧٤٣	٧٠٨	الموجود بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب	١١/ ١١٣٨
٣٧٤٤	٧٠٩	الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله	١١/ ١١٤١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٧٤٥	٧١٠	الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم	١١/ ١١٤٢
٣٧٤٦	٧١١	الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون يعتبر من جملة دار الحرب	١١/ ١١٤٤
٣٧٤٧	-	أو دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وفيه يأمنون	١١/ ١١٤٤
٣٧٤٨	٧١٢	موضع الضرورة مستثنى عن موجب الأمر - أو - من لزوم الطاعة شرعاً	١١/ ١١٤٦
٣٧٤٩	٧١٣	الموعود من الدين كالمستحق	١١/ ١١٤٨
٣٧٥٠	٧١٤	المولَّى عليه في التصرف لا يتعلق بتصرفه حكم	١١/ ١١٤٩
٣٧٥١	٧١٥	الموهوم لا يعارض المتحقق، أو المعلوم	١/ ٨٥؛ ١١/ ١١٥٠
٣٧٥٢	٧١٦	والموهوم فيما ينبني على الاحتياط كالمتحقق	١١/ ١١٥٠
٣٧٥٣	٧١٧	الميت لا يملك بعد الموت	١١/ ١١٥٣
٣٧٥٤	٧١٩	الميتات أصلها النجاسة	١١/ ١١٥٧
٣٧٥٥	-	أو الميتات نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع والآدمي على الأصح	٨/ ٦٩٦؛ ١١/ ١١٥٧
٣٧٥٦	٧١٨	الميسور لا يسقط بالمعسور	٣/ ٤٩؛ ٨/ ٩٥٣؛ ١١/ ١١٥٥

تمت قواعد حرف الميم بحسب الإمكان

قواعد حرف النون

٣٧٥٧	١	النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط	١١/ ١١٦١
٣٧٥٨	٢	النائم كالمستيقظ	١١/ ١١٦٣
٣٧٥٩	-	النائم يعطَى حكم المستيقظ	١١/ ١١٦٣
٣٧٦٠	٣	النادر إذا دام يعطَى حكم الغالب	١١/ ١١٦٥
٣٧٦١	٤	والنادر إذا لم يدم يقتضي القضاء	١١/ ١١٦٥
٣٧٦٢	٥	والنادر هل يلحق بالغالب؟	١١/ ١١٦٥
٣٧٦٣	-	أو النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟	١١/ ١١٦٥
٣٧٦٤	٦	النادر لا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب	١١/ ١١٦٧
٣٧٦٥	-	أو نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟	١٢/ ٣٨؛ ١١/ ١١٦٧
٣٧٦٦	٧	النادر ليس في معنى ما تعم به البلوى	١١/ ١١٦٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٧٦٧	٨	والنادر لا يعارض الظاهر	١١٦٩/١١
٣٧٦٨	-	أو النادر لا يظهر في مقابلة الغالب	٢١٢/٥
٣٧٦٩	-	أو لا عبرة بالنادر	١١٦٩/١١
٣٧٧٠	-	أو النادر ملحق بالغالب	٣٠٦/٥
٣٧٧١	-	أو النادر ملحق بالعدم	٣٠٦/٥
٣٧٧٢	٩	النادر لا يُستحق بطريق العادة، والثابت عرفاً لا يثبت فيما هو نادر	١١٧١/١١
٣٧٧٣	١٠	الناسي والعامد في اليمين والطلاق والعتاق ومحظورات الإحرام سواء	١١٧٢/١١
٣٧٧٤	١١	النافي معارض للمثبت فيما طريقه الخبر	١١٧٤/١١
٣٧٧٥	١٢	الناكل كالمُقِر، وإقراره حجة عليه دون غيره	١١٧٥/١١
٣٧٧٦	١٣	النجس إذا لاقى شيئاً طاهراً ـ وهما جافّان ـ لا ينجسه	١١٧٧/١١
٣٧٧٧	١٤	النداء للإعلام	١١٧٩/١١
٣٧٧٨	١٥	النذر المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه؟	١١٨١/١١
٣٧٧٩	-	أو النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟	١١٨١/١١
٣٧٨٠	١٦	النساء يقصد فيهن الستر	١١٨٤/١١
٣٧٨١	١٧	النسب بمنزلة المقطوع به شرعاً، وإن كان طريق معرفته في الأصل الاجتهاد	١١٨٦/١١
٣٧٨٢	١٨	والنسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض، وهو على الكافَّة	١١٨٦/١١
٣٧٨٣	١٩	والنسب لا يحتمل الإبطال بعد ثبوته ولا الفسخ	١١٨٦/١١
٣٧٨٤	٢٠	والنسب لا يحتمل التعليق بالشرط	١١٨٦/١١
٣٧٨٥	٢١	والنسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر	١١٨٦/١١
٣٧٨٦	٢٢	والنسب الذي يثبت بالنكاح لا ينتفي بمجرد النفي، بخلاف ملك اليمين	١١٨٦/١١
٣٧٨٧	٢٣	والنسب يحتاط لإثباته	١١٨٦/١١
٣٧٨٨	٢٤	نسخ الكتاب بالسُّنَّة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز	١١٩٠/١١
٣٧٨٩	٢٥	النسيان عذر في المنهيات دون المأمورات	١١٩٣/١١
٣٧٩٠	٢٦	النسيان متى يكون عذراً ومتى لا يكون؟	١١٩٣/١١
٣٧٩١	-	أو النسيان قد يكون عذراً	١١٩٣/١١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٧٩٢	٢٧	والنسيان وأحكامه ومسائله	١١/ ١١٩٣
٣٧٩٣	٢٨	النص أقوى من العرف، فلا يُترك الأقوى بالأدنى	١١/ ١١٩٧
٣٧٩٤	٢٩	نصب الأبدال بالآحاد من الأخبار لا يجوز	١١/ ١١٩٩
٣٧٩٥	٣٠	نصب المقادير بالرأي لا يكون ـ أو ـ لا يجوز	١٠/ ٨٠٠؛ ١١/ ١٢٠١
٣٧٩٦	ـ	أو نصب المقدرات الشرعية لا يكون بالرأي	١١/ ١٢٠١
٣٧٩٧	٣١	النَّصّ على خلاف القياس يقتصر على مورده	١١/ ١٢٠٣
٣٧٩٨	٣٢	النَّص من وجوه البيان يترجح على الظاهر، ويترجح المفسَّر عليهما، والمحكم على الكل. فعند التعارض يترجح القوي على الأدنى	١١/ ١٢٠٤
٣٧٩٩	٣٣	النَّص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره، لا بحكم نفسه	١١/ ١٢٠٦
٣٨٠٠	٣٤	النَّص يقدم على الاجتهاد	٧/ ٢٥٣؛ ١١/ ١٢٠٨
٣٨٠١	٣٥	النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر	١/ ٣٢٧؛ ١١/ ١٢١٠
٣٨٠٢	٣٦	النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟	١١/ ١٢١٢
٣٨٠٣	٣٧	النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة	٦/ ٥٢؛ ١٠/ ٧٧٨؛ ١١/ ١٢١٤
٣٨٠٤	٣٨	نفقة الأقارب استحقاقها بطريق الصلة	١١/ ١٢١٥
٣٨٠٥	٣٩	والنفقة صلة فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء	١١/ ١٢١٥
٣٨٠٦	٤٠	والنفقة صِلَة من وجه وعِوَض من وجه	١١/ ١٢١٥
٣٨٠٧	٤١	ونفقة القريب إمتاع	١١/ ١٢١٥
٣٨٠٨	٤٢	النفقة تجب بطريق الكفاية	١١/ ١٢١٨
٣٨٠٩	ـ	أو النفقة مشروعة للكفاية	١١/ ١٢١٨
٣٨١٠	٤٣	النفل أوسع من الفرض	١١/ ١٢٢٠
٣٨١١	٤٤	النفل لا يقتضي واجباً	١١/ ١٢٢١
٣٨١٢	ـ	أو النفل لا ينقلب واجباً	١١/ ١٢٢١
٣٨١٣	٤٥	نفوذ التصرف منوط بالإذن الشرعي	١١/ ١٢٢٣
٣٨١٤	٤٦	نفي موجب العقد لا يجوز ونفي موجب الشرط يجوز	١١/ ١٢٢٥
٣٨١٥	٤٧	نفي الوجوب فيما لم يقم دليل على وجوبه أصل في التشريع، وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه الحظر	١١/ ١٢٢٧
٣٨١٦	٤٨	النفي على سبيل الإطلاق أبلغ وجوه البراءَة	١١/ ١٢٢٩
٣٨١٧	٤٩	نَقْصُ الدعوى عن الشهادة في الزمن أو في المقدار يبطل الشهادة	١١/ ١٢٣١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٨١٨	٥٠	نقص قيمة النقد هل هو عيب أو لا؟	١١/ ١٢٣٣
٣٨١٩	٥١	نقض الاجتهاد بالاجتهاد	١١/ ١٢٣٥
٣٨٢٠	٥٢	نقض القضاء بطريق محتمل لا يجوز	١١/ ١٢٣٦
٣٨٢١	٥٣	النقض يَرِد على الإجازة، والإجازة لا ترد على النقض	١١/ ١٢٣٨
٣٨٢٢	٥٤	نقل الثقات الأخبار حجة شرعية في وجوب العمل بها	١١/ ١٢٤٠
٣٨٢٣	٥٥	النقد لا يتعين في المعاوضات	١١/ ١٢٤٢
٣٨٢٤	-	أو النقود لا تتعين بالتعيين	١١/ ١٢٤٢
٣٨٢٥	-	أو النقود لا تتعين في العقود بالتعيين	١١/ ١٢٤٢
٣٨٢٦	٥٦	والنقود تتعين بالتعيين في العقود	١١/ ١٢٤٢
٣٨٢٧	٥٧	النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة	١١/ ١٢٤٥
٣٨٢٨	٥٨	والنكاح يهدم الشرط ولا ينهدم به	١١/ ١٢٤٥
٣٨٢٩	٥٩	والنكاح يهدم الشرط، والشرط يهدم البيع	١١/ ١٢٤٥
٣٨٣٠	٦٠	النكاح عقد خاص فلا ينعقد بغيره	١١/ ١٢٤٧
٣٨٣١	٦١	والنكاح لا يحتمل التعليق، ولا يحتمل الاشتراك	١١/ ١٢٤٧
٣٨٣٢	٦٢	والنكاح مختص بمحل الحل ابتداءً	١١/ ١٢٤٧
٣٨٣٣	٦٣	والنكاح الظاهر لا يمنع السبي والاسترقاق	١١/ ١٢٤٧
٣٨٣٤	٦٤	النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى، والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى	١١/ ١٢٥٠
٣٨٣٥	٦٥	النكرة في موضع الإثبات تخص	١١/ ١٢٥٢
٣٨٣٦	٦٦	والنكرة في موضع النفي تعم، وفي الإثبات تخص لكنها مطلقة	١١/ ١٢٥٢
٣٨٣٧	٦٧	والنكرة الموصوفة بصفة عامة تعم	١١/ ١٢٥٢
٣٨٣٨	٦٨	النكول في باب الأموال بمنزلة الإقرار شرعاً	١١/ ١٢٥٤
٣٨٣٩	-	أو النكول قائم مقام الإقرار	١١/ ١٢٥٤
٣٨٤٠	-	أو النكول عن اليمين بمنزلة الإقرار	١١/ ١٢٥٤
٣٨٤١	-	أو نكول الناكل كإقراره	١١/ ١٢٥٤
٣٨٤٢	٦٩	والنكول من المضطر بمنزلة البيِّنة	١١/ ١٢٥٤
٣٨٤٣	٧٠	والنكول بَذْل	١١/ ١٢٥٤

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٨٤٤	-	أو النكول عن اليمين بذل	١١/ ١٢٥٤
٣٨٤٥	٧١	نماء الملك لمالكه	٧/ ٢٨٥؛ ١١/ ١٢٥٦
٣٨٤٦	٧٢	النهي بصيغة الخبر أبلغ ما يكون من النهي	١١/ ١٢٥٧
٣٨٤٧	٧٣	النهي بعد الإذن صحيح. والإذن بعد النهي عامل	١١/ ١٢٥٩
٣٨٤٨	٧٤	النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان يوجب الفساد في كل مبيع ليس عند بائعه	١١/ ١٢٦١
٣٨٤٩	٧٥	النهي عن الشيء هل يقتضي فساده؟	١١/ ١٢٦٣
٣٨٥٠	٧٦	والنهي يقتضي الفساد	١١/ ١٢٦٣
٣٨٥١	٧٧	والنهي عن الأفعال الشرعية يقرر المشروعية	١١/ ١٢٦٣
٣٨٥٢	٧٨	والنهي لا يمنع صحة الشروع	١١/ ١٢٦٣
٣٨٥٣	٧٩	والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يكون مفسداً	١١/ ١٢٦٣
٣٨٥٤	٨٠	والنهي متى تعلق بمشترك حَرُمت أفراده كلها	١١/ ١٢٦٧
٣٨٥٥	٨١	النوم يمنع توجُّه خطاب الأداء، ولكن لا يمنع الوجوب	١١/ ١٢٦٩
٣٨٥٦	٨٢	النيابة في الاستحلاف تجزئ، وفي الحلف لا تجزئ	١١/ ١٢٧١
٣٨٥٧	-	أو النيابة في الأيمان لا تجزئ	١١/ ١٢٧١
٣٨٥٨	-	أو النيابة تجزئ في الاستحلاف لا الحلف	١١/ ١٢٧١
٣٨٥٩	٨٣	والنيابة لا تجزي في الاستحلاف، وهو - أي الحلف - لا يجزئ من الوكيل، وتجزئ في قبول البينة	٨/ ٩٣٠؛ ١١/ ١٢٧١
٣٨٦٠	-	أو النيابة لا تجزئ في الأيمان	١١/ ١٢٧١
٣٨٦١	٨٤	النيّة إذا قبلت في رفع الكل أولى أن تقبل في رفع البعض	١١/ ١٢٧٤
٣٨٦٢	٨٥	نيَّة الإقامة في موضع الإقامة هدر	١١/ ١٢٧٦
٣٨٦٣	٨٦	النيَّة إنما تعمل في الملفوظ	١١/ ١٢٧٨
٣٨٦٤	٨٧	والنيَّة إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل	١١/ ١٢٧٨
٣٨٦٥	٨٨	والنية تعمل إذا كانت من محتملات اللفظ لا فيما كان من ضده	١١/ ١٢٧٨
٣٨٦٦	٨٩	والنيَّة في الكلام المحتمل صحيحة في القضاء	١١/ ١٢٧٨
٣٨٦٧	٩٠	نيَّة الإيجاد في الموجود لغو	١١/ ١٢٨٢
٣٨٦٨	٩١	النيَّة بمنزلة الركن في العبادات	١١/ ١٢٨٤
٣٨٦٩	٩٢	نيَّة التخصيص تصح في الملفوظ دون ما لا لفظ له	١١/ ١٢٨٦
٣٨٧٠	٩٣	نيَّة تخصيص العام تصح ديانة لا قضاءً	١١/ ١٢٨٧

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٨٧١	-	أو نيَّة التخصيص في العموم صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى غير صحيحة في القضاء	١١/ ١٢٨٦
٣٨٧٢	٩٤	نيَّة التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في الملفوظ	١١/ ١٢٨٩
٣٨٧٣	٩٥	النيَّة تعمل في المحتملات لا في الموضوعات	١١/ ١٢٩١
٣٨٧٤	٩٦	نيَّة التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة والنوافل المعيَّنة	١١/ ١٢٩٣
٣٨٧٥	٩٧	نيَّة التمييز غير معتبرة في الجنس الواحد	١١/ ١٢٩٥
٣٨٧٦	-	أو نيَّة التعيين في الجنس الواحد لغو	١١/ ١٢٩٥
٣٨٧٧	٩٨	النيَّة تعمم الخاص وتخصص العام بغير خلاف	١١/ ١٢٩٧
٣٨٧٨	٩٩	والنيَّة تقيد المطلق وتخصص العموم وتعمم الخصوص، وتعيِّن أحد مسميات المشتركات، وتصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز	١١/ ١٢٩٧
٣٨٧٩	١٠٠	والنيَّة في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص	١١/ ١٢٩٧
٣٨٨٠	-	النية تعمم الخاص وتخصص العام بغير خلاف فيها، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناء من النص؟	٣/ ١٤٨
٣٨٨١	١٠١	النيَّة لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة، بل إن العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها	١١/ ١٣٠٠
٣٨٨٢	١٠٢	النيَّة لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغة	١١/ ١٣٠٢
٣٨٨٣	١٠٣	النيَّة متى تجردت عن لفظ يدل عليها كانت باطلة	١١/ ١٣٠٤
٣٨٨٤	١٠٤	النية تعمل بالمقتضى وإن كان لا يدل عليها لفظ	١١/ ١٣٠٤

تمت قواعد حرف النون

بحسب الإمكان

قواعد حرف الهاء

٣٨٨٥	١	الهبة في المرض بمنزلة الوصية فلا تنفذ في أكثر من الثلث	١٢/ ٣
٣٨٨٦	٢	هلاك البعض معتبر بهلاك الكل	١٢/ ٥
-	-	أو إتلاف الجزء معتبر بإتلاف الكل	٣/ ٤٨؛ ١٢/ ٥
٣٨٨٦	٣	هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان	١٢/ ٧

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٨٨٧	٤	هل الأصل إلغاء الظن إلا ما قام الدليل على إعماله، أو أعمال الظن إلا ما قام الدليل على إهماله؟	١٢/ ٩
٣٨٨٨	٥	هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر؟	١٢/ ١١
٣٨٨٩	٦	هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟	١٢/ ١٣
٣٨٩٠	-	أو هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ١/ ٩٦، ٢٥١؛	١٢/ ١٣
٣٨٩١	٧	هل الاعتبار بحال التوكيل أو بحال إنشاء التصرف؟	١٢/ ١٤
٣٨٩٢	٨	هل الاعتبار بالحال أو بالمآل؟ ٣/ ٢٢٦؛ ٩/ ٤٨٢؛	١٢/ ١٦
٣٨٩٣	٩	هل إمكان الأداء شرط وجوب أو شرط أداء؟	١٢/ ١٨
٣٨٩٤	١٠	هل الأملاك قابضة على مالكها؟	١٢/ ٢٠
٣٨٩٥	١١	هل الأيمان مبنية على اللفظ أو على العرف؟	١٢/ ٢٢
٣٨٩٦	-	أو هل الأيمان مبنية على العرف؟ ٣/ ٧٦؛	٥/ ٣٥٧
٣٨٩٧	١٢	هل باطن الشيء في حكم القاضي مُتَنَاوَل كتناول الظاهر الجلي؟	١٢/ ٢٤
٣٨٩٨	١٣	هل بنفي علة يزول الحكم؟ ٦/ ٤٤٢؛	١٢/ ٢٦
٣٨٩٩	-	أو هل يزول الحكم بزوال علته؟	١٢/ ٢٦
٣٩٠٠	١٤	هل تبطل الرخصة بالمعصية؟	١٢/ ٢٨
٣٩٠١	١٥	هل تتعدى الرخصة محلها؟	١٢/ ٣٠
٣٩٠٢	١٦	هل تتقدم الأحكام على أسبابها؟	١٢/ ٣١
٣٩٠٣	١٧	هل تثبت يد الضمان مع ثبوت يد المالك أم لا؟	١٢/ ٣٣
٣٩٠٤	١٨	هل تراعى الطوارئ أم لا؟	١٢/ ٣٥
٣٩٠٥	١٩	هل التعدي على السبب كالتعدِّي على المسبَّب؟	١٢/ ٣٧
٣٩٠٦	-	أو هل ذو سبب في الاعتداء عليه كالمسبَّب؟	١٢/ ٣٧
٣٩٠٧	٢٠	هل تعطى الصور النادرة حكم نفسها أو حكم غالبها؟	١٢/ ٣٨
٣٩٠٨	٢١	هل تعتبر الصور الخالية من المعنى؟	١٢/ ٤٠
٣٩٠٩	٢٢	هل الجهل يعذر به أوْ لا؟	١٢/ ٤٢
٣٩١٠	٢٣	هل الحياة المستعارة كالعدم؟	١٢/ ٤٥
٣٩١١	٢٤	هل الدوام على الشيء كالابتداء؟	١٢/ ٤٦
٣٩١٢	٢٥	هل رد البيع الفاسد يعتبر نقضه من حين رده، أو من حين أصله؟	١٢/ ٤٨
٣٩١٣	-	أو هل الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه ٥/ ٤٠٥؛	١٢/ ٤٨
٣٩١٤	-	أو هل يُرفع العقد من أصله أو من حينه؟	١/ ٢٤٦

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٩١٥	٢٦	هل السكوت إذن؟	١٢/ ٥٠
٣٩١٦	٢٧	هل الغالب كالمتحقق؟	١٢/ ٥٢
٣٩١٧	-	أو الغالب هل هو كالمحقق؟	١٢/ ٥٢
٣٩١٨	٢٨	هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟	١٢/ ٥٤
٣٩١٩	٢٩	هل ما قارب الشيء يعطي حكمه؟	١٢/ ٥٦
٣٩٢٠	٣٠	هل المتوقع كالواقع؟	١٢/ ٥٦
٣٩٢١	٣١	هل ما يثبت لكل الشيء من خيار يثبت لبعضه؟	١٢/ ٥٨
٣٩٢٢	٣٢	هل المخاطَب ـ باسم المفعول ـ داخل تحت عموم الخطاب الذي خوطب به أو هو منعزل عنه؟	١٢/ ٥٩
٣٩٢٣		أو هل يدخل المخاطِب في عموم متعلق خطابه؟	١٢/ ٥٩
٣٩٢٤	٣٣	هل المشبَّه بشيء يقوي قوة المشبَّه به؟	١٢/ ٦١
٣٩٢٥	٣٤	هل المشرف على الزوال يعطى حكم الزائل؟	١٢/ ٦٢
٣٩٢٦	٣٥	هل المعتبر في الأحكام يوم وقوعها أو يوم وقوع سبب الحكم؟	١٢/ ٦٣
٣٩٢٧	٣٦	هل المعتبر ما قصده الشخص أو ما في نفس الأمر؟	١٢/ ٦٥
٣٩٢٨	٣٧	هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً؟	١٢/ ٦٦
٣٩٢٩	٣٨	هل الملحق بالعقد كهو أو حادث؟	١٢/ ٦٨
٣٩٣٠	٣٩	هل النظر إلى أول الكلام أو آخره؟	١٢/ ٧٠
٣٩٣١	٤٠	هل النظر إلى حال التعلق أو حال وجود الصفة؟	١٢/ ٧٢
٣٩٣٢	٤١	هل النظر إلى الموجود أو المقصود؟	١٢/ ٧٤
٣٩٣٣	٤٢	هل الواجب على الإنسان الاجتهاد أو الإصابة لما في نفس الأمر؟ أم استفراغ الوسع المستلزم لهما غالباً؟	١٢/ ٧٦
٣٩٣٤	٤٣	هل يتعيَّن الجزء الشائع؟	١٢/ ٧٨
٣٩٣٥	٤٤	هل يتعين الذي في الذمَّة؟	١٢/ ٨٠
٣٩٣٦	٤٥	هل يثبت الفرع والأصل باطل؟	١٢/ ٨٢
٣٩٣٧	٤٦	وهل يحصل المسبَّب والسبب غير حاصل؟	١٢/ ٨٢
٣٩٣٨	٤٧	هل يسقط الفرع بسقوط الأصل؟	١٢/ ٨٤
٣٩٣٩	٤٨	هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط؟	٧/ ٢٨٥؛ ١٢/ ٨٥
٣٩٤٠	٤٩	هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له؟	١٢/ ٨٧

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
-	٥٠	هل يدخل المخاطِب في عموم متعلق خطابه؟	١٢/ ٨٩
٣٩٤١	٥١	هل يراعَى الخلاف أو لا؟	١٢/ ٩١
٣٩٤٢	٥٢	هل يراعَى ما يوجبه الحكم، أو المراعَى ما يترتب في الذمة؟	١٢/ ٩٤
٣٩٤٣	٥٣	هل يصير المنهي عنه باطلاً؟	١٢/ ٩٦
٣٩٤٤	٥٤	هل يعتبر الظاهر أو الباطن فيما ظاهره حق وصواب وتبيَّن خطأ باطنه؟	١٢/ ٩٨
٣٩٤٥	٥٥	هل يعطى التابع حكم متبوعه أو حكم نفسه؟	١٢/ ٩٩
٣٩٤٦	٥٦	هل يقدم القصد العرفي على مقتضى اللفظ لغةً؟	١٢/ ١٠١
٣٩٤٧	٥٧	هل يكتفى بالإيجاب والقبول من واحد فيما لا يقع غالباً إلا من شخصين؟	١٢/ ١٠٢
٣٩٤٨	٥٨	وهل الواحد يقدر كاثنين؟	١٢/ ١٠٢
٣٩٤٩	٥٩	وهل اليد تكون قابضة دافعة في آن واحد؟	٨/ ٩٥١؛ ١٢/ ١٠٢
٣٩٥٠	٦٠	هل يلزم إسقاط الشيء قبل وجوبه وبعد جريان سببه؟	١٢/ ١٠٤
٣٩٥١	٦١	هل يلزم الوفاء بالوعد؟	١٢/ ١٠٥
٣٩٥٢	٦٢	هل يندرج الأصغر في الأكبر؟	١٢/ ١٠٦
٣٩٥٣	٦٣	هل يُنتقض الظن بالظن؟	١٢/ ١٠٨
٣٩٥٤	٦٤	الهواء ملك لصاحب القرار	١٢/ ١١٠

تمت قواعد حرف الهاء بحسب الإمكان

قواعد حرف الواو

٣٩٥٥	١	الواجبات تضاف لأسبابها حقيقة؟	١٢/ ١١٣
٣٩٥٦	٢	الواجبات لا تثبت بالشك	١٢/ ١١٥
٣٩٥٧	٣	الواجب الاجتهاد أو الإصابة	١١/ ١٢١٢؛ ١٢/ ١١٧
٣٩٥٨	٤	الواجب إذا فات بالتأخير وجب قضاؤه أو جبره بالكفارة	١٢/ ١١٨
٣٩٥٩	٥	الواجب إذا قُدِّر بشيء فَعَدَل إلى ما فوقه هل يجزئه؟	١٢/ ١٢٠
٣٩٦٠	٦	والواجب الذي لا يتقدر هل يوصف كلُّه بالوجوب؟	٥/ ٤٢٤؛ ١٢/ ١٢٠
٣٩٦١	٧	الواجب إذا لم يتعلق بمعيَّن لا يتفاوت بالقلة والكثرة	١٢/ ١٢٢
٣٩٦٢	٨	الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ويقيِّد ما يقيِّده	١٢/ ١٢٤
٣٩٦٣	٩	الواجب الذي لا يتقدر إذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يتصف الجميع بالوجوب؟	١٢/ ١٢٦

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٩٦٤	-	والواجب المقدَّر إذا أُتِي به وزيد عليه هل يتصف الكل بالوجوب؟ أو المقدر الواجب والزائد سُنَّة؟	١/ ٢١٣؛ ١٢/ ١٢٦
٣٩٦٥	١١	الواجب أفضل من المندوب	١٢/ ١٢٨
٣٩٦٦	١٢	الواجب بقتل العمد هل هو القود عيناً، أو أحد أمرين: إما القود وإما الدية؟	١٢/ ١٣١
٣٩٦٧	١٣	الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب؟	١٢/ ١٣٣
٣٩٦٨	١٤	الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء	١٢/ ١٣٤
٣٩٦٩	١٥	الواجب على الكفاية واجب على الكل، ويسقط بفعل البعض	١٢/ ١٣٦
٣٩٧٠	١٦	الواجب لا يترك إلا لواجب	٥/ ٦؛ ١٢/ ١٣٨
٣٩٧١	١٧	والواجب لا يترك لِسُنَّة	١٢/ ١٣٨
٣٩٧٢	١٨	والواجب لا يترك إلا إلى الأبدال	١٢/ ١٣٨
٣٩٧٣	١٩	الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، والمباح يتقيد	١٢/ ١٤٠
٣٩٧٤	٢٠	والواجب لا يجامع الضمان	١٢/ ١٤٠
٣٩٧٥	٢١	الواجب لا يجوز أخذ العوض عنه	٧/ ٢٩؛ ١٢/ ١٤٢
-	٢٢	الواجب المقدَّر إذا أُتي به وزيد عليه هل يتصف الكل بالوجوب، أو الواجب المقدر والزائد سُنَّة!	١٢/ ١٤٤
٣٩٧٦	٢٣	الواجب المقيَّد بوصف شرعاً لا يتأدى بدونه	١٢/ ١٤٥
٣٩٧٧	٢٤	الواجب الموقَّت لا يجوز إخراجه قبل وقته إلا بدليل منفصل	١٢/ ١٤٦
٣٩٧٨	٢٥	الواجب من التعريف في كل محل القدر المتيسِّر	١٢/ ١٤٨
٣٩٧٩	٢٦	الواجب والفرض مترادفان، إلا في الحج	١٢/ ١٥٠
٣٩٨٠	-	الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده	٩/ ٤٠
٣٩٨١	٢٧	الواحد لا يتولى طرفي العقد ـ أو ـ لا يتولى العقد من الجانبين	١٢/ ١٥٢
٣٩٨٢	-	أو الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عاقداً من الجانبين	١٢/ ١٥٢
٣٩٨٣	٢٨	الواحد ينوب عن العامة في المطالبة بحقهم، لا في إسقاط حقهم	١٢/ ١٥٤
٣٩٨٤	٢٩	الوارث لا يلزمه من الحقوق التي على مورِّثه إلا ما أمكن دفعه من تركته	١٢/ ١٥٦
٣٩٨٥	٣٠	الوازع الطبعي مغنٍ عن الإيجاب الشرعي	٥/ ٣١١؛ ١٢/ ١٥٨
٣٩٨٦	-	أو الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي	١٢/ ١٥٨
٣٩٨٧	٣١	الواقع قبل السبب من جميع الأحكام لا يعتد به	١٢/ ١٦١

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٣٩٨٨	٣٢	وجوب الأجر باعتبار تقبل العمل	١٢/ ١٦٣
٣٩٨٩	٣٣	الوجوب إذا ثبت عند وجود شرطه فإنما يُحَال به على سببه ٤/ ٥٦٣؛	١٢/ ١٦٥
٣٩٩٠	٣٤	وجوب الحق لا يفوت بالتأخير	١٢/ ١٦٧
٣٩٩١	٣٥	وجوب الشيء يتضمن حرمة ضده	١٢/ ١٦٩
٣٩٩٢	٣٦	وجوب الضمان باعتبار العصمة والتقويم في المحل. أما وجوب رد العين فلا يستدعي العصمة والتقويم في المحل	١٢/ ١٧٠
٣٩٩٣	٣٧	وجوب القضاء ينبني على وجوب الإتمام	١٢/ ١٧٢
٣٩٩٤	٣٨	وجوب القطع بسرقة المُحرَز لا بسرقة الحرز	١٢/ ١٧٤
٣٩٩٥	٣٩	الوجوب لا يحصل باللفظ المحتمل	١٢/ ١٧٦
٣٩٩٦	٤٠	الوجوب لا يسقطه النسيان	١٢/ ١٧٧
٣٩٩٧	٤١	وجوب المال بقضاء القاضي	١٢/ ١٧٩
٣٩٩٨	٤٢	الوجوب المشروط بشرط ينتفي عند انتفاء ذلك الشرط	١٢/ ١٨١
٣٩٩٩	٤٣	الوجوب من غير علم بالموجَب، ومن غير استمكان من الإحاطة به مُحال	١٢/ ١٨٢
٤٠٠٠	٤٤	الوجوب يتضمن تحريم الترك	١٢/ ١٨٤
٤٠٠١	٤٥	الوجوب ينبني على الخطاب	١٢/ ١٨٥
٤٠٠٢	٤٦	وجوب الوسائل تَبَع لوجوب المقاصد	١٢/ ١٨٧
٤٠٠٣	٤٧	الوجوب يثبت بخبر الواحد، والركنية إنما تثبت بما يوجب العلم	١٢/ ١٨٩
٤٠٠٤	٤٨	وجود السبب الشرعي سالماً عن المعارض ـ من غير تخيير ـ يترتب عليه مُسَبَّبه ومع التخيير لا يترتب عليه مسبَّبه	١٢/ ١٩١
٤٠٠٥	٤٩	وجود صفة المالية والتقوم في شيء مما هو المقصود يجعل كوجوده في الكل للحاجة إلى ذلك	١٢/ ١٩٣
٤٠٠٦	٥٠	وجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر	١٢/ ١٩٤
٤٠٠٧	٥١	وجود المسمَّى دون المستثنَى هو الموجب، فلا يجب إلا بوجوده	١٢/ ١٩٥
٤٠٠٨	٥٢	الوراثة نوع ولاية	١٢/ ١٩٧
٤٠٠٩	٥٣	الوسائل أخفض رتبة من المقاصد	١٢/ ١٩٩
٤٠١٠	٥٤	والوسائل تتبع المقاصد في أحكامها	١٢/ ١٩٩
٤٠١١	٥٥	وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة	١٢/ ٢٠١
٤٠١٢	٥٦	الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة	١٢/ ٢٠٣

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤٠١٣	٥٧	الوصف الذي هو معتبر في الحكم إن أمكن انضباطه لا يعدل عنه إلى غيره، وإن كان غير منضبط أقيمت مَظِنَّته مقامه	١٢/ ٢٠٥
٤٠١٤	٥٨	وصف الشرط كالشرط	١٢/ ٢٠٧
٤٠١٥	٥٩	الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر	١٢/ ٢٠٨
٤٠١٦	٦٠	والوصف في المعيَّن غير معتبر	١٢/ ٢٠٨
٤٠١٧	٦١	والوصف في غير المعين معتبر، وفي المعيَّن غير معتبر	١٢/ ٢٠٨
٤٠١٨	٦٢	والوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين	١٢/ ٢٠٨
٤٠١٩	٦٣	الوصف يُستحق باستحقاق الأصل	١٢/ ٢١٠
٤٠٢٠	٦٤	والوصف يقابله شيء من الثمن إذا كان مقصوداً بالتناول	١٢/ ٢١٠
٤٠٢١	٦٥	الوصية أخت الميراث	١٢/ ٢١٢
٤٠٢٢	٦٦	والوصية تحتمل التعليق بالشرط	١٢/ ٢١٢
٤٠٢٣	٦٧	والوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي	١٢/ ٢١٢
٤٠٢٤	٦٨	والوصية للمجهول لا تصح	١٢/ ٢١٢
٤٠٢٥	٦٩	الوطء لا يخلو من عقر أو عقوبة	١٢/ ٢١٤
٤٠٢٦	٧٠	والوطء المحرم لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته؟	١٢/ ٢١٤
٤٠٢٧	٧١	الوعد يحرم الخلف فيه	٥/ ٢٩٦؛ ١٢/ ٢١٧
٤٠٢٨	٧٢	الوفاء بالأمان والتحرز عن الغدر واجب	١٢/ ٢١٩
٤٠٢٩	٧٣	الوفاء بالشرط واجب	١٢/ ٢٢٠
٤٠٣٠	٧٤	الوفاء بالعهد واجب	١٢/ ٢٢٢
٤٠٣١	٧٥	وقائع الأعيان إذا تطرَّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال	٥/ ١٥٧؛ ١٢/ ٢٢٥
٤٠٣٢	٧٦	وقت الشيء هل يُنَزَّل منزلة الشيء؟	١٢/ ٢٢٨
٤٠٣٣	٧٧	الوقت في اليمين الموقت كالعمر في المطلق	١٢/ ٢٣٠
٤٠٣٤	٧٨	وقف العقود	١٢/ ٢٣٢
٤٠٣٥	٧٩	الوقف في الأحكام	١٢/ ٢٣٤
٤٠٣٦	٨٠	الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال؛ لأنه تبرع	١٢/ ٢٣٦
٤٠٣٧	٨١	والوقف لا يصح إلا على مَن يُعرف أو على بِرّ	١٢/ ٢٣٦
٤٠٣٨	٨٢	والوقف يتبع فيه مقتضى كلام الواقف	١٢/ ٢٣٦

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤٠٣٩	٨٣	الوقوع باللفظ لا بالقصد	١٢/ ٢٣٩
٤٠٤٠	٨٤	وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجوب القبول لا وجوب المقبول	١٢/ ٢٤١
٤٠٤١	٨٥	الوكيل بالعقد فيما هو من حقوق العقد ينزل منزلة العاقد لنفسه	١٢/ ٢٤٣
٤٠٤٢	٨٦	الولاء بمنزلة النَّسب	١٢/ ٢٤٤
٤٠٤٣	٨٧	الولاية بسبب الوصاية لا تحتمل التجزؤ	١٢/ ٢٤٦
٤٠٤٤	-	أو الولاية بالوصاية لا تتجزأ	١٢/ ٢٤٦
٤٠٤٥	-	أو الولاية لا تتحمل التجزئة	١٢/ ٢٤٦
٤٠٤٧	٨٩	ولاية البيان تستفاد بولاية الإنشاء	١٢/ ٢٤٩
٤٠٤٨	٩٠	الولاية الخاصة أولى ـ أو ـ أقوى من الولاية العامة	١٢/ ٢٥١
٤٠٤٩	٩١	ولاية الحفظ تثبت لمن يثبت له ولاية التصرف	١٢/ ٢٥٣
٤٠٥٠	٩٢	الولد وما يتعلق به من مباحث ومسائل	١٢/ ٢٥٥
٤٠٥١	٩٣	والولد يتبع خير الأبوين ديناً في حكم النكاح والذبيحة، ويتبع الأم في الرق والحرية	١٢/ ٢٥٥
٤٠٥٢	-	أو الولد في الرق والحرية يتبع الأم	١٢/ ٢٥٥

تمت قواعد حرف الواو بحسب الإمكان

قواعد حرف الياء

٤٠٥٣	١	يؤخذ في العبادة بالاحتياط	١٢/ ٢٦١
٤٠٥٤	٢	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٢/ ٢٦٣
٤٠٥٥	٣	يبقى الاستحقاق ببقاء السبب	١٢/ ٢٦٥
٤٠٥٦	٤	يبنى الأمر على الحِلّ ورفع الحرج فيما لا يستيقن فيه تحريم	١٢/ ٢٦٧
٤٠٥٧	٥	يبنى حكم الاستحقاق ثبوتاً وبقاءً على ما يحتاج إليه خاصة	١٢/ ٢٦٩
٤٠٥٨	٦	يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	١٢/ ٢٧١
٤٠٥٩	٧	يتخلف الحكم لمانع، وعند ارتفاعه يعمل الموجب	١٢/ ٢٧٣
٤٠٦٠	٨	يتعدد الجزاء بتعدد سببه	١٢/ ٢٧٥
٤٠٦١	٩	ويتكرر الجزاء بتكرر الشرط	١٢/ ٢٧٥
٤٠٦٢	١٠	يتعيَّن الإفتاء بما هو الأنفع للوقف	١٢/ ٢٧٧
٤٠٦٣	١١	يتم العقد بموت من له الخيار ـ أصيلاً كان أو وكيلاً أو وصيّاً ـ وكذلك بموت الموكل والغلام	١٢/ ٢٧٩

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤٠٦٤	١٢	يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن. وقد يقع بدونه مضموناً في الذمَّة	١٢/ ٢٨١
٤٠٦٥	١٣	يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً	١٢/ ٢٨٣
٤٠٦٦	١٤	يثبت التبع بثبوت الأصل	١٢/ ٢٨٥
٤٠٦٧	١٥	يثبت في المجهول ما لا يحتمل التعليق بالشرط	١٢/ ٢٨٧
٤٠٦٨	١٦	يجب الأخذ بالاحتياط عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح	١٢/ ٢٨٩
٤٠٦٩	١٧	يجب البذل مجاناً بغير عوض لكل ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان التي لا ضرر في بذلها لتيسيره وكثرة وجوده	١٢/ ٢٩٠
٤٠٧٠	١٨	يجب البناء على الظاهر ما لم يتبين خلافه	٣/ ٨٠؛ ١٢/ ٢٩٢
٤٠٧١	١٩	يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقة، فإن اختلفت فالرجوع إلى الغالب	١٢/ ٢٩٤
٤٠٧٢	٢٠	يجبر صاحب القليل للكثير	١٢/ ٢٩٥
٤٠٧٣	٢١	يجب الضمان والقصاص بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبّب، والشرط	١٢/ ٢٩٧
٤٠٧٤	٢٢	يجب الضمان عند الاستهلاك بعد القبض	١٢/ ٣٠٠
٤٠٧٥	٢٣	يجب العمل بالمجاز إذا تعذر العمل بالحقيقة	١٢/ ٣٠٢
٤٠٧٦	٢٤	يجوز أن يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق	١٢/ ٣٠٣
٤٠٧٧	٢٥	يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص، ويجوز أن يكون أول الآية على الخصوص وآخرها على العموم	١٢/ ٢٠٥
٤٠٧٨	٢٦	يجوز الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز	١٢/ ٣٠٧
٤٠٧٩	٢٧	يجوز الحكم بالعصمة بين المسلمين وإن كان أحدهما في دار الحرب	١٢/ ٣٠٩
٤٠٨٠	٢٨	يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما	١٢/ ٣١١
٤٠٨١	٢٩	يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع	١٢/ ٣١٢
٤٠٨٢	٣٠	يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها	١/ ٦٠؛ ١٢/ ٣١٤
٤٠٨٣	٣١	يحال بالحادث ـ أو ـ بالحدوث على ـ أو ـ إلى أقرب الأوقات	٥/ ٧١؛ ١٢/ ٣١٦
٤٠٨٤	٣٢	يحال بالحكم إلى السبب الظاهر دون ما لا يعرف	٦/ ١٧؛ ١٢/ ٣١٨

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤٠٨٥	٣٣	يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة	١٢/ ٣٢٠
٤٠٨٦	٣٤	يحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	١٢/ ٣٢٢
٤٠٨٦	٣٥	ويحتمل أخف المفسدتين لأجل أعظمهما	١٢/ ٣٢٢
٤٠٨٧	٣٦	يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، وقد يحتمل في الابتداء ما لا يحتمل في الدوام ١/ ٤٥٦؛ ٧/ ١٥٩؛	١٢/ ٣٢٤
٤٠٨٨	٣٧	يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه فعله	١٢/ ٣٢٦
٤٠٨٩	٣٨	يحرم القمار إلا في دار الحرب، إذا قامر المسلم فأخذ أموالهم	١٢/ ٣٢٨
٤٠٩٠	٣٩	يحرم الكذب إلا في ثلاث	١٢/ ٣٣٠
٤٠٩١	٤٠	يحسن الفقه بمعرفة حدود كلام صاحب الشرع	١٢/ ٣٣٣
٤٠٩٢	٤١	يختار أهون الشرَّين ١/ ٢٣٠؛ ٣/ ٢٦٨؛	١٢/ ٣٣٥
٤٠٩٣	٤٢	يُخَصُّ العموم بالعرف والعادة والشرع	١٢/ ٣٣٦
٤٠٩٤	٤٣	يخص القياس والأثر بالعرف العام دون الخاص	١٢/ ٣٣٨
٤٠٩٥	٤٤	اليد إذا اتصفت بصفة الخيانة في الابتداء استحال أن تنقلب إلى صفة الأمانة في الانتهاء	١٢/ ٣٣٩
٤٠٩٦	٤٥	اليد توجب إثبات التصرف، ولا توجب إثبات الملك	١٢/ ٣٤١
٤٠٩٧	٤٦	يدخل الأدنى في الأعلى، ولا يستباح الأعلى بنيَّة الأدنى	١٢/ ٣٤٣
٤٠٩٨	٤٧	يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً	١٢/ ٣٤٥
٤٠٩٩	٤٨	يدخل القوي على الضعيف ولا عكس	١٢/ ٣٤٧
٤١٠٠	٤٩	يدفع أعظم الضررين بأهونهما	١٢/ ٣٤٩
٤١٠١	٥٠	اليد اللاحقة تابعة لليد السابقة	١٢/ ٣٥٠
٤١٠٢	٥١	يد المودَع كيد المودِع	١٢/ ٣٥٢
٤١٠٣	٥٢	يدفع الضرر بقدر الإمكان	١٢/ ٣٥٥
٤١٠٤	٥٣	يدور الحكم مع السبب الظاهر وجوداً وعدماً، ويسقط اعتبار المعنى الخفي	١٢/ ٣٥٧
٤١٠٥	٥٤	يُرَجَّح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي	١٢/ ٣٥٩
٤١٠٦	٥٥	يرجَّح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، وإن لم تكن إحداهما لها مدخل في الاستحقاق	١٢/ ٣٦١
٤١٠٧	٥٦	يُردُّ المختلف فيه إلى ما هو المعلوم نفسه	١٢/ ٣٦٣

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤١٠٨	٥٧	يرفع الحدث بماء مطلق	١٢/ ٣٦٥
٤١٠٩	٥٨	يستحلف على القصاص والأموال كلها اتفاقاً	١٢/ ٣٦٧
٤١١٠	٥٩	يسقط اعتبار البدل عند القدرة على الأصل ـ قبل حصول المقصود بالبدل	١٢/ ٣٦٩
٤١١١	٦٠	يسقط اعتبار دلالة الحال إذا جاء التصريح بخلافها	١٢/ ٣٧١
٤١١٢	٦١	يسقط اعتبار العرف عند التنصيص بخلافه	١٢/ ٣٧٣
٤١١٣	٦٢	يسقط اعتبار النسبة عند التعريف بالإشارة	١٢/ ٣٧٥
٤١١٤	٦٣	يسقط الدَّين بأداء المتبرع	١٢/ ٣٧٧
٤١١٥	٦٤	يسقط الفرع بسقوط الأصل ـ أو ـ إذا سقط الأصل	١٢/ ٣٧٩
٤١١٦	٦٥	يسقط الواجب بالعجز	١٢/ ٣٨١
٤١١٧	٦٦	اليسير في الزمن الكثير كثير، والكثير في الزمن اليسير يسير	١٢/ ٣٨٣
٤١١٨	٦٧	يشترط في تعديل العلانية ما يشترط في الشهادة. ولا يشترط ذلك في تعديل السر	١٢/ ٣٨٤
٤١١٩	٦٨	يصح ضمان كل جائز التصرف في ماله	١٢/ ٣٨٥
٤١٢٠	٦٩	يصح العقد في الشيء تبعاً، وإن كان لا يجوز مقصوداً	١٢/ ٣٨٧
٤١٢١	٧٠	يضاف الحكم إلى الشرط عند تعذر الإضافة إلى العلَّة	١٢/ ٣٨٩
٤١٢٢	ـ	أو يضاف الحكم إلى الشرط عند عدم صلاحية العلة لذلك	٥/ ٢٢٦؛ ١٢/ ٣٨٩
٤١٢٣	٧١	يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مُجبراً	١٢/ ٣٩١
٤١٢٤	ـ	يضاف الفعل إلى المسبِّب إن لم يتخلل واسطة	٧/ ٦٠٠
٤١٢٥	٧٢	يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر	١٢/ ٣٩٣
٤١٢٦	٧٣	يعتبر في القصاص التساوي بين الجاني والمجني عليه في الطرفين والواسطة	١٢/ ٣٩٤
٤١٢٧	٧٤	يعتبر الوصف في غير المعيَّن، ولا يعتبر في المعيَّن	١٢/ ٣٩٦
٤١٢٨	٧٥	يعتبر اليسار والإعسار في زمن الوجوب	١٢/ ٣٩٨
٤١٢٩	٧٦	يعمل في الأشياء باستصحاب الأصل، وفي أشياء بالظاهر	١٢/ ٤٠٠
٤١٣٠	٧٧	يغتفر عند الانفراد ما لا يغتفر عند الاجتماع	١٢/ ٤٠٢
٤١٣١	٧٨	يغتفر في الانتهاء ـ أو ـ الدوام ما لا يغتفر في الابتداء	١٢/ ٤٠٤
٤١٣٢	٧٩	يفتقر في الابتداء ما لا يفتقر في الانتهاء	١٢/ ٤٠٤
٤١٣٣	٨٠	يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها	٢/ ٤٠؛ ١٢/ ٤٠٨

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤١٣٤	٨١	ويغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل	٢/ ٤٠؛ ١٢/ ٤٠٨
٤١٣٥	-	أو يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً	١٢/ ٤٠٨
٤١٣٦	٨٢	ويغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً ـ أو ـ مقصوداً	١٢/ ٤٠٨
٤١٣٧	٨٣	يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال	١٢/ ٤١٠
٤١٣٨	٨٤	يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في ابتداء العقود	١٢/ ٤١١
٤١٣٩	٨٥	يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها؛ تأليفاً لهم على الإسلام	١٢/ ٤١٣
٤١٤٠	٨٦	يغتفر في المعاملة مع العاقد ما لا يغتفر مع غيره	١٢/ ٤١٥
٤١٤١	٨٧	يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد	١٢/ ٤١٧
٤١٤٢	٨٨	يُفَرَّق بين عِلَّة الحكم وحكمته، فإن علته موجبة وحكمته غير موجِبة	١٢/ ٤١٨
٤١٤٣	٨٩	يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً	١٢/ ٤٢٠
٤١٤٤	٩٠	يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في عُلْقه من علائقه	١٢/ ٤٢٢
٤١٤٥	٩١	يُفَرَّق في الإخبار بين الأصل والفرع	١٢/ ٤٢٤
٤١٤٦	٩٢	يقام على الذميِّ كل حدٍّ إلا حد الشرب	١٢/ ٤٢٥
٤١٤٧	٩٣	يقبل قول الأمناء في التلف والرد	١٢/ ٤٢٧
٤١٤٨	٩٤	يقبل قول المترجم مطلقاً	١٢/ ٤٢٩
٤١٤٩	٩٥	يقدم في كل ولاية ـ أو ـ كل موطن من هو أقوم بمصالحها ـ أو ـ بمصالحه	١٢/ ٤٣١
٤١٥٠	٩٦	يُقضَى بالبيِّنة من غير احتياج إلى يمين المدَّعى	١٢/ ٤٣٤
٤١٥١	٩٧	يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسدَّه، ويبنى حكمه على حكم مبدله	١٢/ ٤٣٦
٤١٥٢	٩٨	يقوم ما يدل على الإذن مقامه	٥/ ٣٥٦؛ ١٢/ ٤٣٨
٤١٥٣	٩٩	اليقين شرط في الإقرار	١٢/ ٤٣٩
٤١٥٤	١٠٠	اليقين لا يزول إلا بيقين مثله	١٢/ ٤٤١
٤١٥٥	-	أو اليقين لا يزول ـ أو ـ لا يُزال بالشك	١/ ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٤٧، ٥٥، ٧٠، ٨٦؛ ٢/ ١٠٠؛ ٦/ ١٣٩؛ ١٢/ ٤٤١
٤١٥٦	-	أو اليقين لا يُرفع ـ أو لا يترك بالشك	٨/ ١٠١٥؛ ٩/ ١٥٩، ٣٥٩، ٤٩٤؛ ١٢/ ٤٤١

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤١٥٧	١٠١	اليقين مقدم على الظن، والظن مقدم على الشك، والمظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة	١٢/ ٤٤٣
٤١٥٨	١٠٢	يكره لأمير الجيش أن يقبل هدايا المشركين فإن قبلها فليجعلها فيئاً للمسلمين	١٢/ ٤٤٥
٤١٥٩	١٠٣	يكون خطأ القاضي في بيت المال لا عليه	١٢/ ٤٤٧
٤١٦٠	١٠٤	يلحق النادر بالغالب في الشريعة	١٢/ ٤٤٩
٤١٦١	١٠٥	يلزم الشرط بقدر الإمكان	١٢/ ٤٥١
٤١٦٢	١٠٦	يلزم من النهي عن الجملة النهي عن آحادها	١٢/ ٤٥٢
٤١٦٣	١٠٧	يملك الإقرار ما لا يملك الإنشاء	١٢/ ٤٥٣
٤١٦٤	١٠٨	يملك البدل بملك الأصل	١٢/ ٤٥٥
٤١٦٥	١٠٩	اليمين أبداً تكون على النفي	١٢/ ٤٥٦
٤١٦٦	-	أو اليمين لنفي التهمة	١٢/ ٤٥٦
٤١٦٧	-	أو اليمين مشروعة للنفي في موضعها	١٢/ ٤٥٦
٤١٦٨	١١٠	اليمين إذا عقدت على صفة كانت صحتها لصفة محلها	١٢/ ٤٥٨
٤١٦٩	١١١	اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة	١٢/ ٤٥٩
٤١٧٠	١١٢	اليمين حُجَّة مَن يشهد له الظاهر	١٢/ ٤٦٠
٤١٧١	١١٣	اليمين الفاجرة أحق أن تَرَدَّ من البيِّنة العادلة	١٢/ ٤٦١
٤١٧٢	١١٤	اليمين على البتِّ إلا أن يحلف على نفي فعل غيره فهو على نفي العلم	١٢/ ٤٦٣
٤١٧٣	-	أو اليمين في الإثبات على البتّ مطلقاً	١٢/ ٤٦٣
٤١٧٤	١١٥	اليمين على نيَّة الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نيَّة المستحلف إن كان ـ أي الحالف ـ ظالماً	١٢/ ٤٦٥
٤١٧٥	-	أو اليمين على نيَّة الحالف إن كان مظلوماً. وإن كان ظالماً فعلى نيَّة المستحلف	١٢/ ٤٦٥
٤١٧٦	١١٦	واليمين على نيَّة المستحلف إذا كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نيَّة الحالف ـ وإذا كانت اليمين بالله وكان الحالف مظلوماً	١٢/ ٤٦٥
٤١٧٧	١١٧	اليمين في التداعي على أقوى المتداعيين	١٢/ ٤٦٨

obeikandl.com

عام	خاص	القواعد	الجزء/ الصفحة
٤١٧٨	١١٨	اليمين في الخصومات مع الظاهر في جانب من كان الظاهر معه	١٢/ ٤٧٠
٤١٧٩	١١٩	اليمين الكاذبة لا تحل الحرام	١٢/ ٤٧١
٤١٨٠	-	أو اليمين الكاذبة لا ترفع الحرمة	١٢/ ٤٧١
٤١٨١	١٢٠	واليمين لا تأثير لها في تغيُّر الأحكام	١٢/ ٤٧١
٤١٨٢	١٢١	اليمين لا تنعقد إلا على معقود عليه، فإن لم تنعقد فلا كفارة	١٢/ ٤٧٣
٤١٨٣	١٢٢	اليمين المردودة كالإقرار أو كالبيِّنة	١٢/ ٤٧٥
٤١٨٤	١٢٣	واليمين المردودة كالبيِّنة أو الإقرار في حق المتنازعين دون غيرهما	١٢/ ٤٧٥
٤١٨٥	١٢٤	اليمين لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن	١٢/ ٤٧٧
٤١٨٦	١٢٥	اليمين مبنيَّة على عرف الحالف	١٢/ ٤٧٩
٤١٨٧	١٢٦	واليمين تتقيد بما عُرِف من مقصود الحالف	١٢/ ٤٧٩
٤١٨٨	١٢٧	اليمين تنبني على دعوى صحيحة	١٢/ ٤٨٠
٤١٨٩	١٢٨	ينبني الحكم على الظاهر ما لم يتبين خلافه	١٢/ ٤٨٢
٤١٩٠	١٢٩	ينزل المجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصل بقاءَه إذا يُئِس من الوقوف عليه، أو شُقَّ اعتباره	١٢/ ٤٨٤
٤١٩١	١٣٠	ينزل المستفيض منزلة المعلوم	١٢/ ٤٨٦
٤١٩٢	١٣١	يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، بخلاف يوم القتل	١٢/ ٤٨٧

والحمد لله رب العالمين

تمت قواعد حرف الياء
بحسب الإمكان
وهي آخر القواعد

obeikandl.com